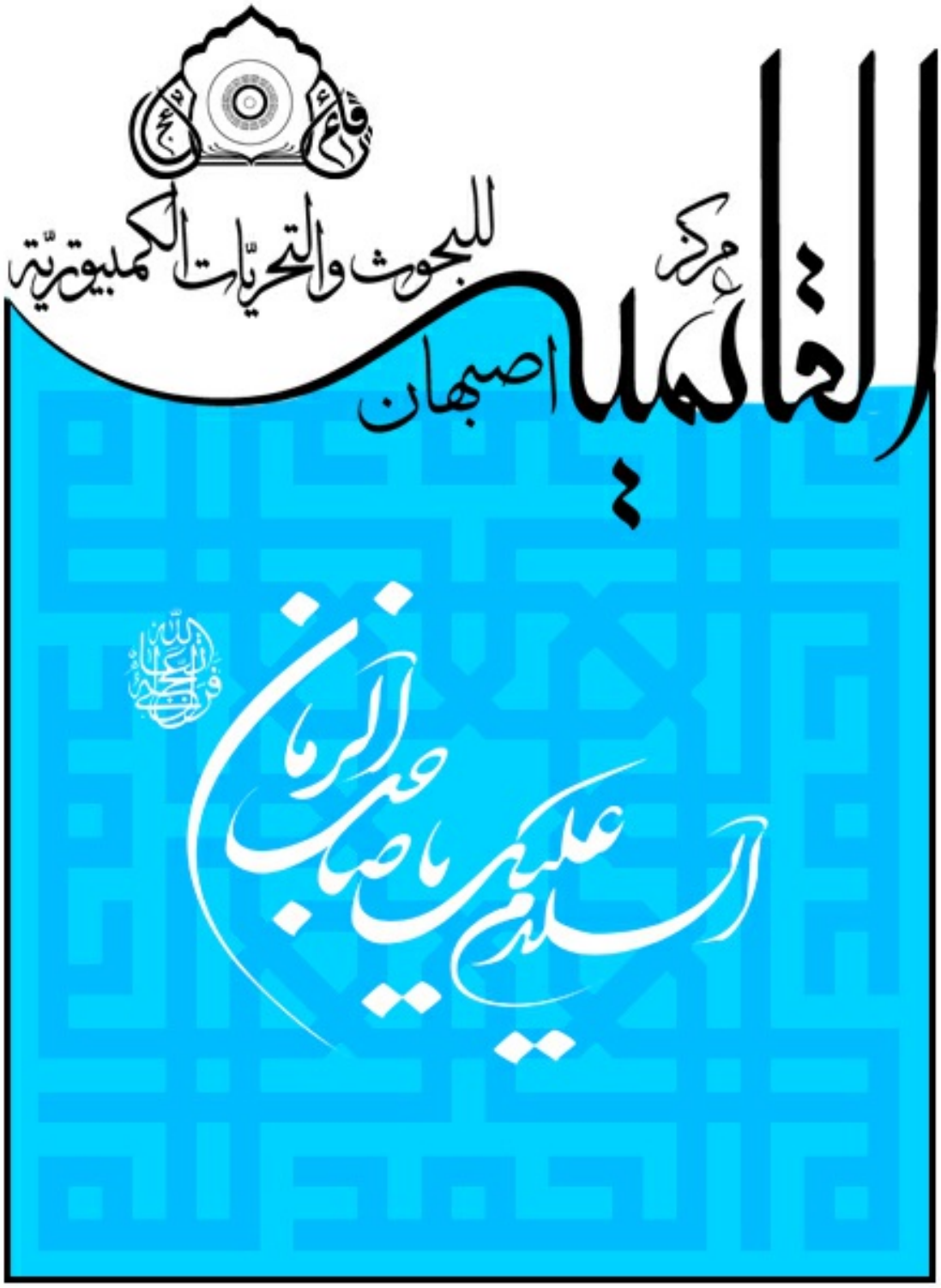

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحار الأنوار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلامة المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۲ ----- ۴۲

اشاره ----- ۴۲

کِتَابُ النِّکَاحِ ----- ۴۳

۱ بَابُ السُّنَّهِ فِی النِّکَاحِ ----- ۴۳

[الحدیث ۱] ----- ۴۳

[الحدیث ۲] ----- ۴۳

[الحدیث ۳] ----- ۴۴

[الحدیث ۴] ----- ۴۵

[الحدیث ۵] ----- ۴۵

۲ بَابُ ضُرُوبِ النِّکَاحِ ----- ۴۵

اشاره ----- ۴۶

[الحدیث ۱] ----- ۴۶

[الحدیث ۲] ----- ۴۶

[الحدیث ۳] ----- ۴۶

[الحدیث ۴] ----- ۴۷

[الحدیث ۵] ----- ۴۷

[الحدیث ۶] ----- ۴۸

[الحدیث ۷] ----- ۴۸

[الحدیث ۸] ----- ۴۸

[الحدیث ۹] ----- ۴۸

[الحدیث ۱۰] ----- ۴۹

[الحدیث ۱۱] ----- ۴۹

[الحدیث ۱۲] ----- ۴۹

[الحدیث ۱۳] ----- ۵۱

[الحدیث ۱۴] ---- ۵۱
[الحدیث ۱۵] ---- ۵۳
[الحدیث ۱۶] ---- ۵۳
[الحدیث ۱۷] ---- ۵۵
[الحدیث ۱۸] ---- ۵۵
[الحدیث ۱۹] ---- ۵۶
[الحدیث ۲۰] ---- ۵۶
[الحدیث ۲۱] ---- ۵۷
[الحدیث ۲۲] ---- ۵۸
[الحدیث ۲۳] ---- ۵۸
[الحدیث ۲۴] ---- ۵۸
[الحدیث ۲۵] ---- ۵۹
[الحدیث ۲۶] ---- ۶۰
[الحدیث ۲۷] ---- ۶۰
۳ بَابُ تَفْصِیلِ أَحْکَامِ النِّکَاحِ ---- ۶۰
اشاره ---- ۶۰
[الحدیث ۱] ---- ۶۱
[الحدیث ۲] ---- ۶۱
[الحدیث ۳] ---- ۶۱
[الحدیث ۴] ---- ۶۳
[الحدیث ۵] ---- ۶۴
[الحدیث ۶] ---- ۶۴
[الحدیث ۷] ---- ۶۵
[الحدیث ۸] ---- ۶۵
[الحدیث ۹] ---- ۶۵
[الحدیث ۱۰] ---- ۶۶

[الحديث ١١] ٦٦
[الحديث ١٢] ٦٨
[الحديث ١٣] ٦٨
[الحديث ١٤] ٦٩
[الحديث ١٥] ٦٩
[الحديث ١٦] ٦٩
[الحديث ١٧] ٦٩
[الحديث ١٨] ٧٠
[الحديث ١٩] ٧٠
[الحديث ٢٠] ٧٠
[الحديث ٢١] ٧١
[الحديث ٢٢] ٧٢
[الحديث ٢٣] ٧٢
[الحديث ٢٤] ٧٢
[الحديث ٢٥] ٧٣
[الحديث ٢٦] ٧٣
[الحديث ٢٧] ٧٤
[الحديث ٢٨] ٧٤
[الحديث ٢٩] ٧٤
[الحديث ٣٠] ٧٤
[الحديث ٣١] ٧٥
[الحديث ٣٢] ٧٥
[الحديث ٣٣] ٧٥
[الحديث ٣٤] ٧٦
[الحديث ٣٥] ٧٦
[الحديث ٣٦] ٧٦

[الحديث ۳۷] ۷۶
[الحديث ۳۸] ۷۷
[الحديث ۳۹] ۷۷
[الحديث ۴۰] ۷۷
[الحديث ۴۱] ۷۸
[الحديث ۴۲] ۷۸
[الحديث ۴۳] ۷۸
[الحديث ۴۴] ۷۸
[الحديث ۴۵] ۷۹
[الحديث ۴۶] ۷۹
[الحديث ۴۷] ۷۹
[الحديث ۴۸] ۷۹
[الحديث ۴۹] ۸۰
[الحديث ۵۰] ۸۰
[الحديث ۵۱] ۸۰
[الحديث ۵۲] ۸۰
[الحديث ۵۳] ۸۱
[الحديث ۵۴] ۸۲
[الحديث ۵۵] ۸۳
[الحديث ۵۶] ۸۴
[الحديث ۵۷] ۸۴
[الحديث ۵۸] ۸۴
[الحديث ۵۹] ۸۵
[الحديث ۶۰] ۸۶
[الحديث ۶۱] ۸۶
[الحديث ۶۲] ۸۶

[الحديث ۶۳] ۸۸
[الحديث ۶۴] ۸۹
[الحديث ۶۵] ۸۹
[الحديث ۶۶] ۹۰
[الحديث ۶۷] ۹۱
[الحديث ۶۸] ۹۱
[الحديث ۶۹] ۹۱
[الحديث ۷۰] ۹۳
[الحديث ۷۱] ۹۳
[الحديث ۷۲] ۹۳
[الحديث ۷۳] ۹۵
[الحديث ۷۴] ۹۵
[الحديث ۷۵] ۹۷
[الحديث ۷۶] ۹۸
[الحديث ۷۷] ۹۹
[الحديث ۷۸] ۱۰۰
[الحديث ۷۹] ۱۰۰
[الحديث ۸۰] ۱۰۰
[الحديث ۸۱] ۱۰۲
[الحديث ۸۲] ۱۰۲
[الحديث ۸۳] ۱۰۴
[الحديث ۸۴] ۱۰۴
[الحديث ۸۵] ۱۰۴
[الحديث ۸۶] ۱۰۵
[الحديث ۸۷] ۱۰۵
[الحديث ۸۸] ۱۰۵

اشاره ----- ۱۰۷
[الحديث ۱] ----- ۱۰۸
[الحديث ۲] ----- ۱۰۹
[الحديث ۳] ----- ۱۰۹
[الحديث ۴] ----- ۱۰۹
[الحديث ۵] ----- ۱۰۹
[الحديث ۶] ----- ۱۱۲
[الحديث ۷] ----- ۱۱۲
[الحديث ۸] ----- ۱۱۲
[الحديث ۹] ----- ۱۱۲
[الحديث ۱۰] ----- ۱۱۳
[الحديث ۱۱] ----- ۱۱۴
[الحديث ۱۲] ----- ۱۱۴
[الحديث ۱۳] ----- ۱۱۴
[الحديث ۱۴] ----- ۱۱۴
[الحديث ۱۵] ----- ۱۱۴
[الحديث ۱۶] ----- ۱۱۵
[الحديث ۱۷] ----- ۱۱۵
[الحديث ۱۸] ----- ۱۱۵
[الحديث ۱۹] ----- ۱۱۶
[الحديث ۲۰] ----- ۱۱۶
[الحديث ۲۱] ----- ۱۱۶
[الحديث ۲۲] ----- ۱۱۷
[الحديث ۲۳] ----- ۱۱۷
[الحديث ۲۴] ----- ۱۱۷

[الحديث ۲۵] ۱۱۸
[الحديث ۲۶] ۱۱۸
[الحديث ۲۷] ۱۱۸
[الحديث ۲۸] ۱۱۸
[الحديث ۲۹] ۱۱۹
[الحديث ۳۰] ۱۱۹
[الحديث ۳۱] ۱۲۰
[الحديث ۳۲] ۱۲۱
[الحديث ۳۳] ۱۲۱
[الحديث ۳۴] ۱۲۲
[الحديث ۳۵] ۱۲۳
[الحديث ۳۶] ۱۲۳
[الحديث ۳۷] ۱۲۳
[الحديث ۳۸] ۱۲۳
[الحديث ۳۹] ۱۲۴
[الحديث ۴۰] ۱۲۵
[الحديث ۴۱] ۱۲۵
[الحديث ۴۲] ۱۲۶
[الحديث ۴۳] ۱۲۶
[الحديث ۴۴] ۱۲۶
[الحديث ۴۵] ۱۲۶
[الحديث ۴۶] ۱۲۸
[الحديث ۴۷] ۱۲۸
[الحديث ۴۸] ۱۲۸
[الحديث ۴۹] ۱۳۰
[الحديث ۵۰] ۱۳۰

[الحديث ۵۱] ۱۳۱
[الحديث ۵۲] ۱۳۲
[الحديث ۵۳] ۱۳۲
[الحديث ۵۴] ۱۳۴
[الحديث ۵۵] ۱۳۴
[الحديث ۵۶] ۱۳۴
[الحديث ۵۷] ۱۳۵
[الحديث ۵۸] ۱۳۶
[الحديث ۵۹] ۱۳۶
[الحديث ۶۰] ۱۳۶
[الحديث ۶۱] ۱۳۶
[الحديث ۶۲] ۱۳۶
[الحديث ۶۳] ۱۳۷
[الحديث ۶۴] ۱۳۷
[الحديث ۶۵] ۱۳۸
[الحديث ۶۶] ۱۳۹
[الحديث ۶۷] ۱۳۹
[الحديث ۶۸] ۱۴۲
[الحديث ۶۹] ۱۴۲
[الحديث ۷۰] ۱۴۲
[الحديث ۷۱] ۱۴۳
[الحديث ۷۲] ۱۴۴
[الحديث ۷۳] ۱۴۴
[الحديث ۷۴] ۱۴۵
[الحديث ۷۵] ۱۴۵
[الحديث ۷۶] ۱۴۵

[الحدیث ۷۷] ۱۴۶

۵ بَابُ مَنْ یَحْرُمُ بِکَاحُهُنَّ بِالْأَسْبَابِ دُونَ الْأَنْسَابِ ۱۴۶

اشاره ۱۴۶

[الحدیث ۱] ۱۴۸

[الحدیث ۲] ۱۴۹

[الحدیث ۳] ۱۴۹

[الحدیث ۴] ۱۴۹

[الحدیث ۵] ۱۴۹

[الحدیث ۶] ۱۵۰

[الحدیث ۷] ۱۵۱

[الحدیث ۸] ۱۵۱

[الحدیث ۹] ۱۵۱

[الحدیث ۱۰] ۱۵۲

[الحدیث ۱۱] ۱۵۲

[الحدیث ۱۲] ۱۵۳

[الحدیث ۱۳] ۱۵۴

[الحدیث ۱۴] ۱۵۴

[الحدیث ۱۵] ۱۵۵

[الحدیث ۱۶] ۱۵۵

[الحدیث ۱۷] ۱۵۵

[الحدیث ۱۸] ۱۵۶

[الحدیث ۱۹] ۱۵۶

[الحدیث ۲۰] ۱۵۷

[الحدیث ۲۱] ۱۵۸

[الحدیث ۲۲] ۱۵۸

[الحدیث ۲۳] ۱۵۸

[الحديث ۲۴] ۱۵۸
[الحديث ۲۵] ۱۵۹
[الحديث ۲۶] ۱۵۹
[الحديث ۲۷] ۱۵۹
[الحديث ۲۸] ۱۶۱
[الحديث ۲۹] ۱۶۱
[الحديث ۳۰] ۱۶۱
[الحديث ۳۱] ۱۶۲
[الحديث ۳۲] ۱۶۳
[الحديث ۳۳] ۱۶۴
[الحديث ۳۴] ۱۶۴
[الحديث ۳۵] ۱۶۵
[الحديث ۳۶] ۱۶۶
[الحديث ۳۷] ۱۶۶
[الحديث ۳۸] ۱۶۶
[الحديث ۳۹] ۱۶۶
[الحديث ۴۰] ۱۶۷
[الحديث ۴۱] ۱۶۷
[الحديث ۴۲] ۱۶۸
[الحديث ۴۳] ۱۶۹
[الحديث ۴۴] ۱۷۰
[الحديث ۴۵] ۱۷۰
[الحديث ۴۶] ۱۷۰
[الحديث ۴۷] ۱۷۱
[الحديث ۴۸] ۱۷۱
[الحديث ۴۹] ۱۷۳

[الحدیث ۵۰] ۱۷۳

۶ بَابُ مَا یَحْرُمُ مِنَ النِّکَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ وَ مَا لَا یَحْرُمُ مِنْهُ ۱۷۵

اشاره ۱۷۵

[الحدیث ۱] ۱۷۵

[الحدیث ۲] ۱۷۵

[الحدیث ۳] ۱۷۶

[الحدیث ۴] ۱۷۷

[الحدیث ۵] ۱۷۸

[الحدیث ۶] ۱۷۸

[الحدیث ۷] ۱۷۸

[الحدیث ۸] ۱۷۸

[الحدیث ۹] ۱۷۹

[الحدیث ۱۰] ۱۷۹

[الحدیث ۱۱] ۱۷۹

[الحدیث ۱۲] ۱۷۹

[الحدیث ۱۳] ۱۸۲

[الحدیث ۱۴] ۱۸۳

[الحدیث ۱۵] ۱۸۳

[الحدیث ۱۶] ۱۸۳

[الحدیث ۱۷] ۱۸۵

[الحدیث ۱۸] ۱۸۵

[الحدیث ۱۹] ۱۸۶

[الحدیث ۲۰] ۱۸۷

[الحدیث ۲۱] ۱۸۷

[الحدیث ۲۲] ۱۸۷

[الحدیث ۲۳] ۱۸۸

[الحديث ۲۴] ۱۸۸
[الحديث ۲۵] ۱۸۸
[الحديث ۲۶] ۱۸۹
[الحديث ۲۷] ۱۸۹
[الحديث ۲۸] ۱۹۱
[الحديث ۲۹] ۱۹۲
[الحديث ۳۰] ۱۹۴
[الحديث ۳۱] ۱۹۶
[الحديث ۳۲] ۱۹۶
[الحديث ۳۳] ۱۹۶
[الحديث ۳۴] ۱۹۷
[الحديث ۳۵] ۱۹۷
[الحديث ۳۶] ۱۹۷
[الحديث ۳۷] ۱۹۸
[الحديث ۳۸] ۱۹۸
[الحديث ۳۹] ۱۹۸
[الحديث ۴۰] ۲۰۰
[الحديث ۴۱] ۲۰۰
[الحديث ۴۲] ۲۰۰
[الحديث ۴۳] ۲۰۲
[الحديث ۴۴] ۲۰۳
[الحديث ۴۵] ۲۰۳
[الحديث ۴۶] ۲۰۳
[الحديث ۴۷] ۲۰۴
[الحديث ۴۸] ۲۰۵
[الحديث ۴۹] ۲۰۵

[الحدیث ۵۰] ۲۰۶

۷ بَابُ الْقَوْلِ فِی الرَّجُلِ یَفْجُرُ بِالْمَرْأَهِ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فِی نِکَاحِهَا أَوْ یَفْجُرُ بِأُمِّهَا أَوِ ابْنَتِهَا قَبْلَ أَنْ یَنْکِحَهَا أَوْ بَعْدَ ذَلِکَ وَ الْمَرْأَهُ تَفْجُرُ وَ هِیَ فِی حِبَالِ زَوْجِهَا هَلْ یُحَرِّمُهَا ذَلِکَ عَلَیْهِ أَمْ لَا ۲۰۶

اشاره ۲۰۶

[الحدیث ۱] ۲۰۶

[الحدیث ۲] ۲۰۷

[الحدیث ۳] ۲۰۷

[الحدیث ۴] ۲۰۸

[الحدیث ۵] ۲۰۸

[الحدیث ۶] ۲۰۸

[الحدیث ۷] ۲۰۸

[الحدیث ۸] ۲۰۹

[الحدیث ۹] ۲۰۹

[الحدیث ۱۰] ۲۰۹

[الحدیث ۱۱] ۲۱۱

[الحدیث ۱۲] ۲۱۱

[الحدیث ۱۳] ۲۱۱

[الحدیث ۱۴] ۲۱۲

[الحدیث ۱۵] ۲۱۲

[الحدیث ۱۶] ۲۱۲

[الحدیث ۱۷] ۲۱۲

[الحدیث ۱۸] ۲۱۳

[الحدیث ۱۹] ۲۱۳

[الحدیث ۲۰] ۲۱۳

[الحدیث ۲۱] ۲۱۳

۸ بَابُ نِکَاحِ الْمَرْأَهِ وَ عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا وَ مَا یَحْرُمُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا لَا یَحْرُمُ ۲۱۴

اشاره ۲۱۴

[الحديث ۱] ۲۱۵
[الحديث ۲] ۲۱۵
[الحديث ۳] ۲۱۵
[الحديث ۴] ۲۱۵
[الحديث ۵] ۲۱۶
[الحديث ۶] ۲۱۶
۹ بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ وَ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ۲۱۸
اشاره ۲۱۸
[الحديث ۱] ۲۱۸
[الحديث ۲] ۲۲۰
[الحديث ۳] ۲۲۰
[الحديث ۴] ۲۲۲
[الحديث ۵] ۲۲۲
[الحديث ۶] ۲۲۲
[الحديث ۷] ۲۲۳
[الحديث ۸] ۲۲۳
[الحديث ۹] ۲۲۳
[الحديث ۱۰] ۲۲۵
[الحديث ۱۱] ۲۲۵
[الحديث ۱۲] ۲۲۵
[الحديث ۱۳] ۲۲۵
[الحديث ۱۴] ۲۲۶
[الحديث ۱۵] ۲۲۶
[الحديث ۱۶] ۲۲۶
[الحديث ۱۷] ۲۲۸
[الحديث ۱۸] ۲۲۸

[الحديث ١٩] ٢٢٨
[الحديث ٢٠] ٢٢٨
[الحديث ٢١] ٢٢٩
[الحديث ٢٢] ٢٢٩
[الحديث ٢٣] ٢٢٩
[الحديث ٢٤] ٢٢٩
[الحديث ٢٥] ٢٣٠
[الحديث ٢٦] ٢٣٠
[الحديث ٢٧] ٢٣٠
[الحديث ٢٨] ٢٣٢
[الحديث ٢٩] ٢٣٢
[الحديث ٣٠] ٢٣٢
[الحديث ٣١] ٢٣٢
[الحديث ٣٢] ٢٣٢
[الحديث ٣٣] ٢٣٢
[الحديث ٣٤] ٢٣٣
[الحديث ٣٥] ٢٣٣
[الحديث ٣٦] ٢٣٣
[الحديث ٣٧] ٢٣٤
[الحديث ٣٨] ٢٣٤
[الحديث ٣٩] ٢٣٥
[الحديث ٤٠] ٢٣٦
[الحديث ٤١] ٢٣٦
[الحديث ٤٢] ٢٣٦
[الحديث ٤٣] ٢٣٧
[الحديث ٤٤] ٢٣٧

[الحدیث ۴۵] ۲۳۷
[الحدیث ۴۶] ۲۳۸
[الحدیث ۴۷] ۲۳۸
[الحدیث ۴۸] ۲۳۹
[الحدیث ۴۹] ۲۴۰
[الحدیث ۵۰] ۲۴۱
[الحدیث ۵۱] ۲۴۱
[الحدیث ۵۲] ۲۴۱
[الحدیث ۵۳] ۲۴۲
[الحدیث ۵۴] ۲۴۳
[الحدیث ۵۵] ۲۴۳
[الحدیث ۵۶] ۲۴۵
[الحدیث ۵۷] ۲۴۵
[الحدیث ۵۸] ۲۴۶
[الحدیث ۵۹] ۲۴۷
[الحدیث ۶۰] ۲۴۷
[الحدیث ۶۱] ۲۴۸
[الحدیث ۶۲] ۲۴۹
[الحدیث ۶۳] ۲۵۱
[الحدیث ۶۴] ۲۵۱
[الحدیث ۶۵] ۲۵۲
[الحدیث ۶۶] ۲۵۳
[الحدیث ۶۷] ۲۵۳
۱۰ بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ وَ مَا يَنْعَقِدُ مِنَ النِّكَاحِ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا لَا يَنْعَقِدُ ۲۵۴
اشاره ۲۵۴
[الحدیث ۱] ۲۵۴

[الحديث ٢] ٢٥٤
[الحديث ٣] ٢٥٤
[الحديث ٤] ٢٥٥
[الحديث ٥] ٢٥٥
[الحديث ٦] ٢٥٥
[الحديث ٧] ٢٥٧
[الحديث ٨] ٢٥٨
[الحديث ٩] ٢٥٩
[الحديث ١٠] ٢٦٠
[الحديث ١١] ٢٦٠
[الحديث ١٢] ٢٦١
[الحديث ١٣] ٢٦١
[الحديث ١٤] ٢٦٢
[الحديث ١٥] ٢٦٢
[الحديث ١٦] ٢٦٣
[الحديث ١٧] ٢٦٣
[الحديث ١٨] ٢٦٣
[الحديث ١٩] ٢٦٣
[الحديث ٢٠] ٢٦٤
[الحديث ٢١] ٢٦٤
[الحديث ٢٢] ٢٦٤
[الحديث ٢٣] ٢٦٦
[الحديث ٢٤] ٢٦٦
[الحديث ٢٥] ٢٦٧
[الحديث ٢٦] ٢٦٨
[الحديث ٢٧] ٢٦٩

[الحديث ۲۸] ۲۷۰
[الحديث ۲۹] ۲۷۰
[الحديث ۳۰] ۲۷۰
[الحديث ۳۱] ۲۷۱
[الحديث ۳۲] ۲۷۱
[الحديث ۳۳] ۲۷۲
[الحديث ۳۴] ۲۷۲
[الحديث ۳۵] ۲۷۳
[الحديث ۳۶] ۲۷۳
[الحديث ۳۷] ۲۷۳
[الحديث ۳۸] ۲۷۴
[الحديث ۳۹] ۲۷۴
[الحديث ۴۰] ۲۷۴
[الحديث ۴۱] ۲۷۴
[الحديث ۴۲] ۲۷۵
[الحديث ۴۳] ۲۷۶
[الحديث ۴۴] ۲۷۶
[الحديث ۴۵] ۲۷۷
[الحديث ۴۶] ۲۷۸
[الحديث ۴۷] ۲۷۸
[الحديث ۴۸] ۲۷۸
[الحديث ۴۹] ۲۸۰
[الحديث ۵۰] ۲۸۱
[الحديث ۵۱] ۲۸۱
[الحديث ۵۲] ۲۸۱
[الحديث ۵۳] ۲۸۲

[الحديث ۵۴] ۲۸۳
[الحديث ۵۵] ۲۸۳
[الحديث ۵۶] ۲۸۳
[الحديث ۵۷] ۲۸۴
[الحديث ۵۸] ۲۸۵
[الحديث ۵۹] ۲۸۵
[الحديث ۶۰] ۲۸۵
[الحديث ۶۱] ۲۸۷
[الحديث ۶۲] ۲۸۷
[الحديث ۶۳] ۲۸۷
[الحديث ۶۴] ۲۸۷
[الحديث ۶۵] ۲۸۹
[الحديث ۶۶] ۲۹۰
[الحديث ۶۷] ۲۹۰
[الحديث ۶۸] ۲۹۰
[الحديث ۶۹] ۲۹۲
[الحديث ۷۰] ۲۹۳
[الحديث ۷۱] ۲۹۳
[الحديث ۷۲] ۲۹۴
[الحديث ۷۳] ۲۹۴
[الحديث ۷۴] ۲۹۴
[الحديث ۷۵] ۲۹۴
[الحديث ۷۶] ۲۹۵
[الحديث ۷۷] ۲۹۵
[الحديث ۷۸] ۲۹۵
[الحديث ۷۹] ۲۹۶

[الحديث ٨٠] ٢٩٦
[الحديث ٨١] ٢٩٦
[الحديث ٨٢] ٢٩٧
[الحديث ٨٣] ٢٩٧
[الحديث ٨۴] ٢٩٧
[الحديث ٨۵] ٢٩٨
[الحديث ٨۶] ٢٩٩
١١ بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ وَ أَوْلِيَاءِ الصَّبِيَّةِ وَ أَحَقِّهِمْ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا ٢٩٩
اشاره ٢٩٩
[الحديث ١] ٢٩٩
[الحديث ٢] ٣٠٠
[الحديث ٣] ٣٠١
[الحديث ۴] ٣٠١
[الحديث ۵] ٣٠١
[الحديث ۶] ٣٠٣
[الحديث ٧] ٣٠۴
[الحديث ٨] ٣٠۴
[الحديث ٩] ٣٠۵
[الحديث ١٠] ٣٠۵
[الحديث ١١] ٣٠۶
[الحديث ١٢] ٣٠۶
[الحديث ١٣] ٣٠۶
[الحديث ١۴] ٣٠۶
[الحديث ١۵] ٣٠٨
[الحديث ١۶] ٣٠٨
[الحديث ١٧] ٣٠٨

[الحديث ۱۸] ۳۰۸
[الحديث ۱۹] ۳۰۹
[الحديث ۲۰] ۳۱۰
[الحديث ۲۱] ۳۱۴
[الحديث ۲۲] ۳۱۴
[الحديث ۲۳] ۳۱۴
[الحديث ۲۴] ۳۱۴
[الحديث ۲۵] ۳۱۵
[الحديث ۲۶] ۳۱۵
[الحديث ۲۷] ۳۱۵
[الحديث ۲۸] ۳۱۶
[الحديث ۲۹] ۳۱۷
[الحديث ۳۰] ۳۱۷
[الحديث ۳۱] ۳۱۹
[الحديث ۳۲] ۳۲۰
[الحديث ۳۳] ۳۲۰
[الحديث ۳۴] ۳۲۱
[الحديث ۳۵] ۳۲۱
[الحديث ۳۶] ۳۲۲
[الحديث ۳۷] ۳۲۳
[الحديث ۳۸] ۳۲۳
[الحديث ۳۹] ۳۲۳
[الحديث ۴۰] ۳۲۵
[الحديث ۴۱] ۳۲۵
[الحديث ۴۲] ۳۲۶
[الحديث ۴۳] ۳۲۶

[الحدیث ۴۴] ۳۲۶
[الحدیث ۴۵] ۳۲۶
[الحدیث ۴۶] ۳۲۷
[الحدیث ۴۷] ۳۲۸
[الحدیث ۴۸] ۳۲۸
[الحدیث ۴۹] ۳۲۸
[الحدیث ۵۰] ۳۲۹
[الحدیث ۵۱] ۳۳۰
[الحدیث ۵۲] ۳۳۰
۱۲ بَابُ الْکَفَاءَهِ فِی النِّکَاحِ ۳۳۱
اشاره ۳۳۱
[الحدیث ۱] ۳۳۲
[الحدیث ۲] ۳۳۲
[الحدیث ۳] ۳۳۳
[الحدیث ۴] ۳۳۳
[الحدیث ۵] ۳۳۴
[الحدیث ۶] ۳۳۴
[الحدیث ۷] ۳۳۵
[الحدیث ۸] ۳۳۶
[الحدیث ۹] ۳۳۷
[الحدیث ۱۰] ۳۳۷
[الحدیث ۱۱] ۳۳۷
[الحدیث ۱۲] ۳۳۹
[الحدیث ۱۳] ۳۴۰
[الحدیث ۱۴] ۳۴۰
[الحدیث ۱۵] ۳۴۰

١٣ بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ ٣٤١
[الحديث ١] ٣٤١
[الحديث ٢] ٣٤١
[الحديث ٣] ٣٤١
[الحديث ٤] ٣٤١
[الحديث ٥] ٣٤٢
[الحديث ٦] ٣٤٢
[الحديث ٧] ٣٤٤
[الحديث ٨] ٣٤٦
[الحديث ٩] ٣٤٦
[الحديث ١٠] ٣٤٧
[الحديث ١١] ٣٤٨
[الحديث ١٢] ٣٤٩
[الحديث ١٣] ٣٤٩
[الحديث ١٤] ٣٥٠
[الحديث ١٥] ٣٥٠
[الحديث ١٦] ٣٥٠
[الحديث ١٧] ٣٥٠
[الحديث ١٨] ٣٥١
[الحديث ١٩] ٣٥١
[الحديث ٢٠] ٣٥١
[الحديث ٢١] ٣٥٢
[الحديث ٢٢] ٣٥٢
[الحديث ٢٣] ٣٥٣
[الحديث ٢٤] ٣٥٣
[الحديث ٢٥] ٣٥٣

[الحدیث ۲۶] ۳۵۴
[الحدیث ۲۷] ۳۵۴
[الحدیث ۲۸] ۳۵۴
[الحدیث ۲۹] ۳۵۴
[الحدیث ۳۰] ۳۵۵
[الحدیث ۳۱] ۳۵۶
[الحدیث ۳۲] ۳۵۶
[الحدیث ۳۳] ۳۵۶
[الحدیث ۳۴] ۳۵۶
[الحدیث ۳۵] ۳۵۷
۱۴ بَابُ الِاسْتِخَارَهِ لِلنِّکَاحِ وَ الدُّعَاءِ قَبْلَهُ ۳۵۸
[الحدیث ۱] ۳۵۸
[الحدیث ۲] ۳۶۰
۱۵ بَابُ السُّنَّهِ فِی عُقُودِ النِّکَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخَلْوَهِ وَ الْجِمَاعِ ۳۶۰
اشاره ۳۶۰
[الحدیث ۱] ۳۶۰
[الحدیث ۲] ۳۶۱
[الحدیث ۳] ۳۶۲
[الحدیث ۴] ۳۶۲
[الحدیث ۵] ۳۶۲
[الحدیث ۶] ۳۶۲
[الحدیث ۷] ۳۶۳
[الحدیث ۸] ۳۶۳
[الحدیث ۹] ۳۶۵
[الحدیث ۱۰] ۳۶۵
[الحدیث ۱۱] ۳۶۵

[الحديث ١٢] ٣٦٥
[الحديث ١٣] ٣٦٦
[الحديث ١٤] ٣٦٦
[الحديث ١٥] ٣٦٨
[الحديث ١٦] ٣٦٨
[الحديث ١٧] ٣٦٩
[الحديث ١٨] ٣٦٩
[الحديث ١٩] ٣٦٩
[الحديث ٢٠] ٣٦٩
[الحديث ٢١] ٣٧٠
[الحديث ٢٢] ٣٧٠
[الحديث ٢٣] ٣٧٠
[الحديث ٢٤] ٣٧٠
[الحديث ٢٥] ٣٧١
[الحديث ٢٦] ٣٧١
[الحديث ٢٧] ٣٧١
[الحديث ٢٨] ٣٧٢
[الحديث ٢٩] ٣٧٢
[الحديث ٣٠] ٣٧٤
[الحديث ٣١] ٣٧٥
[الحديث ٣٢] ٣٧٥
[الحديث ٣٣] ٣٧٦
[الحديث ٣٤] ٣٧٦
[الحديث ٣٥] ٣٧٦
[الحديث ٣٦] ٣٧٦
[الحديث ٣٧] ٣٧٧

[الحديث ۳۸] ۳۷۸
[الحديث ۳۹] ۳۷۹
[الحديث ۴۰] ۳۷۹
[الحديث ۴۱] ۳۷۹
[الحديث ۴۲] ۳۷۹
[الحديث ۴۳] ۳۸۰
[الحديث ۴۴] ۳۸۰
[الحديث ۴۵] ۳۸۰
[الحديث ۴۶] ۳۸۲
[الحديث ۴۷] ۳۸۲
[الحديث ۴۸] ۳۸۳
[الحديث ۴۹] ۳۸۳
[الحديث ۵۰] ۳۸۳
۱۶ بَابُ الْقِسْمَهِ لِلْأَزْوَاجِ ۳۸۴
[الحديث ۱] ۳۸۴
[الحديث ۲] ۳۸۵
[الحديث ۳] ۳۸۵
[الحديث ۴] ۳۸۶
[الحديث ۵] ۳۸۶
[الحديث ۶] ۳۸۸
[الحديث ۷] ۳۸۹
[الحديث ۸] ۳۸۹
[الحديث ۹] ۳۹۰
[الحديث ۱۰] ۳۹۰
[الحديث ۱۱] ۳۹۰
۱۷ بَابُ التَّدْلِيسِ فِی النِّكَاحِ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يُرَدُّ ۳۹۲

اشاره ۳۹۲
[الحدیث ۱] ۳۹۲
[الحدیث ۲] ۳۹۲
[الحدیث ۳] ۳۹۳
[الحدیث ۴] ۳۹۳
[الحدیث ۵] ۳۹۵
[الحدیث ۶] ۳۹۵
[الحدیث ۷] ۳۹۵
[الحدیث ۸] ۳۹۵
[الحدیث ۹] ۳۹۶
[الحدیث ۱۰] ۳۹۷
[الحدیث ۱۱] ۳۹۸
[الحدیث ۱۲] ۳۹۹
[الحدیث ۱۳] ۴۰۰
[الحدیث ۱۴] ۴۰۰
[الحدیث ۱۵] ۴۰۰
[الحدیث ۱۶] ۴۰۲
[الحدیث ۱۷] ۴۰۲
[الحدیث ۱۸] ۴۰۲
[الحدیث ۱۹] ۴۰۴
[الحدیث ۲۰] ۴۰۴
[الحدیث ۲۱] ۴۰۶
[الحدیث ۲۲] ۴۰۷
[الحدیث ۲۳] ۴۰۷
[الحدیث ۲۴] ۴۰۷
[الحدیث ۲۵] ۴۰۸

[الحديث ۲۶] ۴۰۸
[الحديث ۲۷] ۴۰۸
[الحديث ۲۸] ۴۰۹
[الحديث ۲۹] ۴۰۹
[الحديث ۳۰] ۴۰۹
[الحديث ۳۱] ۴۰۹
[الحديث ۳۲] ۴۱۰
[الحديث ۳۳] ۴۱۰
[الحديث ۳۴] ۴۱۱
[الحديث ۳۵] ۴۱۱
[الحديث ۳۶] ۴۱۱
[الحديث ۳۷] ۴۱۱
[الحديث ۳۸] ۴۱۲
[الحديث ۳۹] ۴۱۲
[الحديث ۴۰] ۴۱۲
[الحديث ۴۱] ۴۱۳
[الحديث ۴۲] ۴۱۴
[الحديث ۴۳] ۴۱۴
[الحديث ۴۴] ۴۱۵
۱۸ بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ مَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا لَا يَحِلُّ ۴۱۵
[الحديث ۱] ۴۱۵
[الحديث ۲] ۴۱۵
[الحديث ۳] ۴۱۷
۱۹ بَابُ الْوِلَادَةِ وَ النِّفَاسِ وَ الْعَقِيقَةِ ۴۱۷
[الحديث ۱] ۴۱۷
[الحديث ۲] ۴۱۹

[الحديث ٣] ٤١٩
[الحديث ٤] ٤١٩
[الحديث ٥] ٤١٩
[الحديث ٦] ٤٢٠
[الحديث ٧] ٤٢٠
[الحديث ٨] ٤٢١
[الحديث ٩] ٤٢١
[الحديث ١٠] ٤٢١
[الحديث ١١] ٤٢١
[الحديث ١٢] ٤٢٢
[الحديث ١٣] ٤٢٢
[الحديث ١٤] ٤٢٢
[الحديث ١٥] ٤٢٤
[الحديث ١٦] ٤٢٤
[الحديث ١٧] ٤٢٥
[الحديث ١٨] ٤٢٥
[الحديث ١٩] ٤٢٥
[الحديث ٢٠] ٤٢٥
[الحديث ٢١] ٤٢٦
[الحديث ٢٢] ٤٢٦
[الحديث ٢٣] ٤٢٦
[الحديث ٢٤] ٤٢٧
[الحديث ٢٥] ٤٢٧
[الحديث ٢٦] ٤٢٨
[الحديث ٢٧] ٤٢٩
[الحديث ٢٨] ٤٢٩

[الحديث ۲۹] ۴۲۹
[الحديث ۳۰] ۴۲۹
[الحديث ۳۱] ۴۳۰
[الحديث ۳۲] ۴۳۰
[الحديث ۳۳] ۴۳۱
[الحديث ۳۴] ۴۳۲
[الحديث ۳۵] ۴۳۳
[الحديث ۳۶] ۴۳۳
[الحديث ۳۷] ۴۳۳
[الحديث ۳۸] ۴۳۵
[الحديث ۳۹] ۴۳۶
[الحديث ۴۰] ۴۳۶
[الحديث ۴۱] ۴۳۶
[الحديث ۴۲] ۴۳۷
[الحديث ۴۳] ۴۳۷
[الحديث ۴۴] ۴۳۷
[الحديث ۴۵] ۴۳۷
[الحديث ۴۶] ۴۳۸
[الحديث ۴۷] ۴۳۸
[الحديث ۴۸] ۴۳۸
[الحديث ۴۹] ۴۳۹
[الحديث ۵۰] ۴۳۹
[الحديث ۵۱] ۴۳۹
[الحديث ۵۲] ۴۴۰
[الحديث ۵۳] ۴۴۰
[الحديث ۵۴] ۴۴۰

[الحديث ۵۵] ۴۴۱
۲۰ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِی فِقْهِ النِّكَاحِ ۴۴۱
[الحديث ۱] ۴۴۱
[الحديث ۲] ۴۴۲
[الحديث ۳] ۴۴۲
[الحديث ۴] ۴۴۲
[الحديث ۵] ۴۴۳
[الحديث ۶] ۴۴۳
[الحديث ۷] ۴۴۳
[الحديث ۸] ۴۴۳
[الحديث ۹] ۴۴۴
[الحديث ۱۰] ۴۴۴
[الحديث ۱۱] ۴۴۴
[الحديث ۱۲] ۴۴۴
[الحديث ۱۳] ۴۴۶
[الحديث ۱۴] ۴۴۷
[الحديث ۱۵] ۴۴۷
[الحديث ۱۶] ۴۴۷
[الحديث ۱۷] ۴۴۸
[الحديث ۱۸] ۴۴۸
[الحديث ۱۹] ۴۴۸
[الحديث ۲۰] ۴۴۹
[الحديث ۲۱] ۴۴۹
[الحديث ۲۲] ۴۴۹
[الحديث ۲۳] ۴۴۹
[الحديث ۲۴] ۴۵۰

[الحديث ۲۵] ۴۵۰
[الحديث ۲۶] ۴۵۱
[الحديث ۲۷] ۴۵۱
[الحديث ۲۸] ۴۵۱
[الحديث ۲۹] ۴۵۲
[الحديث ۳۰] ۴۵۲
[الحديث ۳۱] ۴۵۲
[الحديث ۳۲] ۴۵۳
[الحديث ۳۳] ۴۵۳
[الحديث ۳۴] ۴۵۴
[الحديث ۳۵] ۴۵۵
[الحديث ۳۶] ۴۵۵
[الحديث ۳۷] ۴۵۵
[الحديث ۳۸] ۴۵۷
[الحديث ۳۹] ۴۵۸
[الحديث ۴۰] ۴۵۸
[الحديث ۴۱] ۴۵۸
[الحديث ۴۲] ۴۵۹
[الحديث ۴۳] ۴۵۹
[الحديث ۴۴] ۴۵۹
[الحديث ۴۵] ۴۵۹
[الحديث ۴۶] ۴۵۹
[الحديث ۴۷] ۴۶۰
[الحديث ۴۸] ۴۶۰
[الحديث ۴۹] ۴۶۰
[الحديث ۵۰] ۴۶۱

[الحدیث ۵۱] ۴۶۱
[الحدیث ۵۲] ۴۶۱
[الحدیث ۵۳] ۴۶۲
[الحدیث ۵۴] ۴۶۲
[الحدیث ۵۵] ۴۶۴
[الحدیث ۵۶] ۴۶۴
[الحدیث ۵۷] ۴۶۴
[الحدیث ۵۸] ۴۶۴
[الحدیث ۵۹] ۴۶۵
[الحدیث ۶۰] ۴۶۵
[الحدیث ۶۱] ۴۶۷
[الحدیث ۶۲] ۴۶۸
[الحدیث ۶۳] ۴۶۸
[الحدیث ۶۴] ۴۶۸
[الحدیث ۶۵] ۴۶۹
[الحدیث ۶۶] ۴۷۰
[الحدیث ۶۷] ۴۷۰
[الحدیث ۶۸] ۴۷۰
[الحدیث ۶۹] ۴۷۰
[الحدیث ۷۰] ۴۷۱
[الحدیث ۷۱] ۴۷۱
[الحدیث ۷۲] ۴۷۲
[الحدیث ۷۳] ۴۷۲
[الحدیث ۷۴] ۴۷۲
[الحدیث ۷۵] ۴۷۴
[الحدیث ۷۶] ۴۷۴

[الحدیث ۷۷] ۴۷۵
[الحدیث ۷۸] ۴۷۵
[الحدیث ۷۹] ۴۷۵
[الحدیث ۸۰] ۴۷۶
[الحدیث ۸۱] ۴۷۶
[الحدیث ۸۲] ۴۷۶
[الحدیث ۸۳] ۴۷۷
[الحدیث ۸۴] ۴۷۷
[الحدیث ۸۵] ۴۷۷
[الحدیث ۸۶] ۴۷۸
[الحدیث ۸۷] ۴۷۹
[الحدیث ۸۸] ۴۷۹
[الحدیث ۸۹] ۴۸۰
[الحدیث ۹۰] ۴۸۱
[الحدیث ۹۱] ۴۸۱
[الحدیث ۹۲] ۴۸۳
[الحدیث ۹۳] ۴۸۳
[الحدیث ۹۴] ۴۸۵
[الحدیث ۹۵] ۴۸۵
[الحدیث ۹۶] ۴۸۵
[الحدیث ۹۷] ۴۸۶
[الحدیث ۹۸] ۴۸۶
[الحدیث ۹۹] ۴۸۶
[الحدیث ۱۰۰] ۴۸۷
[الحدیث ۱۰۱] ۴۸۷
[الحدیث ۱۰۲] ۴۸۷

[الحديث ۱۰۳] ۴۸۸
[الحديث ۱۰۴] ۴۸۸
[الحديث ۱۰۵] ۴۸۸
[الحديث ۱۰۶] ۴۸۹
[الحديث ۱۰۷] ۴۸۹
[الحديث ۱۰۸] ۴۸۹
[الحديث ۱۰۹] ۴۸۹
[الحديث ۱۱۰] ۴۹۰
[الحديث ۱۱۱] ۴۹۰
[الحديث ۱۱۲] ۴۹۰
[الحديث ۱۱۳] ۴۹۱
[الحديث ۱۱۴] ۴۹۱
[الحديث ۱۱۵] ۴۹۱
[الحديث ۱۱۶] ۴۹۲
[الحديث ۱۱۷] ۴۹۳
[الحديث ۱۱۸] ۴۹۳
[الحديث ۱۱۹] ۴۹۳
[الحديث ۱۲۰] ۴۹۳
[الحديث ۱۲۱] ۴۹۴
[الحديث ۱۲۲] ۴۹۴
[الحديث ۱۲۳] ۴۹۴
[الحديث ۱۲۴] ۴۹۵
[الحديث ۱۲۵] ۴۹۵
[الحديث ۱۲۶] ۴۹۵
[الحديث ۱۲۷] ۴۹۶
[الحديث ۱۲۸] ۴۹۶

[الحديث ۱۲۹] ۴۹۶
[الحديث ۱۳۰] ۴۹۸
[الحديث ۱۳۱] ۴۹۹
[الحديث ۱۳۲] ۴۹۹
[الحديث ۱۳۳] ۴۹۹
[الحديث ۱۳۴] ۵۰۰
[الحديث ۱۳۵] ۵۰۱
[الحديث ۱۳۶] ۵۰۱
[الحديث ۱۳۷] ۵۰۱
[الحديث ۱۳۸] ۵۰۲
[الحديث ۱۳۹] ۵۰۲
[الحديث ۱۴۰] ۵۰۲
[الحديث ۱۴۱] ۵۰۳
[الحديث ۱۴۲] ۵۰۳
[الحديث ۱۴۳] ۵۰۴
[الحديث ۱۴۴] ۵۰۴
[الحديث ۱۴۵] ۵۰۴
[الحديث ۱۴۶] ۵۰۴
[الحديث ۱۴۷] ۵۰۶
[الحديث ۱۴۸] ۵۰۶
[الحديث ۱۴۹] ۵۰۷
[الحديث ۱۵۰] ۵۰۷
[الحديث ۱۵۱] ۵۰۸
[الحديث ۱۵۲] ۵۰۹
[الحديث ۱۵۳] ۵۱۰
[الحديث ۱۵۴] ۵۱۰

[الحدیث ۱۵۵] ۵۱۱
[الحدیث ۱۵۶] ۵۱۲
[الحدیث ۱۵۷] ۵۱۲
[الحدیث ۱۵۸] ۵۱۲
[الحدیث ۱۵۹] ۵۱۳
[الحدیث ۱۶۰] ۵۱۳
[الحدیث ۱۶۱] ۵۱۳
[الحدیث ۱۶۲] ۵۱۴
[الحدیث ۱۶۳] ۵۱۴
[الحدیث ۱۶۴] ۵۱۶
[الحدیث ۱۶۵] ۵۱۶
[الحدیث ۱۶۶] ۵۱۶
[الحدیث ۱۶۷] ۵۱۷
[الحدیث ۱۶۸] ۵۱۷
[الحدیث ۱۶۹] ۵۱۷
[الحدیث ۱۷۰] ۵۱۷
[الحدیث ۱۷۱] ۵۱۸
[الحدیث ۱۷۲] ۵۱۸
[الحدیث ۱۷۳] ۵۱۸
[الحدیث ۱۷۴] ۵۱۹
[الحدیث ۱۷۵] ۵۱۹
[الحدیث ۱۷۶] ۵۱۹
[الحدیث ۱۷۷] ۵۲۰
[الحدیث ۱۷۸] ۵۲۰
تعریف مرکز ۵۲۲

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۲

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقتعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

كِتَابُ النِّكَاحِ

١ بَابُ السُّنَّهِ فِى النِّكَاحِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح باب السنه فى النكاح أى: فى أنه سنه.

الحديث الأول: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٨

يُصَلِّيهِمَا الْأَعْزَبُ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُذَالُ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ

و فى الكافى: عن ابن فضال عن ابن القداح. و هو الظاهر. و الأعزب من لا زوج أو لا محلله له.

و قال فى الصحاح: العزاب الذين لا أزواج لهم من الرجال و النساء. و قال الكسائى: العزب الذى لا أهل له، و العزبه التى لا زوج لها، و الاسم العزبه و العزوبه. انتهى.

و كون صلاه المتزوج أفضل، لأن التزويج يردع عن كثير من المحرمات، و تركها سبب لقبول الطاعات و كمالها، فإن الله إنما يتقبل من المتقين. و أيضا أجزاء الإيمان بعضها سبب لكمال بعض، و بها أجمع يكمل الإيمان و يتم.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: رذال موتاكم العزاب قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يعنى إذا مات أحدكم أعزب لا يكون له فى

الآخره نجابه و شرف و لو دخل الجنه، لأنه لم يتبع سنه نبيه صلى الله عليه و آله. انتهى.

و فى القاموس: الرذل و الرذال و الرذيل و الأرذل الدون الخسيس و الردى ء من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَهٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنِّي مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنِّي بِتُّ لَيْلَهً لَيْسَتْ لِي زَوْجَهٌ ثُمَّ قَالَ الرَّكْعَتَانِ

يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَهَ دَنَانِيرَ قَالَ لَهُ تَزَوَّجْ بِهَذِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِي ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَهً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَهٍ مُسْلِمَهٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

كل شى ء.

الحديث الثالث: موثق.

و فى الكافى" جاء رجل إلى أبى عليه السلام" و هو الظاهر. و على ما فى الكتاب يكون" جاء" كلام ابن القداح.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ فَقَالَ أَ لَيْسَ لَكَ جَوَارٍ أَوْ قَالَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ أَنْتَ لَيْسَ بِعَزَبٍ

الحديث الخامس: مجهول.

و فى الكافى" و عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيره" و الضمير راجع إلى أحمد بن أبى عبد الله، و لعله اشتبه على الشيخ رحمه الله، و لا يخفى ما فيه من الغرابه.

قوله: مثل الحديث الأول أى: المتقدم، يعنى الثالث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱

۲ بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ النِّكَاحُ عَلَى ثَلَاثَهِ أَضْرُبٍ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُحِلُّ الْفَرْجَ ثَلَاثَهٌ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

باب ضروب النكاح الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و نكاح ملك اليمين يشمل التحليل. و يمكن إدخاله فى النكاح بلا ميراث، فإن الأصحاب اختلفوا فى أن التحليل هل هو عقد أو تمليك منفعه، فعلى الأول يدخل فى الثانى و على الثانى فى الثالث كما اختاره الشيخ رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ حَفْصٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ الْمَكِّيُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عِنْدَكَ فِی الْمُتْعَهِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُوكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمُ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَهِ مَعَانٍ فَرْجٍ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْبَنَاتُ وَ فَرْجٍ غَيْرِ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْمُتْعَهُ وَ مِلْكِ أَيْمَانِكُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا الْكِتَابِ وَ لَيْسَ يَخْرُجُ عَنِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَهِ مَا رُوِیَ مِنْ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِی جُمْلَهِ الْمِلْكِ لِأَنَّهُ مَتَى أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لَهُ فَقَدْ مَلَّكَهُ وَطْأَهَا فَهُوَ مُسْتَبِيحٌ لِلْفَرْجِ بِالتَّمْلِيكِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانى: مجهول أو حسن على الظاهر.

لأن الحسن بن يزيد الظاهر أنه الحسين بن يزيد.

الحديث الثالث: مجهول.

و فى بعض النسخ "الحسين بن عمر بن يزيد" و هو الظاهر.

قوله صلى الله عليه و آله: فرج مورث أى: موروث به. و فى بعض النسخ "موروث" على صيغه التفعيل. و يدل

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

على عدم الإرث فى المتعه، و سيأتى الكلام فيه.

و قال فى النهايه: البت القطع و الجزم، و منه الحديث "أبتوا نكاح هذه النساء" أى: اقطعوا الأمر فيه و احكموا بشرائطه، و هى تعريض بالنهى عن نكاح المتعه، لأنه نكاح غير مبتوت مقدر بمده.

الحديث الرابع: موثق.

قوله عليه السلام: ما أحل له منها قال الوالد العلامه قدس سره: أى إن أحل له وطئها، فهو له حلال مع مقدماته، و إن أحل الخدمه لا يحل غيرها، و إن أحل النظر أو القبله يقتصر عليهما، و إن أحل القبله يجوز النظر إلى محاسنها، و إن أحل النظر لا يتعدى إلى القبله، و إن أحل الوطء حل الجميع إلا الخدمه. انتهى.

و قال فى الشرائع: أما الصيغه فإن يقول أحللت لك وطئها، أو جعلتك فى حل من وطئها، و لا يستباح بلفظ العاريه، و هل يستباح بلفظ الإباحه؟ فيه خلاف، أظهره الجواز. و لو قال وهبتك وطئها أو سوغتك أو ملكتك، فمن أجاز الإباحه يلزمه الجواز هنا، و من اقتصر على التحليل منع.

الحديث الخامس: موثق.

قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَّامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَ تُصِيبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْدُدْهَا إِلَيْنَا.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ فَيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْ لَهُ

و لعل فى قولهم عليهم السلام "لأخيه" فى تلك الأخبار دلاله على المنع من التحليل للمخالفين.

الحديث السادس: مجهول أو ضعيف.

الحديث السابع: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يدل على الاكتفاء بالكنايات بدون لفظ التحليل أو الإباحه، و لو كان دليل على ذلك أمكن أن يقال لم يذكر الراوى لفظيهما.

أقول: مع أنه ليس فى الخبر صريحا جواز الوطء.

الحديث الثامن: صحيح.

[الحديث ۹]

٩ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَهٍ أَحَلَّتْ لِی جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَمْزَحُ فَقَالَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِی قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا الَّذِی رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ

الحديث التاسع: ضعيف.

و قال بعض الأفاضل: فی بعض الأصول المدونه التی وجد فی هذا الزمان بالخط الكوفی صفوان عن العلاء عن محمد و أحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن أبی جعفر عليه السلام بدل أبی عبد الله عليه السلام كما فی الكافی، و ما هنا أصح لأن عبد الكريم بن عمرو الخثعمی الذی يروی عنه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی من رجال أبی عبد الله عليه السلام.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادی عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١۶

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِی تَحْرِيمَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهَهِ وَ قَدْ صَرَّحَ ع بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَ الْوَجْهُ فِی كَرَاهِيَهِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَرَاهُ غَيْرُنَا وَ مِمَّا يُشَنِّعُ فِيهِ مُخَالِفُونَا عَلَيْنَا فَالتَّنَزُّهُ عَمَّا هَذِهِ سَبِيلُهُ أَوْلَی وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِی الْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ حُرّاً فَأَمَّا إِذَا شُرِطَ فَقَدْ زَالَتْ عَنْهُ الْكَرَاهِيَهُ أَيْضاً وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی هَذَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَ إِنِّی أَكْرَهُ هَذَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِیَ حَمَلَتْ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِیَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهِیَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

قوله: لأنه ورد مورد الكراهه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن حمله على تحليل

الأمه للعبد كراهه أو حرمه. و الظاهر حمله على التقيه بقرينه كون الخبر عن الرضا عليه السلام أو الاتقاء.

الحديث الثانى عشر: موثق.

و قال فى المسالك: إذا حصل من تحليل الوطء ولد، فإن شرط فى صيغه التحليل كونه حرا كان حرا و لا قيمه على الأب إجماعا، و إن شرط كونه رقا بنى على صحه هذا الشرط فى نكاح الأمه و عدمه، و إن أطلقا فللأصحاب قولان، أحدهما أنه حر فلا قيمه على أبيه، و هو مذهب الشيخ فى الخلاف و المتأخرين، و الثانى أنه رق و هو قول الشيخ فى المبسوط و النهايه و كتابى الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمَرْأَهِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا جَارِيَتِى لَكَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا إِلَّا أَنْ تَبِيعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَتْ لَهُ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ خِدْمَتِهَا لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ عَادَهِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَجْعَلْنَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِنَّ فِى حِلٍّ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا عَلَى حَالٍ وَ أَمَّا الْمَوْلَى فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَبْدَهُ فِى حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِهِ إِلَّا بِالْعَقْدِ

[الحديث ۱۴]

۱۴ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْمَاضِى ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَهَ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلَاهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ

الحديث الثالث عشر: موثق.

قوله عليه السلام: لا يحل له فرجها قال الوالد العلامه طاب ثراه: يمكن حمله على الكراهه لئلا يصير ولده ملك المرأه.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى أن المولى إذا حلل أمته لعبده هل تحل له بذلك أم لا؟ على قولين أحدهما العدم، و هو مختار الشيخ فى النهايه و العلامه فى المختلف و ولده فخر الدين، لصحيحه على بن يقطين، و لأنه نوع تمليك و العبد ليس أهلا له، و الثانى و هو مذهب ابن إدريس، و اختاره المحقق

وَ يَنْبَغِی أَنْ يُرَاعَی فِی هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النِّكَاحِ لَفْظَهُ التَّحْلِيلِ وَ لَا

يَسُوغُ فِيهِ لَفْظَهُ الْعَارِيَّهِ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَهَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَّهِ الْفَرْجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ.

وَ مَتَى جَعَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي حِلٍّ مِنْ شَيْ ءٍ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ مِثْلِ النَّظَرِ أَوِ الْخِدْمَهِ أَوْ الْقُبْلَهِ أَوِ الْمُلَامَسَهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ غَيْرُ مَا أَحَلَّ لَهُ وَ مَتَى أَحَلَّ لَهُ فَرْجَهَا حَلَّ لَهُ مَا سِوَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحلى لوجود المقتضى و انتفاء المانع، و لم نقف على روايه تدل على الجواز، لكن أشار إليها المحقق رحمه الله.

فلو تمت لأمكن حمل روايه المنع على الكراهه. و أما حملها على تحليل المولى لعبده أمه الغير، أو أنه أراد التحليل بغير الصيغه فبعيد. نعم حملها على التقيه لا بأس به، لأن العامه يمنعون التحليل مطلقا، و مع ذلك ففى تكلف الحمل مع عدم وجود المعارض إشكال. و اعلم أنه لا فرق على القولين بين تحليل أمته لعبده و عبد غيره بإذن سيده.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و لا خلاف ظاهرا فى عدم وقوع التحليل بلفظ العاريه، كما يدل عليه الخبر، و إن أمكن أن يكون المنع أولا للتقيه و التجويز أخيرا لزوال سببها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ

لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ قَالَ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَ لَهُ أَنْ يَقْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَهً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَهُ فَاقْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ يَكُونُ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً فَنِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا

الحديث السادس عشر: صحيح بسنديه.

و قال فى المسالك: إذا حلل له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع، لعدم دلالته عليها بوجه. و لو أحل له الوطء دل عليه بالمطابقه و على لمسها بالتضمن و على باقى مقدمات الاستمتاع من النظر و القبله و غيرها بالالتزام، فيدخل جميع ذلك فى تحليله، و اللزوم عرفى و إن لم يكن عقليا، و مثل ذلك كاف فى مثل هذا. و لو أحل له بعض مقدماته غير النظر دخل فيه ما استلزمه دون غيره، فإذا أحل له القبله استباح اللمس المتوقف عليه، و قد دل على ذلك روايه الحسن بن عطيه و صحيحه الفضيل.

و قال أيضا فيه: إذا حلل له ما دون الوطء أو الخدمه، و كان الوطء بالنسبه إليه كغيره من الأجانب، فإن وطئ حينئذ عالما بالتحريم كان عاصيا و كان الولد لمولاها كما فى نظائره، لانتفائه عن الزانى، و ينبغى ترتب حكم الزنا من الحد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَ حَدَّثَنِي رِفَاعَهُ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّ رِفَاعَهَ قَالَ الْجَارِيَهُ النَّفِيسَهُ تَكُونُ عِنْدِی

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحِلِّی لِی جَارِيَتَكِ فَإِنِّی أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِی مُنْكَشِفاً فَتُحِلُّهَا لَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَ لَا أَنْ يَطَأَهَا وَ زَادَ فِيهَا هِشَامٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِی قَالَتْ.

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا حَلَّ لَهُ مَا سِوَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَهً

و غيره عليه، لكن يظهر من الروايه عدمه، و أما ثبوت عوض البضع فيبتنى على ضمانه من الأمه مطلقا، أو مع عدم البغى، و قد تقدم الخلاف فيه، و أن المصنف يشترط فى ثبوته جهلها أو إكراهها.

و حيث ثبت العوض فهو العشر إن كانت بكرا، و نصفه إن كانت ثيبا و أرش البكاره مضافا إلى العشر، و قد دل على ذلك صحيحه الفضيل، و لعل إطلاق المصنف الحكم بالعشر أو نصفه تبعا لإطلاق الروايه، و كذا حكمه بكونه عاصيا و لم يقل زانيا، و عدم تعرضه للحد كما ذكره غيره لتضمن الروايه جميع ذلك. و لو وطئ جاهلا فالولد حر و عليه قيمته يوم سقط حيا لمولاه كما سلف.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱

لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا وَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ وَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

وَ حُكْمُ الْمَمْلُوكَهِ وَ الْمُدَبَّرَهِ

فِيمَا ذَكَرْنَاهُ سَوَاءٌ

[الحديث ١٩]

١٩ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِصَاحِبِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ عِتْقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضاً مِنْهَا تَزْوِيجاً بِصَدَاقٍ مَتَى مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي الَّذِي دَبَّرَهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ جَعَلَتْ هِيَ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ نِكَاحِهَا وَ أَحَلَّتْ ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا إِنْ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا بِشَيْ ءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَ مَتَى وَلَدَتْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ الْمُحَلَّلَةُ فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ رِقّاً لِمَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ الْحُرِّيَّةَ عَلَيْهِ الَّذِي حَلَّلَ لَهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرّاً بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: حل له جميعها أى: من اللذات لا الخدمات.

الحديث التاسع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٢

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ

و قال فی المسالک: قد اختلف الأصحاب فی إفاده تحلیل الشریک الإباحه، فذهب الأکثر إلی العدم، لاستلزامه تبعض سبب الإباحه، و مع أنه تعالی حصره فی أمرین العقد و الملک فی قوله تعالی " إِلَّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ* " و ظاهر الانفصال منع الخلو و الجمع معا، و ذهب ابن إدریس إلی حلها بذلک، لأن التحلیل شعبه من الملک من حیث أنه تملیک المنفعه، و من ثم لم یخرج عن الحصر المذکور، و یؤیده روایه محمد بن مسلم.

و قال أیضا فیه: لا شبهه فی أن وطئ المالک للأمه التی انعتق بعضها غیر جائز بالملک و لا بالعقد، و لا بأن تبیح الأمه نفسها، لأنه لیس لها تحلیل نفسها.

و أما إذا هایاه و عقد علیها متعه فی أیامها فالأکثر علی منعه، لأنه لا یخرج عن کونه مالکا لذلک البعض بالمهایاه. و قال الشیخ فی النهایه بالجواز، لروایه محمد بن مسلم و فی الطریق ضعف، فالقول بالمنع أصح. و اعلم أنه لا یخفی أن المولی لو أذن لها فی النکاح صح دواما و متعه، لاتحاد سبب الإباحه و المهر بینهما بقدر الاستحقاق. انتهی.

و سیأتی الخبر فی أواخر أبواب الطلاق فی باب السراری و ملک الأیمان عن محمد بن قیس بسند صحیح.

الحدیث العشرون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳

یُحِلُّ لِأَخِیهِ فَرْجَ جَارِیَتِهِ قَالَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ قَالَ هُوَ لِمَوْلَی الْجَارِیَهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ اشْتَرَطَ عَلَی مَوْلَی الْجَارِیَهِ حِینَ أَحَلَّهَا لَهُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الطَّحَّانِ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَّهِ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحديث الحادى و العشرون: موثق كالصحيح على الظاهر.

و فى بعض النسخ "عن الحسن العطار" و فى كتب الرجال الحسن بن زياد العطار كوفى ثقه يروى عن أبى عبد الله عليه السلام. و أيضا فى بعض الأصول عن الحسن العطار، و هو الصحيح.

و قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله: كأنه الحسن، لأنه الموجود فى الرجال و فى الاستبصار فى باب أنه يراعى لفظ التحليل و إن كان فيه أيضا الحسين فى باب حكم ولد الجاريه، فالظاهر أنه الحسن بن زياد العطار الثقه، فالخبر لا بأس به بل صحيح للإجماع فى أبان. انتهى.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل على أنه يطلق العاريه على التحليل، لا أنه يجوز بلفظ العاريه، فإنه تقدم أنه لا يجوز بلفظ العاريه، و يدل على أن الولد رق إلا مع الشرط لكن يفكه الوالد بقيمه يوم سقط حيا.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴

بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَهَ عَلَى مَوْلَاهَا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّهٌ حَلَّلَتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ الْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ بِأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فَيَهَبَهَا لَهُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُضَادَّةً لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

الحديث الخامس و العشرون: حسن على الظاهر.

و لا يخفى ما فى تأويل الشيخ من البعد، و تأويله الثانى حسن جامع بين الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵

بِالْحُرِّ أَوْ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ وَ إِذَا وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مُفَصَّلَةً وَ أَنَّهُ مَتَى شَرَطَ كَانَ لَاحِقاً بِهِ وَ مَتَى لَمْ يَشْتَرِطْ كَانَ مَمْلُوكاً حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى الْمُفَصَّلَةِ وَ لَيْسَ قَوْلُهُ ع إِنَّهُ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ لَكَانَ لَاحِقاً بِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي

الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ التَّحَرُّزَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ أَنْ لَوْ كَانَ حَصَلَ وَلَدٌ لَكَانَ لَاحِقاً بِالْحُرِّيَّهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ بِالثَّمَنِ لِأَنَّ وَلَدَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ بَلْ يُبَاعُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي امْرَأَهٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرْجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ وَلَداً قَالَ يُقَوَّمُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و في الفقيه: عن جميل بن دراج.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۶

۳ بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ نَكَحَ نِكَاحاً غِبْطَهً إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى امْرَأَهٍ مُتْعَهً فَأَمَّا الْإِشْهَادُ وَ الْخُطْبَهُ وَ الْإِعْلَانُ فَهُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ جَائِزاً وَ الْعَقْدُ مَاضِياً إِلَّا أَنَّ فِعْلَهُ أَحْوَطُ وَ أَفْضَلُ

باب تفصيل أحكام النكاح قوله: و من نكح نكاحا غبطه قال في القاموس: أغبط الرجل على الدابه إدامها و السماء مطرها و عليه الحمى دامت، و الغبطه بالكسر حسن الحال و المسره.

قوله: أما الإشهاد هذا كلام الطوسى رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷

[الحديث ۱]

۱ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ.

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتْعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ الْبَتَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

الحديث الأول: مرسل.

و عدم اشتراط الإشهاد فى النكاح مذهب الأصحاب، و نقل فيه المرتضى الإجماع، و نقل عن ابن أبى عقيل أنه اشترط فى النكاح الدائم الإشهاد، و هو ضعيف تنفيه الأخبار.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: بالتزويج البته أى: فكيف المتعه.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله: بغير خطبه بضم الخاء أو كسرها، و الجواب أنه كثيرا ما نوقع العقد عند أكل الطعام على الخوان من غير تقديم خطبه أو خطبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸

بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ عَامَّةُ مَا تَتَزَوَّجُ فَتَيَاتُنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَةَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ.

وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَ الْعِدَّهِ فِی مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و قوله علیه السلام" و نحن نتعزف" فی أکثر نسخ الکتاب بالزای المعجمه.

و فی القاموس: أعزف یعزف أقام فی الأکل و الشرب.

و فی بعض النسخ بالراء المهمله، و هو تصحیف، و فی الکافی" نتعرق" بالراء المهمله و القاف، و هو الصواب.

قال فی النهایه: تعرقت اللحم أخذت من اللحم بأسنانک.

انتهى.

و فى المصباح: الخوان ما يؤكل عليه معرب، و فيه ثلاث لغات: كسر الخاء و هى الأكثر، و ضمها حكاه ابن السكيت، و إخوان بهمزه مكسوره حكاه ابن فارس. انتهى.

و قيل: المراد أنا نكتفى فى ولائمنا بشى ء يسير، و ما ذكرنا أظهر، و يؤيده ما سيأتى فى باب السنه فى عقود النكاح أن على بن الحسين عليه السلام كان يتزوج و هو يتعرق عرقا يأكل. و معناه أنه كان أخذ اللحم عن العظم بالأسنان، فهذه النسخه متعينه تصحيف غيرها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ مُتْعَةً إِلَى قَوْلِهِ وَ نِكَاحُ مِلْكِ الْأَيْمَانِ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَهِ الْمُتْعَهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ قَدْ أَبَاحَهَا فِى وَقْتٍ وَ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى حَظْرِهِ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِى أَنْ تَكُونَ مُبَاحَهً عَلَى مَا كَانَتْ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ وَ لَا دَلِيلَ فِى الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ إِلَى قَوْلِهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَأَبَاحَ بِقَوْلِهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَهِ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ إِذَا أُطْلِقَ فِى الشَّرْعِ لَا يُسْتَفَادُ بِهِ إِلَّا النِّكَاحُ الْمَخْصُوصُ دُونَ مَا وُضِعَ لَهُ فِى أَصْلِ اللُّغَهِ مِنَ الِالْتِذَاذِ ثُمَّ قَالَ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُؤَكِّداً بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نِكَاحُ الْمُتْعَهِ لِأَنَّ نِكَاحَ الدَّوَامِ مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمَهْرِ لَا يُسَمَّى أَجْراً فِى الشَّرْعِ وَ إِنَّمَا يُسَمَّى الْأَجْرَ بِمَا يُسْتَحَقُّ بِنِكَاحِ الْمُتْعَهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس: مجهول كالصحيح.

قوله صلوات الله عليه: ما زنى إلا شفا الذى صححه ابن إدريس فى السرائر أنه ما زنى إلا سفى بالسين و الفاء مقصورا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰

يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ بُنَيُّ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ وَ إِنِّي أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ قَالَ فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَلُمَّ أُلَاعِنْكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ

أى قليل من الناس، كما نقله عن أهل اللغه، و قال: إن بعضهم يصحفها بالقاف و الياء المشدده، و الأول هو الصحيح.

و قال فى النهايه: فى حديث ابن عباس" ما كانت المتعه إلا رحمه رحم الله بها أمه محمد لو لا نهيه

عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفا" أى: إلا قليل من الناس، من قولهم غابت الشمس إلا شفاء، إلا قليلا من ضوئها عند غروبها. و قال الأزهرى قوله" إلا شفا" أى إلا أن يشفى يعنى يشرف على الزنا و لا يواقعه، فأقام الاسم و هو الشفى مقام المصدر الحقيقى و هو الإشفاء على الشى ء. انتهى.

و الشفى على الوجهين بفتح الشين.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۱

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتْعَهُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَى ذَلِكَ نَذْراً وَ صِيَاماً أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَكِنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّهِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَهِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ.

وَ قَدْ رُوِيَتِ الْكَرَاهِيَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَا فِيهِ مِنِ ارْتِفَاعِ الثِّقَهِ بِالنِّسَاءِ

[الحديث ۹]

۹ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتْعَهَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنَّ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَّ

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: حسن.

قوله عليه السلام: و الله لئن لم تطعه أى: معرضا عنه و كارها له. و يحتمل بعيدا أن يكون المراد من العصيان الزنا.

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: يؤمن على البناء للفاعل أو المفعول، و على الأول فالمراد إما الإيمان مطلقا أو

فَسَلُوا عَنْهُنَّ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُخَالِفُو الشِّيعَةِ وَ الْعِلْمُ حَاصِلٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ الْأَخْبَارَ أَنَّ مِنْ دِينِ أَئِمَّتِنَا ع إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِطْنَابِ فِيهِ وَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُتْعَةً فَعَلَيْهِ بِالْعَفَائِفِ مِنْهُنَّ الْعَارِفَاتِ دُونَ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهَا مِنْهُنَّ

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ

بالمتعه، و على الثانى فالمراد أنهن غير مأمونات على العده أو الإذاعه، كذا أفاد الوالد العلامه قدس سره.

و قال فى الشرائع: و يستحب أن تكون مؤمنه عفيفه، و أن يسألها عن حالها مع التهمه، و ليس شرطا فى الصحه.

الحديث العاشر: ضعيف أو موثق.

قوله: فإن هذه الروايه الأظهر أنه من مفتريات الزيديه، كما يظهر من أكثر أخبارهم.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ وَ لَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ

قوله عليه السلام: حيث لا تأمن أى: من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك. أو المراد لا تضع فرجك حيث لا تأمن أن

تکون فی عده غیرک فتضیع درهمک.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: یعنی إذا

كنت تعلم أنها غير صالحه لا تضع عندها الوديعه لئلا تخون، فينبغى أن لا تضع ماءك الذى يحصل منه ولدك عند من لا تكون أمينه فى العده، فكما أن حفظ الفرج مطلوب عن الزنا كذلك مطلوب عن الشبهه. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و قال بعض الأفاضل: كان المراد أنها إذا لم تكن عفيفه كانت فاسقه، و الفاسق ليس بمحل للأمانه على الدراهم، فربما تذهب بدراهمك و لا تفى بالأجل. أو أنها لما لم تكن محلا للأمانه على الدراهم فهو أحرى أن يكون أمينا على الفروج و إيداع النطفه لديها، فربما يكون منها ولد السوء. انتهى.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لا بأس أن يتمتع الرجل بالفاجره إلا أنه يمنعها بعد العقد من الفجور، و المشهور الكراهه. و قال الصدوق فى المقنع: و اعلم أن من تمتع بزانيه فهو زان، لأن الله تعالى يقول "الزّانِي لا يَنْكِحُ" الآيه. و قال ابن البراج: و لا يعقد متعه على فاجره إلا أن يمنعها من الفجور، فإن لم تمتنع من الفجور فلا يعقد عليها. و الوجه الكراهه كالدائم عملا بالأصل، و الأخبار محموله على الكراهه و الآيه متأوله، فإن النكاح يراد به الوطء مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۴

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَهِ هَلْ تُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْماً وَ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَهً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحْهَا.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَهً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَهً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ بُيُوتَهُنَّ مَعْلُومَهً وَ يَزْنِينَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ وَ الْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ

الحديث الثانى عشر: مجهول أو صحيح.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و فى الكافى و الفقيه: داود بن إسحاق.

قوله عليه السلام: فأعرض عنها فى بعض النسخ "عليها" كما فى الكافى، أى المتعه، أو الإيمان مطلقا، أو بالمتعه.

قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَتَمَتَّعْ بِالْمُؤْمِنَهِ فَتُذِلَّهَا.

فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ شَاذٌّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الشَّرَفِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا لِمَا يَلْحَقُ أَهْلَهَا مِنَ الْعَارِ وَ يَلْحَقُهَا هِیَ مِنَ الذُّلِّ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَكْرُوهاً دُونَ أَنْ يَكُونَ مَحْظُوراً وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَهٌ فِی التَّمَتُّعِ بِالْفَاجِرَهِ إِلَّا أَنَّهُ يَمْنَعُهَا مِنَ الْفُجُورِ

[الحديث ۱۵]

۱۵ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلَ عَمَّارٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَهَ مُتْعَهً قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرُ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ

قوله عليه السلام: على غير السنه قال المحقق الأسترآبادی: كان يطلق الإمامی بغير حضور شهود، أو بلفظ غير معتبر عند الإماميه، و أما إذا أطلق السنی بغير شهود فيجوز لنا، لأنه من أفراد قاعده ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

الحديث الرابع عشر: مرفوع.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: فليحصن بابه يحتمل أن يكون كنايه عن التحرز عنها، أو المراد أنه يتزوجها و يحرسها عن ذلك، و على التقديرين لا يدل على الجزء الأخير من كلام الشيخ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.

وَ مَتَى أَرَادَ الرَّجُلُ تَزْوِيجَ الْمُتْعَهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّفْتِيشُ عَنْهَا بَلْ يُصَدِّقُهَا فِی قَوْلِهَا

[الحديث ۱۷]

١٧ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتْعَةً فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَفَتَّشْتُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ لَهَا زَوْجاً قَالَ وَ لِمَ فَتَّشْتَ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهَا زَوْجاً

الحديث السادس عشر: مجهول.

و الشيخ حمل الفواسق على الزوانى كما هو الظاهر، و يحتمل أن يكون المراد كونهن فواسق من جهه المذهب.

الحديث السابع عشر: مجهول كالحسن.

قوله عليه السلام: و لم فتشت قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: لعل مراده عليه السلام إنكاره على التفتيش بعد التزويج، أو إذا كانت مستوره. و المشهور استحباب السؤال عن حالها مع التهمه.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

فَسَأَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ سَأَلَهَا.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ مَا عَلَيْهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ.

وَ الْبِكْرُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَ كَانَتْ بَالِغَةً فَلَا بَأْسَ بِالتَّمَتُّعِ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا هَذَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ

قوله: فسألها أى: سأل الناس عنها، فيكون على الحذف و الإيصال. أو سألها نفسها هل لك زوج، فالإنكار لذلك إما لأن قولها المنافى لفعلها غير مسموع شرع و يصير موجبا لتشويش البال، و إن أنكرت لا ينفع فى رفع التهمه، مع أنه قذف بالنسبه إليها و إهانه لها، أو لأن الأصل الحليه و عدم الزوج، و لا يجب التفتيش لا سيما بعد الوقوع كما مر.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: كان يجد هذا على سبيل الإنكار، أى: لا يجد لأنه شهاده على النفى.

الحديث العشرون: مجهول مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبَوَيْهَا.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَهٌ بِكْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهَا تَدْعُونِی إِلَى نَفْسِهَا سِرّاً مِنْ أَبَوَيْهَا أَ فَأَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ اتَّقِ مَوْضِعَ الْفَرْجِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ وَ إِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى الْأَبْكَارِ

و يدل على جواز تزويج البكر دائما و متعه بدون إذن أبويها.

و قال فى الشرائع: و يكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يقتضها و ليس بمحرم.

و قال فى المسالك: يدل على جوازه ما تقدم من ارتفاع الولايه عنها ببلوغها و رشدها و إن كانت بكرا، و على الكراهه صحيحه ابن أبى عمير عن حفص، و هو يشمل من لها أب من دون إذنه و من ليس لها أب، و

كلاهما مكروه، بل الروايات فى من لها أب بدون إذنه أكثر.

و يدل على كراهه الاقتضاض روايه أبى سعيد و خبر زياد بن أبى الحلال، و أما عدم تحريمه فيظهر من الكراهه، و من أنها مالكه أمرها، و متى صح النكاح ترتب عليه أحكامه، و منع جماعه من الأصحاب عن التمتع بالبكر مطلقا إلا بإذن أبيها، و الجد هنا كالأب.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِی بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَبُو سَعِیدٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضَّ مَا هُنَاكَ لِتَعِفَّ بِذَلِكَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَذْرَاءُ الَّتِی لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ وُجُوهاً مِنَ التَّأْوِيلِ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ الْبِكْرُ صَبِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهَا وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

و قال فى الصحاح: الأقشاب جمع قشب بفتح القاف و كسر الشين المعجمه و رجل قشب إذا كان لا خير فيه.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: لتعف بذلك أى: لتمنعها بكارتها عن الزنا، أو لا تشتهر بها لزوال بكارتها.

الحديث الرابع و العشرون: موثق كالصحيح.

و المراد بأبويها أما الأب و الجد، أو ذكر الأم استطرادا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخْدَعُ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَمْ حَدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْدَعْ قَالَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ.

وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلَّالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِي فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتْنِي نَفْسَهَا وَ أَشْهَدَتِ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

و قال بعض الأفاضل: الذى فى الرجال إبراهيم بن محرز الجعفى و إبراهيم ابن محمد الثقفى، و مرتبته تقصر عن ذلك.

قوله عليه السلام: بنت عشر سنين حمل على الاستحباب، و كان الشيخ حمل على الدخول فى العاشره. و يمكن أن يكون السنه العاشره لحصول الرشد.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

و قال بعض الأفاضل: هذا الخبر محمول على التقيه، كما هو ظاهر من سياقه و فحواه، و إشهاده الله و ملائكته لأجل أنه لا يصح النكاح عندهم إلا بولى و شهود، و لعل الإمام عليه السلام كان يعلم أن المرأه كانت بكرا، أو أنه نبه السائل بذلك إلى أنها إن كانت بكرا لا يقتضها لئلا يظهر أمرها، كما دل عليه قوله عليه السلام "استر" و "اكتم".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱

زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبَ ع التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَلِيٍّ

وَ شَاهِدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ تَزْوِيجُ مُتْعَةٍ بِبِكْرٍ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَ اكْتُمْ رَحِمَكَ اللَّهُ.

وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَهِ دُونَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ

[الحديث ۲۸]

۲۸ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ عِنْدَهُ حُرَّهٌ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُهُ

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: و عنده حره كأنه محمول على رضاها.

قال فى الشرائع: لا يستمتع أمه و عنده حره إلا بإذنها، و لو فعل كان العقد باطلا. انتهى.

و قيل: يقف على الإجازه.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲

يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّهَ وَ النَّصْرَانِيَّهَ مُتْعَهً وَ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً قَالَ قُلْتُ بِالْمَجُوسِيَّهِ قَالَ وَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّهُ فَلَا.

قَوْلُهُ ع وَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّهُ فَلَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَهِ وَ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِهَا فَأَمَّا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۱]

۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ فَمَجُوسِيَّهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي مُتْعَهً

الحديث الثلاثون: صحيح.

و قال في المختلف: اختلف علماؤنا في تسويغ التمتع بالكتابيه. قال المفيد رحمه الله: نكاح الكافره محرم سواء اليهود و النصارى و المجوس و أطلق النكاح.

و قال الصدوق في المقنع: و لا يتزوج اليهوديه و النصرانيه على حره متعه و غير متعه. و سوغ الشيخ في النهايه التمتع باليهوديه و النصرانيه حاله الاختيار، و منع التمتع بالمجوسيه. و قال سلار: يجوز نكاح الكتابيات متعه، و بعض أصحابنا يحظر العقد على اليهوديه و النصرانيه، سواء كان العقد مؤجلا أو دائما.

الحديث الحادي و الثلاثون: مختلف فيه و ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وَ التَّمَتُّعُ بِالْمُؤْمِنَهِ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع أَ يُتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ فَقَالَ تَمَتَّعْ مِنَ الْحُرَّهِ الْمُؤْمِنَهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَهً مِنْهُمَا.

وَ لَا بَأْسَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْإِمَاءِ

[الحديث ۳۴]

۳۴ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَهِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف أو مجهول بالسند الأول، و مرسل بالسند الثانى.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: فى الفقيه" يتمتع من الحره" و كأنه كالدليل على الجواز، أى: يجوز التمتع منها مع احترامها، فكيف لا يجوز التمتع منهما.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَهِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَهِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّهُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ الْحُرَّهُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ عَلَى الْحُرَّهِ مُتْعَهً قَالَ لَا.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا وَ غَيْرِ رِضَاهَا فَأَمَّا إِذَا أَذِنَتْ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَهِ امْرَأَهٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و قال فی الشرائع: و لا یستمتع أمه و عنده حره إلا بإذنها، و لو فعل کان العقد باطلا. انتهی.

و قیل: یقف علی الإجازه.

الحدیث السابع و الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵

[الحدیث ۳۸]

۳۸ رَوَی ذَلِکَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَمَتَّعُ بِأَمَهِ امْرَأَهٍ بِغَیْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ بِأَمَهٍ بِغَیْرِ إِذْنِ مَوَالِیهَا فَقَالَ إِنْ کَانَتْ لِامْرَأَهٍ فَنَعَمْ وَ إِنْ کَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا.

[الحدیث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَهِ الْمَرْأَهِ فَأَمَّا أَمَهُ الرَّجُلِ فَلَا یَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.

وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مُتْعَهً مَا شَاءَ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِثْلَ نِکَاحِ الْغِبْطَهِ الَّذِی لَا یَجُوزُ فِیهِ الْعَقْدُ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ

الحدیث الثامن و الثلاثون: صحیح علی الظاهر.

و الظاهر أن علی بن المغیره هو ابن أبی المغیره المظنون توثیقه لما ذکر فی ترجمه ابنه.

و اعلم أنه ذهب بعض الأصحاب- کالشیخ فی النهایه و هذا الکتاب- إلی جواز تمتع أمه المرأه بدون إذن سیدها، و المشهور عدم الجواز لمخالفته لظاهر الآیه، مع أن الأصل فی الأخبار الوارده بذلک واحد و هو سیف بن عمیره.

الحدیث التاسع و الثلاثون: صحیح.

الحديث الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶

[الحديث ۴۱]

۴۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَهِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُكِرَ لَهُ الْمُتْعَهُ أَ هِيَ

الحديث الحادی و الأربعون: صحيح علی الظاهر.

إذ فی الكافی" عن بكر بن محمد الأزدی" و هو الصحيح، و هو من أصحاب أبی الحسن الرضا عليه السلام غير مشترك ثقه.

الحديث الثانی و الأربعون: صحيح.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

و فی بعض النسخ و الكافی: عن عبيد بن زراره عن أبيه- إلی آخره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷

مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتْعَهِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَهٌ وَ قَالَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَهً.

[الحديث ۴۶]

۴۶ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ قَالَ هِيَ أَحَدُ الْأَرْبَعَهِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا مُتْعَهً قَالَ لَا

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

و المشهور عدم انحصار المتعه فى عدد، كما دلت هذه الروايات عليه، و ذهب ابن البراج إلى أنها من الأربع، محتجا بالآيه و الروايات الآتيه.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: هى أحد الأربعه يمكن حمله على أن المراد أحد الأربعه التى أحل الله الفروج بها نكاح الدوام و المتعه و ملك اليمين و التحليل، و يؤيده ذكر الأربعه مكان الأربع. و الأظهر حمله على الاتقاء لئلا يرد عدم جريان التقيه فيه.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸

قُلْتُ حَكَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ.

فَلَيْسَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُنَافِيَيْنِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّمَا وَرَدَا مَوْرِدَ الِاحْتِيَاطِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۸]

۴۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَلَی الِاحْتِیَاطِ قَالَ نَعَمْ.

وَ أَمَّا الْمَهْرُ فِی الْمُتْعَهِ فَهُوَ مَا یَتَرَاضَیَانِ عَلَیْهِ قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً

[الحدیث ۴۹]

۴۹ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْأَحْوَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا یُتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتْعَهُ

قوله: إنما وردا مورد الاحتیاط أی: لیکون لنا مجال التقیه.

الحدیث الثامن و الأربعون: صحیح.

الحدیث التاسع و الأربعون: ضعیف.

و قال فی المختلف: المشهور أن المهر لا یتقدر قله و لا کثره، بل علی ما تراضیا علیه مما یصح تملکه. و قال الصدوق رحمه الله: و أدنی ما یجزی فی المتعه درهم فما فوقه و روی کف من بر. و التقدیر فیما ورد من الروایات للأغلب لا أنه شرط.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹

قَالَ کَفٌّ مِنْ بُرٍّ.

[الحدیث ۵۰]

۵۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُتْعَهِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَ إِنَّهُ یُجْزِی فِیهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

[الحدیث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَمِ الْمَهْرُ یَعْنِی فِی الْمُتْعَهِ قَالَ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ إِلَی مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

وَ مَتَی خَالَفَتِ الْمَرْأَهُ الرَّجُلَ أَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ مِنْ جُمْلَهِ مَا شَرَطَ عَلَیْهَا مِنَ الْأَیَّامِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ یَحْبِسَ مِنْ مَهْرِهَا بِقَدْرِ ذَلِکَ

[الحدیث ۵۲]

۵۲ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً فَأَحْبِسُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ

الحديث الخمسون: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

قوله: فإن له أن يحبس لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب، و اختلف فى غير الحيض من الأعذار هل يسقط بسببها شى ء أم لا؟ و أما الموت فلا يسقط بسببه شى ء.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰

نِصْفَ الشَّهْرِ فَالنِّصْفَ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ فَالثُّلُثَ.

وَ مَتَى أَعْطَاهَا شَيْئاً مِنَ الْمَهْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً كَانَ لَهَا مَا أَخَذَتْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

[الحديث ۵۳]

۵۳ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْمَهْرِ

الحديث الثالث و الخمسون: حسن.

و قال فى الشرائع: و لو تبين فساد العقد إما بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها، أو ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ و لم يكن دخل فلا مهر لها و لو قبضته كان له استعادته، و لو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما أخذت و ليس عليه تسليم ما بقى. و لو قيل لها المهر إن كانت جاهله و يستعاد ما أخذت إن كانت عالمه كان حسنا.

و قال فى المسالك: لو كان قبل الدخول لا شى ء لها اتفاقا، فلو أخذت شيئا استعاده منها، و إن كان بعد

الدخول فللأصحاب فيه أقوال:

أحدها: قول الشيخ فى النهايه أن لها ما أخذت، و لا يلزمه أن يعطيها ما بقى.

و ثانيها: أنها إن كانت عالمه فلا شى ء لها مطلقا، لأنها بغى. و إن كانت جاهله فلها مجموع المسمى، فإن كانت قبضته فلها و إلا أكمل لها.

و ثالثها: وجوب مهر المثل مع جهلها مطلقا، و لا شى ء مع علمها مطلقا، و هو مختار المصنف فى النافع، و هو أقوى. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۱

وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَحْبِسُ عَنْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ.

وَ مَتَى خَلَّى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فِي الْمُتْعَهِ وَ كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ النِّصْفَ مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ

[الحديث ۵۴]

۵۴ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَهً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ مِنْ صَدَاقِهَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ

و على الأخير هل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلك المده أو مهر المثل للنكاح الدائم؟ قولان، أظهرهما الأول. و فيه قول رابع و هو أنه لا شى ء لها مع العلم، و مع الجهل يلزمه أقل الأمرين من المسمى و مهر المثل، و الخبر يدل على مذهب الشيخ. و يمكن حمله على جهلها، و كون ما أخذت بقدر مهر المثل أو أقل الأمرين.

قوله عليه السلام: و متى خلا الرجل لعل" خلا" بالتشديد، و الباء فى قوله" بالمرأه" زائده، كما يدل عليه الخبر و فى بعض النسخ" المرأه" بدون الباء، و هو أصوب.

الحديث

الرابع و الخمسون: ضعيف.

و ورد فى الزيادات بزياده قوله: ثم جعلته فى حل من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟ قال: نعم إذا جعلته فى حل فقد قبضته فى حل. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۲

فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَهُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَهِ إِشْهَادٌ وَ لَا إِعْلَانٌ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي فِي الْمُتْعَهِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ يَشْهَدُهُمَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَداً قَالَ إِنَّهُ لَا يُعْوِزُهُمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَ يُجْزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ قَالَ لَا.

فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ فِيهِ الْمَنْعُ مِنَ الْمُتْعَهِ إِلَّا بِبَيِّنَهٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُنْبِئٌ عَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُمْ مَا تَزَوَّجُوا إِلَّا بِبَيِّنَهٍ وَ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ لَيْسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاقِعٍ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ هَاهُنَا أَشْيَاءَ كَثِيرَهً مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَ غَيْرِهَا لَمْ تَكُنْ تُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلَالَهً عَلَى حَظْرِهِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَ مَوْرِدَ الِاحْتِيَاطِ دُونَ الْإِيجَابِ وَ لِئَلَّا تَعْتَقِدَ الْمَرْأَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَهِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع أنه

لو وهبها المده قبل الدخول ترد المرأه نصف المهر، و لو كان بعد الدخول لم ترد شيئا.

قوله عليه السلام: فإن خلاها أى: وهب مدتها.

الحديث الخامس و الخمسون: مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۳

[الحديث ۵۶]

۵۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِى فِى الْمُتْعَهِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهْرَهَ فَقَالَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَهِ لِئَلَّا تَقُولَ فِى نَفْسِهَا هَذَا فُجُورٌ.

وَ شُرُوطُ الْمُتْعَهِ ذِكْرُ الْأَجَلِ وَ الْمَهْرِ وَ بِذَلِكَ يَتَمَيَّزُ مِنْ نِكَاحِ الدَّوَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ مُتْعَهٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى وَ بِأَجْرٍ مُسَمًّى.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون: حسن أو موثق.

و قال فى الشرائع: كل شرط يشترط فيه، فلا بد أن يقترن بالإيجاب و القبول و لا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه و لا لما يذكر بعده. انتهى.

و سيأتى الكلام فيه.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى أن ذكر الأجل شرط فى صحه نكاح المتعه.

و لو قصد المتعه و أخل بذكر الأجل، فالمشهور بين الأصحاب أنه ينعقد دائما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۴

بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ قَالَ إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌّ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَ الْأَحْوَطُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْمَرْأَهِ جَمِيعُ شَرَائِطِ الْمُتْعَهِ مِنِ ارْتِفَاعِ الْمِيرَاثِ وَ الْعَزْلِ إِنْ أَرَادَ وَ الْعِدَّهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

لموثقه ابن بكير. و قيل: يبطل مطلقا، و فصل ابن إدريس فقال: إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائما، و إن كان بلفظ التمتع بطل العقد.

قوله عليه السلام: فهو نكاح بات كذا فى الكافى.

و قال الوالد العلامه قدس سره: أى دائم بحسب الواقع، كما فهمه أكثر الأصحاب. أو يقال: بأنه يحكم عليه ظاهرا كما فى سائر الأقارير، لأن ما قصده لم

يقع و ما وقع لم يقصد. انتهى.

و فى بعض النسخ "بأن" بالنون، و هو تصحيف.

الحديث التاسع و الخمسون: موثق كالصحيح.

و يدل على أن المهر من أركان هذا العقد، كما ذكره الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۵

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جُبَيْرٍ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكْفُوفِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ الْمُتْعَةَ قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ يَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَكِ وَ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَطْلُبَ وَلَدَكِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَا لِي زِدْتُكِ وَ زِدْتِنِي.

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا وَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكِ الْعِدَّةَ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

الحديث الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: غير سفاح للرد على العامه. و قوله "و لا أطلب ولدك" اشتراط لجواز العزل عنها، و لعل ذكر هذه الشروط لتعرف المرأه معنى المتعه و لا تشتبه عليها بالدوام، لعدم كونها معهوده فى تلك الأزمان، و كونها متروكه بين المخالفين، و الأحوط ذكرها.

الحديث الحادى و الستون: حسن.

و يدل كغيره على وقوع المتعه بلفظ الأمر و الماضى و الإيجاب من الزوج، و دلائل الأصحاب على خلافها مدخوله.

الحديث الثانی و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۶

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِی وَ لَا أَرِثَكِ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِّی خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

وَ شُرُوطُ النِّكَاحِ تَكُونُ بَعْدَ الْعَقْدِ لِأَنَّ مَا يَكُونُ قَبْلَ الْعَقْدِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ وَ إِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِمَا يَحْصُلُ بَعْدَهُ فَإِنْ قَبِلَتِ الشَّرْطَ الَّذِی وَقَعَ قَبْلَ الْعَقْدِ مَضَى الْعَقْدُ وَ الشَّرْطُ وَ إِلَّا فَكَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ بَاطِلًا وَ الْعَقْدُ غَيْرَ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله: و قال بعضهم هو كلام

الكلينى، أو أبى بصير.

قوله: و شروط النكاح تكون بعد العقد اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن كل شرط يشترط فى عقد المتعه لا بد أن يقترن بالإيجاب و القبول، و لا حكم لما يذكر قبل العقد و لا بعده، و نسب إلى الشيخ القول بعدم اعتبار الشروط التى تذكر فى العقد، إلا أن يعاد عليها بعد العقد فيقبلها، كما هو ظاهر كلامه هنا و فى النهايه.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أن غرض المؤلف رحمه الله عدم اعتبار الشروط التى كانت قبل العقد إلا بعد ذكرها فى العقد، فيكون المراد بقوله" بعد العقد" بعد التلفظ بالإيجاب، و تقرب منه عبارته فى النهايه، و فهم المحقق و أتباعه عباره الشيخ أن الشروط التى تذكر فى العقد لا بد من إعادتها بعده، و لا دلاله لها على ما ذكروه، و عذرهم إجمال الروايات فى ذلك، و كذا عباره ثقه الإسلام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۷

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَهِ فَرَضِيَتْ بِهَا وَ أَوْجَبَتْ عَلَيْهَا التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشُّرُوطِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَإِنَّهُ إِنْ شَرَطَ أَنَّهَا تَرِثُ وَرِثَتْ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَلَيْسَ لَهَا وَ لَا لَهُ مِيرَاثٌ وَ لَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهَا لَا تَرِثُ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمُتْعَهِ اللَّازِمَهِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَوَارُثٌ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا

شَرَطَ الْمِيرَاثَ كَانَ لَهُمَا مَا رَوَاهُ

فإنه قال: باب فی أنه یحتاج أن یعید علیها الشرط بعد عقده النکاح.

الحدیث الثالث و الستون: مجهول.

و قال فی المسالک: فی طریق الخبر ضعف و جهاله، مع أنه یحتمل أن یرید بالنکاح هنا الإیجاب، کما یظهر من قوله" و أوجبت علیها التزویج فاردد علیها شرطک الأول" یعنی فی القبول، بقرینه الفاء المقتضیه للتعقیب بغیر مهله لا ذکره بعد العقد مطلقا. و المراد بإجازتها لما یذکره لها بعد القبول رضاها به، لأنها إذا لم ترض بما شرط علیها یظهر منها حینئذ ما یدل علی عدم إجازته بلفظ یدل علیه، و إنما اعتبر رضاها لأن إیجابها أولا کان مجردا عن الشروط الواقعه من الزوج قبل العقد، کما دل علیه الخبر. و علی هذا فلا دلاله للخبر مع قطع النظر عن سنده علی مدعاه.

و یمکن الاحتجاج لقوله بخبر ابن بکیر، و هو أوضح سندا و دلاله. و یمکن حملها علی ما ذکر فی الأول، بأن یرید بالنکاح الإیجاب مجازا، و ذکر الشرط

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۸

[الحدیث ۶۴]

۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ تَزْوِیجُ الْمُتْعَهِ نِکَاحٌ بِمِیرَاثٍ وَ نِکَاحٌ بِغَیْرِ مِیرَاثٍ إِنِ اشْتُرِطَ الْمِیرَاثُ کَانَ وَ إِنْ لَمْ یُشْتَرَطْ لَمْ یَکُنْ.

[الحدیث ۶۵]

۶۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَمِ الْمَهْرُ یَعْنِی فِی الْمُتْعَهِ فَقَالَ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ إِلَی مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ حَمَلَتْ فَقَالَ هُوَ وَلَدُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ یَسْتَقْبِلَ أَمْراً جَدِیداً فَعَلَ وَ لَیْسَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ مِنْهُ وَ عَلَیْهَا مِنْ غَیْرِهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَهً وَ إِنِ اشْتَرَطَتِ الْمِیرَاثَ فَهُمَا عَلَی شَرْطِهِمَا.

وَ لَا یُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

بعده کنایه عن ذکره فی القبول، و هو جزء من العقد، فلا ینافی غیره من العقود.

الحدیث الرابع و الستون: حسن.

و اختلف الأصحاب فی ثبوت التوارث فی عقد المتعه علی أقوال:

أحدها: مذهب ابن البراج، و هو ثبوته و إن شرط سقوطه.

و ثانیها: عکسه، ذهب إلیه أبو الصلاح و العلامه و أکثر المتأخرین.

و ثالثها: أنهما یتوارثان ما لم یشترطا سقوطه، ذهب إلیه المرتضی رحمه الله و ابن أبی عقیل.

و رابعها: إن مع الشرط یثبت التوارث لا بدونه، ذهب إلیه الشیخ و أکثر أتباعه و المحقق و الشهیدان.

الحدیث الخامس و الستون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۹

[الحدیث ۶۶]

۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً وَ لَمْ یَشْتَرِطِ الْمِیرَاثَ قَالَ لَیْسَ بَیْنَهُمَا مِیرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ یَشْتَرِطْ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ سَوَاءٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ یَشْتَرِطْ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ فَإِنَّهُ لَیْسَ لَهَا مِیرَاثٌ وَ إِنَّمَا یَحْتَاجُ ثُبُوتُهُ إِلَی شَرْطٍ لَا ارْتِفَاعُهُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مَا

رَوَاهُ

[الحديث ۶۷]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۵۹

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ حَلَالٌ لَكَ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّهَا قَالَ مِنْ حُدُودِهَا أَنْ لَا تَرِثَهَا وَ لَا تَرِثَكَ قَالَ فَقُلْتُ فَكَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً أَوْ حَيْضَهٌ مُسْتَقِيمَهٌ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ

الحدیث السادس و الستون: حسن أو مجهول.

و الثانی أظهر، إذ الحسن بن موسی یحتمل الخشاب، لکنه بعید.

قوله: سواء اشترط أی: نفی المیراث.

الحدیث السابع و الستون: مجهول.

الحدیث الثامن و الستون: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۰

فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا الْأَجَلَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ شَرْطَ الْمِيرَاثِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۹]

۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ لَا وَارِثَةً وَ لَا مَوْرُوثَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً وَ إِنْ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ يُسَمِّي مِنَ الْأَجَلِ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ فَقَالَ هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثاً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ.

وَ أَمَّا الْأَجَلُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً أَوْ شُهُوراً أَوْ سِنِينَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و فی الکافی: عن ابن فضال،

عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: الإطلاق السنه يعنى: الطلاق المخصوص المعهود من الشارع المشتمل على قيود، كحضور شاهدين و الخلو عن الحيض و النفاس، و أن لا تكون فى طهر المواقعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۱

[الحديث ۷۰]

۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتْعَهً سَنَهً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْ ءٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَهِ سَاعَهً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَهَ وَ السَّاعَتَيْنِ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَ لَكِنَّ الْعَوْدَ وَ الْعَوْدَيْنِ وَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ اللَّيْلَهَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ مَرَّهٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّمَا وَرَدَ مَوْرِدَ الرُّخْصَهِ وَ الْأَحْوَطُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنْ يَكُونَ يَوْماً أَوْ لَيْلَهً بِحَسَبِ مَا يَخْتَارُهُ

الحديث السبعون: ضعيف.

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

الحديث الثانى و السبعون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: لا يوقف على حدهما أى: ليس لهما حد ينضبط بالحس عاده، فلعلها انقضت فى أثناء الجماع، أو أن للساعه اصطلاحات مختلفه من النجوميه و الزمانيه و غيرهما، أو المراد الساعه العرفيه، و هى أمر غير مضبوط، و لعله أظهر بالنظر إلى عرف هذا الزمان.

.....

قوله علیه السلام: و لکن العود و العودین فی الکافی و بعض نسخ الکتاب" العرد و العردین" بالعین و الراء المهملتین و هو کنایه عن المره من الجماع.

قال الفیروزآبادی: العرد الصلب الشدید المنتصب، و الذکر الشدید المنتصب، و عرد السهم من الرمیه نفذ منها.

و فی بعض نسخ الکافی بالزای المعجمه.

قال الفیروزآبادی: عزد جاریته کمنع جامعها. و هو أظهر.

و قال السید رحمه الله فی شرح النافع: المشهور

بين الأصحاب أنه لا يجوز التعيين بالمره و المرتين مجرده عن الزمان المقدر. و قال الشيخ فى التهذيب و النهايه: يصح العقد الواقع على هذا الوجه و ينقلب دائما، و استدل عليه بروايه هشام بن سالم، و الروايتان اللتان وردتا بصحته متعه ضعيفتا السند لا يتمسك بهما.

نعم لو ذكرت المره و المرات مع تعيين الأجل صح، لعموم" المؤمنون عند شروطهم"، فلا يجوز له الزياده عن العدد المشروط بغير إذنها، و لا يتعين عليه فعل المشروط، و لا يخرج عن الزوجيه إلا بانقضاء المده، فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطء، و هل يجوز له الوطء بإذنها؟ قيل: نعم لأن ذلك حقها، فإذا أذنت جاز. و قيل: لا لأن العقد لم يتضمن سوى ذلك العدد و لعل الأول أقرب. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۳

وَ قَدْ رُوِیَ إِذَا شَرَطَ دَفْعَهً أَوْ دَفْعَتَیْنِ فَإِنَّهُ یَصْرِفُ بِوَجْهِهِ عَنْهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا

[الحدیث ۷۳]

۷۳ رَوَی ذَلِکَ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَی عَوْدٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَکِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْیُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا یَنْظُرْ.

وَ مَتَی تَمَتَّعَ بِالْمَرْأَهِ شَهْراً غَیْرَ مُعَیَّنٍ کَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًایَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۷۴]

۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ عِیسَی بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ بَکَّارِ بْنِ کَرْدَمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَلْقَی الْمَرْأَهَ فَیَقُولُ لَهَا زَوِّجِینِی نَفْسَکِ شَهْراً وَ لَا یُسَمِّی الشَّهْرَ بِعَیْنِهِ ثُمَّ یَمْضِی فَیَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِینَ قَالَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ کَانَ سَمَّاهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی فَلَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهَا

ثم اعلم أن المشهور أنه لا یتقدر الأجل بحد فى القله و الکثره، بل ما تراضیا علیه و إن بلغ فى جانب القله إلى حد لا یمکن الجماع فیه، و نقل عن ابن حمزه أنه قدر الأقل بما بین طلوع الشمس و نصف النهار.

الحدیث الثالث و السبعون: ضعیف.

الحدیث الرابع و السبعون: مرسل ضعیف.

و اعلم أنه لو عین مده متصله بالعقد، فلا خلاف فى صحته، و لو عین شهرا منفصلا عن العقد فالمشهور الصحه، و ذهب جماعه إلى عدم صحته، و الأولون اختلفوا فى جواز أن تعقد نفسها لغیره فیما بین ذلک، و استدل القائلون بالصحه بإطلاق هذا الخبر،

فإن ظاهرها أن الشهر الذى سماه لو كان بعد سنين لوجب أن يكون ذلك له.

و لو شرط أجلا مطلقا كشهر، ففى صحه العقد و حمله على الاتصال و بطلانه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢،

وَ مَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا مُتْعَةً عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مُبْهَماً كَانَ الْعَقْدُ دَائِماً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۵]

۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ

قولان، و الأولون استدلوا بهذا الخبر، إذ المفروض وقوع المطالبه بعد الشهر لكن فيه أن نفى السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد لا لمضى المده، و القول بالبطلان لابن إدريس محتجا بالجهاله.

قوله رحمه الله: كان العقد دائما فى كلامه رحمه الله فى هذا المقام تشويش، و لعل حمله الخبر السابق على الرخصه محمول على ما إذا قارن العدد بالمده، و ما أورده بعنوان" روى" لم يعمل به و إنما أورده روايه.

و يؤيده كلام النهايه حيث قال: فأما الأجل فما تراضيا عليه من شهر أو سنه أو يوم، و قد روى أنه يجوز أن يذكر المره و المرتين، و الأحوط ما قدمناه من أنه يذكر يوما معلوما أو شهرا معينا، فإن ذكر المره و المرتين جاز له ذلك إذا أسند إلى يوم معلوم، فإن ذكر المره مبهمه و لم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا يزول إلا بالطلاق أو ما يجرى مجراه. انتهى.

و أما الخبر فيمكن حمله على أن المعنى أنى أتزوج من المرات المرأه متعه مبهمه أى من غير ذكر مده، فيكون على سياق خبر أبان بن تغلب.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً مَرَّةً مُبْهَمَةً قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرِثُهَا وَ تَرِثُكَ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا عَلَى طُهْرٍ وَ شَاهِدَيْنِ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ

فَكَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ أَيَّاماً مَعْدُودَةً بِشَيْ ءٍ مُسَمًّى مِقْدَارَ مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا نَفَقَةَ وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ قُلْتُ مَا أَقُولُ لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ وَ اللَّهُ وَلِيِّي وَ وَلِيُّكِ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً عَلَى أَنَّ اللَّهَ لِي عَلَيْكِ كَفِيلًا لَتَفِينَّ لِي وَ لَا أَقْسِمُ لَكِ وَ لَا أَطْلُبُ وَلَدَكِ وَ لَا عِدَّةَ لَكِ عَلَيَّ فَإِذَا مَضَى شَرْطُكِ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمْضِيَ لَكِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَ إِنْ حَدَثَ بِكِ وَلَدٌ فَأَعْلِمِينِي.

وَ مَتَى انْقَضَى الْأَجَلُ وَ أَرَادَ الرَّجُلُ زِيَادَةً عَلَى الْأَجَلِ زَادَ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ وَ مَهْرٍ جَدِيدٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ

[الحديث ۷۶]

۷۶ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله عليه السلام: و لا عده لها عليك قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: بأن يرجع إليها أو تأخذ النفقه فيها، أو لا تتزوج أختها أو الخامسه على القول بكونها من الأربع. انتهى.

أقول: يمكن الاستدلال به على ما هو المشهور من جواز التزويج بأخت المتمتعه بعد انقضاء الأجل و قبل انقضاء العده، و ذهب الصدوق رحمه الله إلى عدم الجواز، لخبر على بن أبى حمزه، و احتمال كون المراد بالعده عدد النساء، أى: يجوز لى أن أجمع معك أكثر من ثلاث بعيد جدا.

الحديث السادس و السبعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۶

أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَكَ وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ

فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجْرٍ آخَرَ بِرِضاً مِنْهَا وَ لَا يَحِلَّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ مَتَى أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْمُدَّهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَهَا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَيَّامِ

[الحديث ۷۷]

۷۷ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ

قوله: لا بأس بأن تزيدك يدل بمفهومه على المشهور فيما سيأتي.

قوله: و متى أراد الرجل هذا هو المشهور، و ذهب ابن حمزه إلى أنه إن أراد أن يزيد فى الأجل جاز و زاد فى المهر، و هو متروك. هذا إذا كان العقد من الحال، و أما إذا كانت المده الثانيه مبتدأه بعد انقضاء تلك المده، فلا يبعد جوازه على القول بعدم وجوب اتصال المده بالصيغه، و يمكن حمل الأخبار على الأول بل هو الظاهر منها.

الحديث السابع و السبعون: مجهول.

و يمكن أن يعد حسنا، إذ قيل فى إبراهيم بن الفضل أسند عنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۷

فِي قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزْدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ

الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً.

وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ لَاحِقٌ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۸]

۷۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِوَلَدٍ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِهِ الْوَلَدَ

قوله عليه السلام: لا يجوز شرطان فى شرط لعل المراد بالشرط ثانيا الزمان على طريقه مجاز المشاكله، و بالشرطين العقدان أى: لا يتعلق عقدان بزمان واحد.

و يحتمل أن يكون المفروض زياده الأجل و المهر فى أثناء المده، تعويلا على العقد السابق من غير تجديد، فيكون بمنزله اشتراط أجلين و مهرين فى عقد واحد.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: أى أجلان فى عقد واحد، فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأول.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

الحديث التاسع و السبعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۸

[الحديث ۸۰]

۸۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتْعَهِ فَقَالَ الشُّرُوطُ فِيهَا كَذَا إِلَى كَذَا فَإِنْ قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ جَائِزٌ وَ لَا نَقُولُ كَمَا أُنْهِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَاءَ مَائِي وَ الْأَرْضَ لَكِ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكِ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكِ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ وَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً فَتَلَقَّهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَّسَ

الحديث الثمانون: مجهول.

و فی رجال الشیخ: المختار بن هلال بن المختار روی عن فتح بن یزید و روی عنه الصفار.

و فی فهرسته فی ترجمه الفتح بن یزید عن المختار بن بلال بن المختار عنه.

و هنا کما تری و هذا

غريب.

و اعلم أنه لا خلاف فى جواز العزل عن المتعه بغير إذنها، و فى عدم جواز نفى الولد و إن عزل و إن اتهمها، بل مع العلم بانتفائه على قول بعض أيضا، لكن إن نفاه ينتفى بغير لعان.

قوله عليه السلام: فإن شرطين قال الوالد العلامه قدس سره: أى شرطين متنافيين أحدهما شرط الله بلزوم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۹

[الحديث ۸۱]

۸۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَأْمُونَةً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

قَوْلُهُ ع وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ لَمْ يُرِدْ فِي قَبُولِ الْوَلَدِ وَ نَفْيِهِ وَ إِنَّمَا

الولد، و الثانى اشتراط عدمه. انتهى.

و قال بعض الفضلاء: أى قيدين متنافيين فى عقد واحد، أحدهما التصرف فى الأرض، و ثانيهما نتيجه التصرف فيها ليس لى. انتهى.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

قوله: إعظاما لذلك هو كلام السائل.

الحديث الثانى و الثمانون: حسن كالصحيح.

قوله: و يشترط الولد يمكن أن يكون هذا الشرط مثل الشروط السابقه التى هى من لوازم العقد،

الْمُرَادُ بِذَلِکَ الْإِفْضَاءُ إِلَیْهَا عَلَی وَجْهٍ یَکُونُ هُنَاکَ وَلَدٌ عَلَی جَرَیَانِ الْعَادَهِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ یَشْتَرِطَ الْعَزْلَ وَ لَهُ أَنْ یَشْتَرِطَ الْإِفْضَاءَ وَ هُوَ مُخَیَّرٌ فِی ذَلِکَ فَعَبَّرَ ع عَمَّا هُوَ سَبَبٌ أَوْ کَالسَّبَبِ لِلْوَلَدِ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ وَ لَمْ یَتَنَاوَلِ الْخِیَارُ فِی الْخَبَرِ قَبُولَ الْوَلَدِ وَ رَدَّهُ عَلَی

حَالٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مَا شَاءَ مِنَ الْمَرَّاتِ

[الحديث ۸۳]

۸۳ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ وَ يَنْقَضِي شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حِينَ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ حِينَ بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

وَ مَتَى تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً مُتْعَةً وَ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا فِي فَرْجِهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَتْ

[الحديث ۸۴]

۸۴ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضِيحَةَ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ.

وَ لَا بَأْسَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِيَّةِ

فلا ينافي كون الولد له مع عدم الشرط أيضا.

الحديث الثالث و الثمانون: حسن.

الحديث الرابع و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۱

[الحديث ۸۵]

۸۵ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَمَتَّعْ بِالْهَاشِمِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ نِكَاحُ مِلْكِ الْأَيْمَانِ إِلَى آخِرِ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَأَبَاحَ تَعَالَى بِظَاهِرِ اللَّفْظِ نِكَاحَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ ثُمَّ إِنَّ الْمِلْكَ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا الشِّرَاءُ وَ مِنْهَا الْهِبَةُ وَ مِنْهَا الْمِيرَاثُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ وُجُوهِ التَّمْلِيكَاتِ وَ مَتَى كَانَ لِلرَّجُلِ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ لَهُمْ مَمَالِيكُ جَازَ لَهُ أَنْ يُقَوِّمَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَطَأَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۶]

۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَهٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يُقَوِّمَهَا قِيمَهَ عَدْلٍ وَ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونَ لِوُلْدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ

و لا خلاف فى جواز اشتراط عدم الوطء مطلقا، أو فى بعض الأوقات، و لزومه مع عدم رضا الزوجه، و اختلف فى الجواز مع إذنها و رضاها.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف أو مجهول.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: ظاهره أنه لا يشترط ملاءه الأب و لا رعايه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۲

أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَهٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَهَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا فَيَكُونُ لِوُلْدِهِ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

[الحديث ۸۸]

۸۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَهَ ابْنِهِ وَ جَارِيَهَ ابْنَتِهِ وَ لِي ابْنَهٌ وَ ابْنٌ وَ لِابْنَتِي جَارِيَهٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَى نَحْوِي بِالسَّبَّابَهِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَهً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الِابْنُ صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْتَضَّهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا

الغبطه، لعموم هذه الروايه.

الحديث الثامن و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: نعم قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن حمله على الولد الكبير قبل القبض.

قوله عليه السلام: لابنتك أى: إذا كانت بالغه و لم يقبضها،

أو صغيره و قومها على نفسه، و كذا الابن على الوجهين، لكن شرط هنا الصغر لعدم الوطء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۳

۴ بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ فِي شَرْعِ الْإِسْلَامِ

اشاره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَجَمِيعُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ذِكْرُهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُحَرَّمْنَ بِالنِّكَاحِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ مِنْ وُجُوهِ النِّكَاحِ نِكَاحِ

باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن فى شرح الإسلام قوله: فأما أمهات النساء اعلم أن أكثر علماء الإسلام على أن تحريم أمهات النساء ليس مشروطا بالدخول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۴

غِبْطَةٍ أَوْ نِكَاحِ مُتْعَةٍ أَوْ مِلْكِ أَيْمَانٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَمَّا أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِنَّ أَكْثَرُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ وَ لَا اعْتِبَارَ بِالدُّخُولِ بِهِنَّ لِأَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَشْتَرِطَ فِيهَا مَا لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ يُؤَيِّدُ هَذَا الظَّاهِرَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

بالنساء، لقوله تعالى" وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ" الشامل للمدخول بها و غيرها، و الأخبار الوارده فى ذلك كثيره. و قال ابن أبى عقيل منا و بعض العامه: لا يحرم الأمهات إلا بالدخول ببناتهن كالبنات، و جعلوا الدخول المعتبر فى الآيه متعلقا

بالمعطوف و المعطوف عليه جميعا، و لصحيحه جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

و أجاب الشيخ عن الأخبار بأنها مخالفه للكتاب، إذ لا يصح العود إليهما معا، إذ على تقدير العود إلى الأخيره تكون" من" ابتدائيه، و على تقدير العود إلى الأولى بيانيه، فيكون من قبيل عموم المجاز و هو لا يصح. و قيل: يتعلق الجار بهما و معناه مجرد الاتصال على حد قوله تعالى" الْمُنافِقُونَ وَ الْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ" و لا ريب أن أمهات النساء متصلات بالنساء، و لا يخفى أنه أيضا خلاف الظاهر، و لا يكون الاستدلال إلا به.

و الربيبه بنت الزوجه مشتقه من الرب و هو الإصلاح، لأنه يقوم بأمرها و يصلح أحوالها. و الحجر بفتح الحاء و كسرها معروف.

و قال البيضاوى: الربيب ولد المرأه من آخر، سمى به لأنه يربيه كما يربى ولده فى غالب الأمر، فعيل بمعنى مفعول، و إنما لحقه التاء لأنه صار اسما.

و قال أيضا:" إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ" استثناء عن لازم المعنى أو منقطع، معناه لكن ما سلف مغفور، لقوله" إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۵

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَ غَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَمْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وَ أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ

و قال أيضا: يريد بما ملكت أيمانكم من اللاتى سبين و لهن أزواج كفار، فهن حلائل للسابين، و النكاح

مرتفع بالسبى.

و قال أيضا:" كِتابَ اللّهِ" مصدر مؤكد، أى كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتابا.

الحديث الأول: موثق حسن.

و قال فى النهايه: و منه حديث ابن عباس" و أبهموا ما أبهم الله" قال الأزهرى:

رأيت كثيرا من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر و إشكاله، و هو غلط. قال:

و قوله تعالى" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ" إلى قوله" وَ بَناتُ الْأُخْتِ" هذا كله يسمى التحريم المبهم، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه، كالمبهم من ألوان الخيل الذى لاشيه فيه تخالف معظم لونه.

فلما سئل ابن عباس عن قوله" وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ" و لم يبين الله الدخول بهن أجاب، فقال: هذا من مبهم التحريم الذى لا وجه فيه غيره، سواء دخلتم ببناتكم أو لم تدخلوا بهن، فأمهات نسائكم محرمات من جميع الجهات و أما الربائب فليس من المبهمات، لأن لهن وجهين أحللن فى أحدهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۶

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الِابْنَهَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَ قَالَ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

[الحديث ۳]

۳ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا.

[الحديث ۵]

۵ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

الحدیث الثانی: موثق.

الحدیث الثالث: موثق.

الحدیث الرابع: صحیح.

و یمکن حمله علی أن المعنی أن الأم و البنت متساویتان فی الحلیه إذا لم یدخل بالأم، و إن کان بعیدا.

الحدیث الخامس: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۷

وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا أَ یَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَفْخَرُ الشِّیعَهُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِیٍّ ع فِی هَذِهِ السَّمْجَهِ الَّتِی أَفْتَی بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ ثُمَّ أَتَی عَلِیّاً ص فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع مِنْ أَیْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبائِبُکُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَکُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ فَقَالَ عَلِیٌّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاهٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَهٌ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِکُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَ مَا تَسْمَعُ مَا یَرْوِی هَذَا عَنْ عَلِیٍّ ع فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ أَیَّ شَیْ ءٍ صَنَعْتُ یَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ

قوله: فی هذه

السجیه فی بعض النسخ" الشمخیه".

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: کذا فی الکافی و الاستبصار بالخاء المعجمه، و إنما صارت المسأله موسومه بالشمخیه، إما بالنسبه إلی عبد الله بن مسعود بنسبته إلی الجد، فإنه ابن مسعود بن غافل بن حبیب بن شمخ، أو لتکبر ابن مسعود فیها عن متابعه أمیر المؤمنین علیه السلام، یقال: شمخ بأنفه أی تکبر و ارتفع، و التقیه ظاهره من الخبر. انتهی.

و یحتمل أن یکون التسمیه بالشمخیه لافتخار الشیعه بها من قضایاه علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۸

رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً وَ أَقُولُ أَنَا قَضَی عَلِیٌّ ع فِیهَا فَلَقِیتُهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَسْأَلَهُ الرَّجُلِ أَنَّمَا کَانَ الَّذِی کُنْتَ تَقُولُ کَانَ زَلَّهً مِنِّی فَمَا تَقُولُ فِیهَا فَقَالَ یَا شَیْخُ تُخْبِرُنِی أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَی فِیهَا وَ تَسْأَلُنِی مَا تَقُولُ فِیهَا.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ قَدْ وَرَدَا شَاذَّیْنِ مُخَالِفَیْنِ لِظَاهِرِ کِتَابِ اللَّهِ وَ کُلُّ حَدِیثٍ وَرَدَ هَذَا الْمَوْرِدَ فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ عَنِ الْأَئِمَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَکُمْ مِنَّا حَدِیثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ کِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ أَوْ رُدُّوهُ عَلَیْنَا وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُخَالِفَانِ عَلَی مَا تَرَی لِظَاهِرِ کِتَابِ اللَّهِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَهِ أَیْضاً الْمُفَصَّلَهِ وَ مَا هَذَا حُکْمُهُ لَا یَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَمَّا الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِیهِ جَمِیلٌ وَ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ وَ هُمَا تَارَهً یَرْوِیَانِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَا وَاسِطَهٍ وَ أُخْرَی یَرْوِیَانِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ إِنَّ جَمِیلًا تَارَهً یَرْوِیهِ مُرْسَلًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ هَذَا الِاضْطِرَابُ

فِی الْحَدِیثِ مِمَّا یُضْعِفُ الِاحْتِجَاجَ بِهِ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ

[الحدیث ۶]

۶ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ کَیْفَ یَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا وَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَهَلَکَتْ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ وَ مَا الَّذِی یَحْرُمُ عَلَیْهِ مِنْهَا وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَیْضاً لَاحِقٌ بِالْخَبَرَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ فِی شُذُوذِهِ وَ کَوْنِهِ مُضَادّاً وَ مُخَالِفاً لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ مَا هَذَا حُکْمُهُ لَا یُعْمَلُ عَلَیْهِ مَعَ أَنَّهُ لَیْسَ فِیهِ ذِکْرُ الْمَقُولِ لَهُ لِأَنَّ

الحدیث السادس: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۹

مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَمْ یَذْکُرْ مَنْ هُوَ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الَّذِی سَأَلَهُ غَیْرَ الْإِمَامِ وَ الَّذِی لَا یَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِکَ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَ أَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ حُکْمَ الْمَمْلُوکَهِ حُکْمُ الْحُرَّهِ فِیمَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ الْبِنْتَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُمُّ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۷]

۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَی أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

[الحدیث ۸]

۸ الْبَزَوْفَرِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوکَهُ وَ ابْنَتُهَا فَیَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَی الْأُخْرَی أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا قَالَ لَا.

[الحدیث ۹]

۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ کَانَتْ لَهُ أَمَهٌ یَطَؤُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِکَ أُمَّهَا هَلْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَنْکِحَهَا فَکَتَبَ ع لَا یَحِلُّ لَهُ

الحديث السابع: ضعيف أو مرسل.

الحديث الثامن: موثق.

و فی بعض النسخ عن الحسن بن محمد بن زیاد. و الأظهر الحسن بن محمد عن محمد بن زیاد کما مر مرارا.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۸۰

[الحديث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدُ أُمَّهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ بَعْدُ أُمَّهَا لَهُ وَطْؤُهَا بَلْ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَ أُمَّهَا وَ نَحْنُ نَقُولُ إِنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا بِالْمِلْكِ وَ الِاسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ لِأَنَّ الْحُرَّهَ مُحَرَّمٌ مِنْهَا الْوَطْءُ وَ مَا هُوَ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَهِ الْوَطْءِ مِنَ الْعَقْدِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْمَمْلُوكَهُ لِأَنَّ الَّذِي يُحَرَّمُ مِنْهَا الْوَطْءُ دُونَ الْمِلْكِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ اسْتِبَاحَهِ الْوَطْءِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ بِهَذَا افْتَرَقَتِ الْحُرَّهُ مِنَ الْأَمَهِ وَ أَمَّا الرَّبِيبَهُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا الدُّخُولُ بِالْأُمِّ فَمَتَى لَمْ يَحْصُلِ الدُّخُولُ بِهَا جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى الْبِنْتِ وَ سَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ رُبِّيَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ لَا يَخْتَلِفُ فِي التَّحْلِيلِ وَ التَّحْرِيمِ وَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ

بِعَقْدِ الْبَتَاتِ أَوْ بِعَقْدِ الْمُتْعَهِ أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَ قَدَّمْنَا أَيْضاً مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

الحديث العاشر: مختلف فيه.

قوله: و يزيده بيانا أى: عدم الفرق بين المتعه و الدوام و الملك و عدم اشتراط التربيه و كونها فى الحجر، لا اعتبار الدخول فإن الأخبار لا تدل على ذلك.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٨١

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

[الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّهُ وَ الْمَمْلُوكَهُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

[الحديث ١٣]

١٣ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَهُ وَ لَهَا بِنْتٌ مَمْلُوكَهٌ فَيَشْتَرِيهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ فَيُصِيبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.

[الحديث ١٥]

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله: كانت له جاريه أى: موطوءه. و كهذا الخبر الآتى.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: موثق.

الحديث الخامس عشر: موثق.

قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ حَرَامٌ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ وَ اشْتَرَاهَا أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَهُ كَانَتْ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا وَ بَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَ يَطَؤُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ عِنْدِيَ الْأَمَةُ فَأَطَأُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأَصَبْتُ ابْنَتَهَا أَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ شَاذٌّ نَادِرٌ وَ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى فِي الشُّذُوذِ يَجِبُ اطِّرَاحُهُ وَ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَا يَنْقُضُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَ يُوَافِقُ مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِذَا كَانَ

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۸۳

الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَجَبَ الْأَخْذُ بِرِوَايَتِهِ الَّتِى تُوَافِقُ الرِّوَايَاتِ الْأُخَرَ وَ يُعْدَلُ عَنِ الرِّوَايَهِ الَّتِى تَفَرَّدَ بِهَا لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهْماً

[الحديث ۱۹]

۱۹ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِىُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ أَمَّا الَّذِى رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ خَلَفِ بْنِ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَهٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ يُصِيبُ بَعْدُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِإِبَاحَهِ الْوَطْءِ وَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَ نَحْنُ نُجَوِّزُ أَنْ يُصِيبَهَا فِيمَا بَعْدُ بِأَنْ يَمْلِكَهَا وَ إِنَّمَا الْمُحَرَّمُ مِنْهَا وَطْؤُهَا وَ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِى الْخَبَرِ وَ الَّذِى يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِى الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ سَوَاءٌ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَعَتَقَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ

و أجمع الأصحاب على عدم الفرق فى تحريم أو الموطوءه و بنتها بين الحره و الأمه، و كون الوطء بالعقد أو الملك.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: ضعيف مختلف فيه.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

أَيَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.

وَ حَدُّ الدُّخُولِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ نِكَاحُ الْبِنْتِ الْمُوَاقَعَةُ فِي الْفَرْجِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ثُمَّ الَّذِي يُؤَكِّدُهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجْ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ مَعَهَا أَيَّاماً لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَ يَصْلُحُ

الحديث الثانی و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و عمل بهذه الأخبار الشيخ فی الخلاف، و المشهور عدم التحريم بدون الوطء.

لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ أَ يَصْلُحُ لَهُ وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مَحْمُولَتَانِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَظْرَ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْمُوَاقَعَةِ حَسَبَ مَا نَطَقَ بِهِ ظَاهِرُ

الْقُرْآنِ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ فَحَظَرَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ نَكْحَ مَا نَكَحَ الْآبَاءُ وَ النِّكَاحُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا يُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا كَانَ أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَداً لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً حُرِّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف كالموثق.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و فيه رد على العامه، حيث كانوا يقولون أن أئمتنا عليهم السلام لم يكونوا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۸۶

[الحديث ۲۷]

۲۷ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ.

وَ مَتَى مَلَكَ الرَّجُلُ جَارِيَةً فَلَامَسَهَا أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ

لَهُ الْجَارِيَهُ فَيُقَبِّلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ فَقَالَ بِشَهْوَهٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَهٍ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَهٍ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

أولاد الرسول صلى الله عليه و آله حقيقه، فرد عليهم بأن المخالفين يقولون بأن حليله الرجل حرام على ولد البنت و بالعكس بهذه الآيه، فالأبوه و البنوه حاصلتان بينهما حقيقه، و هذا يؤيد مذهب السيد المرتضى رحمه الله فى من انتسب إلى النبى صلى الله عليه و آله بالأم.

الحديث السابع و العشرون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: لأنه ملك العقده أى: النكاح و صار إبقاؤها و إزالتها بيده، أو المراد بالعقده الوطء تسميه للمسبب باسم السبب.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و اختلف الأصحاب فيما إذا ملك الرجل أمه و لمسها أو نظر منها إلى ما لا يحل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۸۷

قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوَهٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَهَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

وَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَهٍ حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

[الحديث ۳۰]

۳۰ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَهِ أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الِابْنُ أَ تَحِلُّ لِأَبِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوِ

لغير المالك، فمنهم من نشر به التحريم إلى الأب اللامس و الناظر و ابنه، و هو قول الشيخ فى النهايه و أتباعه، لكن خص الحكم بالنظر و التقبيل بشهوه. و منهم من خص التحريم بمنظوره الأب. و منهم من نفى الحرمه مطلقا، و هو المشهور بين المتأخرين.

و مقتضی بعض الروایات إناطه التحریم بالنظر إلیها بشهوه و النظر إلی ما یحرم علی غیره، و بعضها بحصول التحریم بتجریدها و النظر إلیها بشهوه و النظر إلی فرجها و جسدها بشهوه، و بعضها إناطه التحریم بالنظر إلی عورتها، و بعضها إناطته بتجریدها و وضع یده علیها.

و یمکن الجمع بین عموم الآیه و الأخبار المختلفه بحمل أخبار التحریم علی الکراهه کما فعله الأکثر، و لا یتعدی التحریم إلی أم المنظوره و الملموسه و بنتها علی الأقوی، خلافا للشیخ فی الخلاف.

الحدیث التاسع و العشرون: مجهول کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۸۸

اِلابْنُ مَسَّهَا وَ أَخَذَ مِنْهَا فَلَا تَحِلُّ.

[الحدیث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَی بِامْرَأَهٍ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا

الحدیث الثلاثون: صحیح.

و المس کنایه عن الوطء، و ظاهره مؤید لمذاهب من اکتفی باللمس بشهوه.

و قال السید رحمه الله فی شرح النافع: اتفق الأصحاب علی

أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا يقرر حرمه المصاهره، و سواء فى ذلك الزنا بالعمه و الخاله و غيرهما و الأخبار الوارده بذلك مستفيضه جدا، و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الزوجه بين المدخول بها و غيرها، و مقتضى روايه أبى الصباح الفرق، و لا أعلم بمضمونه قائلا، و فى طريقها محمد بن الفضيل، و هو مشترك بين الثقه و الضعيف.

و اختلف الأصحاب فى أن الزنا المتقدم على العقد هل ينشر حرمه المصاهره كالصحيح، بمعنى تحريم ما حرمه الصحيح من الأم و البنت و تحريم موطوءه الابن على الأب و بالعكس، فذهب الأكثر إلى أنه ينشر الحرمه كالصحيح. و قال المفيد و المرتضى و ابن إدريس لا ينشر، و اختاره المحقق، و المعتمد الأول للأخبار المستفيضه. انتهى.

و لعله رحمه الله غفل عما نسب إلى ابن الجنيد كما سيأتى.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۸۹

وَ مَتَى مَلَكَ الرَّجُلُ جَارِيَهً فَوَقَعَ عَلَيْهَا ابْنُهُ قَبْلَ مُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ مُوَاقَعَتُهُ لَهَا بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا أَبُوهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ

[الحديث ۳۲]

۳۲ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَهُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَهِ هَلْ يَجُوزُ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَهِ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا أَمَرَتْ ابْنَهَا بِمُوَاقَعَتِهَا قَبْلَ وَطْءِ الْأَبِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَ احْتَمَلَ الْمَعْنَيَيْنِ مَعاً حَمَلْنَاهُ عَلَى

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

و قال فى المختلف: لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأه ثم زنى بها الآخر، لم تحرم العاقد، سواء دخل العاقد قبل زناء

الآخر أو لم يدخل، و ذهب إليه أكثر علمائنا، و شرط ابن الجنيد فى الإباحه الوطء، فلو عقد و لم يدخل الآخر حرمت على العاقد و استدل بروايه عمار، و هو استدلال بالمفهوم ضعيف.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۰

مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُفَصَّلٌ وَ هَذَا مُجْمَلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوفِیِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْغُلَامِ يَعْبَثُ بِجَارِيَهٍ لَا يَمْلِكُهَا وَ لَمْ يُدْرِكْ أَ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

فَلَيْسَ أَيْضاً مُنَافِياً لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَعْبَثُ بِجَارِيَهٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَهً عَنْ غَيْرِ الْجِمَاعِ فَأَمَّا مَعَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَتَى كَانَ لِلْأَبِ جَارِيَهٌ وَ لَمْ يَطَأْهَا

أَوْ لَمْ يُبَاشِرْهَا بِمَا يَجْرِی مَجْرَی الْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا الِابْنُ إِذَا مَلَكَهَا

[الحديث ۳۵]

۳۵ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعاً أَوْ مُبَاشَرَةً كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا ابْنُهُ عَلَی كُلِّ حَالٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ فَحَرَّمَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ أَزْوَاجَ الْأَوْلَادِ بِالْإِطْلَاقِ

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و ذكر أصحاب الرجال أن ابن يقطين روى عن الصادق عليه السلام حديثا واحدا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۱

[الحديث ۳۶]

۳۶ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا قَالَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِیَ حَرَامٌ عَلَی أَبِيهِ وَ ابْنِهِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ هِیَ حَرَامٌ عَلَی أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ.

وَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِی التَّزْوِيجِ وَ لَا فِی الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَحَظَرَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ الْجَمْعَ بَيْنَهُنَّ عَلَی كُلِّ حَالٍ إِلَّا مَا قَدْ خَرَجَ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی أُخْتَيْنِ

نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبَهَا وَ يُصْدِقَهَا صَدَاقَهَا مَرَّتَيْنِ

الحديث السادس و الثلاثون: حسن.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: مرتين أحدهما لوطء الشبهه: إما مهر المثل أو المسمى كما سيأتى، و الثانى النكاح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۲

وَ مَتَى تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلْيُمْسِكْ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى

[الحديث ۳۹]

۳۹ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ أَنْ يُمْسِكَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّيَ سَبِيلَ الْأُخْرَى.

وَ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ عَقَدَ عَلَى أُخْتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَقْدَ عَلَى الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ فَلْيُمْسِكِ الْأَوَّلَةَ

الصحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: أن يمسك أى: بعقد جديد، أو بالأول على الخلاف.

و قال السيد رحمه الله فى شرح النافع: إذا تزوج الرجل أختين، فإما أن يتزوجهما فى عقد واحد، أو على التعاقب، ففى الأول ذهب الأكثر إلى بطلان نكاحهما.

و قال الشيخ فى النهايه: يتخير فمن اختارها بطل نكاح الأخرى، و إلى هذا القول

ذهب ابن الجنيد و ابن البراج، و اختاره العلامه فی المختلف، و استدل علیه بخبر جمیل، و هی فی الکافی و التهذیب مرسله، و فی طریقها فی التهذیب علی ابن السندی و هو مجهول، و أیضا فإن متنها غیر واضح الدلاله، لجواز أن یکون المراد الإمساک بعقد جدید.

و روی الصدوق فی الفقیه روایه جمیل من غیر إرسال و طریقه إلیه صحیح، فینتفی الظن فیها من حیث السند، و فی الثانی- و هو أن یتزوجهما علی التعاقب-

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۳

[الحدیث ۴۰]

۴۰ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً هِیَ بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَهً أُخْرَی فَإِذَا هِیَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِی بِالْعِرَاقِ قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الَّتِی تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَا یَقْرَبُ الْمَرْأَهَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الثَّانِیَهِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِکَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا یَقْرَبْهَا وَ لَا یَقْرَبِ الْبِنْتَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّهُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِکَاحُ الْبِنْتِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ یَکُونُ ابْنُهُ أَخاً لِامْرَأَتِهِ.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فیبطل اللاحق اتفاقا، و هل له وطئ زوجته فی عده الثانیه حیث تجب بکونه شبهه؟

قیل: نعم، و به قطع ابن إدریس. و قیل: لا، و اختاره الشیخ فی النهایه، و هو الأظهر، لروایه زراره و لصحیحه ابن رئاب فی الفقیه.

الحدیث الأربعون: موثق کالصحیح.

و فی الکافی عن ابن بکیر و علی بن رئاب. و هو الظاهر فالخبر صحیح.

قوله علیه السلام: و لا یقرب المرأه یمکن حمله علی الاستحباب الحدیث الحادی و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۴

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَکَحَ امْرَأَهً ثُمَّ أَتَی أَرْضاً فَنَکَحَ أُخْتَهَا وَ لَا یَعْلَمُ قَالَ یُمْسِکُ أَیَّتَهُمَا شَاءَ وَ یُخَلِّی

سَبِيلَ الْأُخْرَى.

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِياً لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْأُولَى فَلْيُمْسِكْهَا بِالْعَقْدِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقِرِّ وَ إِنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ الثَّانِيَةِ فَلْيُطَلِّقِ الْأُولَى ثُمَّ لْيُمْسِكِ الثَّانِيَةَ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ مَتَى طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِيهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا وَ مَتَى طَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً أَوْ مَاتَتْ عَنْهُ أَوْ بَانَتْ مِنْهُ بِأَحَدِ وُجُوهِ الْبَيْنُونَهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ عَلَى أُخْتِهَا فِي الْحَالِ

[الحديث ۴۲]

۴۲ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوِ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَارَأَتْ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا

الحديث الثاني و الأربعون: حسن.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

و قال السيد رحمه الله: و لو طلق امرأه و أراد نكاح أختها، فليس له ذلك حتى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۵

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ وَ إِنَّهَا تَضَمَّنَتْ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّهِ وَ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مُفَصَّلَهٌ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى فَأَمَّا الْمُتَمَتِّعَهُ فَقَدْ رُوِيَ فِيهَا أَنَّهُ إِذَا انْقَضَى أَجَلُهَا فَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا

[الحديث ۴۵]

۴۵ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضاً قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا

تخرج الأولى من العده أو يكون الطلاق بائنا، و هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا، و أخبارهم به مستفيضه. و قال المفيد فى المقنعه: فأما المتعه فقد روى فيها- إلى آخره.

و أورد الشيخ على ذلك روايتين أوضحهما سندا روايه الحسين بن سعيد، و العمل بها متعين لصحه سندها و سلامتها من المعارض.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول، و سنده الثانى صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۶

ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقَضِي الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَكَتَبَ ع لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى

تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

[الحديث ۴۶]

۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

وَ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ فِي الْحَظْرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ حُكْمُ الْبَتَاتِ سَوَاءً لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ أُخْتَيْنِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأُخْتَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي حَالَتَيْنِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى وَ قَدْ قَدَّمْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ إِذَا انْقَضَى أَجَلُهَا فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ هُوَ كَاشِفٌ عَمَّا قُلْنَاهُ وَ مُنَبِّهٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ التَّمَتُّعَ بِالْأُخْتَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ وَ حُكْمُ الْمَمَالِيكِ حُكْمُ الْحَرَائِرِ فِي الْحَظْرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۷

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا فَإِنْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ يُجْزِيهِ

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى أنه لا يجوز الجمع بين الأختين فى الوطء بملك اليمين، كما لا يجوز بالنكاح. و لا خلاف أيضا فى جواز جمعهما فى الملك، فإذا وطئ إحداهما حرمت الأخرى عليه حتى تخرج الأولى عن ملكه، فإذا وطأها قبل ذلك فعل حراما و

لا- حد عليه، لكن يعزر كما فى فاعل المحرم، لكن إذا وطئ الثانيه ففى تحريم الأولى أو الثانيه أو تحريمهما على بعض الوجوه أقوال:

الأول: و هو مختار المحقق و أكثر المتأخرين و الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس أن الأولى تبقى على الحل و الثانيه تبقى على التحريم، سواء أخرج الثانيه عن ملكه أم لا و سواء كان جاهلا- بتحريم الثانيه أم عالما، و متى أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانيه، سواء أخرجها للعود إلى الثانيه أم لا.

و الثانى: قول الشيخ فى النهايه، و هو أنه إن وطئ الثانيه عالما بتحريم ذلك، حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانيه، فإن أخرج الثانيه عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها، و إن أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى، و إن لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانيه عن ملكه، و تبعه على ذلك العلامه فى المختلف و جماعه.

الثالث: تفصيل الشيخ، إلا أن عدم تحريم الأولى مع الجهل فى هذا التفصيل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۸

[الحديث ۴۹]

۴۹ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ يَعْتَزِلُ هَذِهِ وَ يَطَأُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَتْبَعُ نَفْسُهُ لِلْأُولَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُخْرِجَ تِلْكَ عَنْ مِلْكِهِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَ جَمْعِهِمَا قَالَ مُسْتَقِيمٌ وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ كَرَاهِيَةً لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ

غير مقيد بإخراج الثانيه عن ملكه.

الرابع: الدخول بالثانيه يحرم الأولى مطلقا حتى يخرج الثانيه عن ملكه، و هذان القولان لا يعلم قائلهما.

الخامس: أنه إن وطئ الثانيه عالما بالتحريم حرمت عليه الأولى حتى تخرج الثانيه عن ملكه، و مع الجهل لا تحرم عليه الأولى، و هذا القول نقله الشيخ فى التهذيب ثم شرحه بالأخبار. انتهى.

و لا يخفى تشويش كلام الشيخ فى هذا الكتاب.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

الحديث الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۹

لِأَنَّهُ مَنْ مَلَكَهُمَا مَعاً رُبَّمَا تَشَوَّقَتْ نَفْسُهُ إِلَى وَطْئِهِمَا فَفَعَلَ ذَلِكَ فَيَصِيرُ مَأْثُوماً

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعاً قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.

فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ يَعْنِي آيَةَ الْمِلْكِ دُونَ الْوَطْءِ

وَ قَوْلُهُ ع وَ حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى يَعْنِي فِي الْوَطْءِ دُونَ الْمِلْكِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَ لَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَ قَوْلُهُ ع أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ عَنِ الْوَطْءِ عَلَى جِهَةِ التَّحْرِيمِ وَ يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَرَاهِيَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَتَى كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى وَ هُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى يُخْرِجَ الْأَخِيرَةَ مِنْ مِلْكِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و الخمسون: موثق.

قوله صلوات الله عليه: أحلتهما آيه أما الآيه المحرمه فهى قوله" وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ" و أما الآيه المحلله فقوله تعالى" أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۰

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَتِهِ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْ ءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُ لِتَرْجِعَ إِلَيْهِ الْأُولَى فَلَا.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

الحديث الثالث و الخمسون: حسن.

و قال فى شرح اللمعه: لو وطئ إحدى الأختين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلو وطئ الثانيه فعل حراما مع علمه بالتحريم و لم تحرم الأولى، فمتى أخرج إحداهما عن ملكه حلت الأخرى، سواء أخرجها للعود إليها أم لا، و إن لم يخرج إحداهما فالثانيه محرمه دون الأولى. و قيل: متى وطئ الثانيه عالما بالتحريم حرمت عليه الأولى أيضا إلى أن تموت الثانيه، أو يخرجها من ملكه لا لغرض العود إلى الأولى، فإن اتفق إخراجها لا لذلك حلت له الأولى، و إن أخرجها ليرجع إلى الأولى فالتحريم باق، و إن وطئ الثانيه جاهلا لم تحرم عليه الأولى.

الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُولَى قَالَ

إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِحَاجَتِهِ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْ ءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَ يَطَؤُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَهَا حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةُ أَوْ يُفَارِقَهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَةٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ.

وَ مَتَى وَطِئَ الثَّانِيَةَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ الْأُولَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأَخِيرَةَ بِجَهَالَةٍ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ الْأُولَى وَ إِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: حرمتا عليه جميعا محمول على حرمتهما ما دامت الأخرى فى الحياه و لم يخرجها بقصد الرجوع جمعا.

الحديث السادس و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۲

الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى قَالَ يُخْرِجُهَا مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ إِلَى مَنْ قَالَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى وَطِئَهَا قَالَ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ كِلْتَاهُمَا.

قَوْلُهُ ع حُرِّمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً يَعْنِي بِهِ مَا دَامَتَا فِي مِلْكِهِ وَ أَمَّا إِذَا زَالَ مِلْكُ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۷]

۵۷ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى أَ يَرْجِعُ إِلَى الْأُولَى فَيَطَؤُهَا قَالَ إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَهُ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَهْوَهٍ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى

و لا يخفى أن حمل الشيخ يخالف لما اختاره من التفصيل، إلا أن يحمل الجهل على جهل أن الإخراج من الملك موجب للتحليل لا جهل التحريم. و يمكن الجمع بين الروايات بأنه إذا كان الوطء بجهاله بالتحريم لم تحرم الأولى، سواء خرجت الثانيه عن ملكه أم لا، و إن كان مع العلم حرمت الأولى حتى تخرج الثانيه عن ملكه لا بنيه

العود، و حرمت الثانيه حتى تخرج الأولى عن ملكه مطلقا، و هذا التفصيل غير مشهور.

و بالجمله ينبغى القطع بتحريم الأولى حتى تخرج الثانيه عن ملكه لا بنيه العود فى صوره العلم، و الاحتياط يقتضى اجتنابهما حتى تخرج إحداهما عن ملكه لا بنيه العود مطلقا.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۳

وَ كُلُّ هَؤُلَاءِ الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ فَإِنَّهُنَّ يُحَرَّمْنَ بِالرَّضَاعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۸]

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَهِ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

الحديث الثامن و الخمسون: حسن.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

الحديث الستون: ضعيف.

الحديث الحادى و الستون: صحيح بسنديه.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۴

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَهِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالُهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَهُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص بِنْتَ حَمْزَهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

الحديث الثالث و الستون: حسن.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: و كان رسول الله صلى الله عليه و آله قال فى كشف الغمه: أرضعته ثويبه مولاه أبى لهب قبل قدوم حليمه أياما بلبن ابنها مسروح، و كانت قد أرضعت قبله عمه حمزه رضى الله عنه.

و فى المغرب: ثويبه تصغير المره من الثوب، مصدر ثاب يثوب، و بها سميت مولاه أبى لهب التى أرضعت النبى صلى الله عليه و آله و حمزه و أبا سلمه.

و قال الشيخ فى رجاله: أرضعت النبى صلى الله عليه و آله و حمزه ثويبه امرأه أبى لهب. و لعله اشتباه أو تصحيف من النساخ.

ص وَ عَمُّهُ حَمْزَهُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَضَعَا مِنِ امْرَأَهٍ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَهٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ أُخْتُهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِیَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ أَمَتُكَ وَ هِیَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ أَمَتُكَ وَ هِیَ

أَرْضَعَتْكَ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ وَ أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

وَ مَتَى تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِجَارِيَةٍ رَضِيعَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

قوله صلوات الله عليه: أمها أمتك أى: مع الدخول بالأم، و كذا الأخت.

قوله عليه السلام: و هى على سوم قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى تريد أن تبيعها على الكراهه أو بعتها على الحرمه. انتهى.

أقول: أو لم يشترها بعد فتكون أمتك، على مجاز المشارفه.

ثم اعلم أن المذكور فى الخبر تسعه، فعدها ثمانيه: إما من تصحيف الرواه، أو بعطف الأخير على الثمانيه، أو يعد الأوليين واحده، أو الرابع و الخامس واحده لتشابه سببيهما، أو الموطوءه و الحبلى واحده لاشتراكهما فى الاستبراء و العده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۶

[الحديث ۶۶]

۶۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ نِكَاحُهُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَفْسُدُ نِكَاحُهُمَا مَعاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ

الحديث السادس و الستون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فسد نكاحه أى: على الكبيره أو الصغيره أو الأعم.

و تفصيل الكلام فى ذلك: أنه إذا كان لرجل زوجتان كبيره و صغيره، فارتضعت الكبيره الصغيره انفسخ نكاحهما، لامتناع الجمع

فی النکـاح بین الأـم و البنت. ثم إن کـان الرضـاع بلبن الزوج حرمتا مؤبـدا، لصـیروره الصـغیره بنتا له و الکبیره إما لزوجته، و أم الزوجه تحرم بالعقـد علی البنت عنـد الأـکثر. و إن کـان الرضـاع بلبن غیره، فـإن کـان دخل بالکبیره حرمتا أیضا، لأن الکبیره أم الزوجه و الصـغیره بنت المـدخول بهـا، و إن لم یکن دخل بالکبیره لم تحرم الصـغیره مؤبـدا، لأنها ربیبه و لم یـدخل بأمها، و إن انفسخ النکاح فیجدده إن شاء، أما الکبیره فتحرم بناء علی تحریم أم الزوجه مطلقا کما هو المشهور.

الحدیث السابع و الستون: ضعیف.

و قیل: فیه إرسال أیضا، لأن أبا جعفر هو الباقر علیه السلام، بقرینه ابن شبرمه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۷

صَغِیرَهٍ فَأَرْضَـعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَهٌ أُخْرَی فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَهَ حُرِّمَتْ عَلَیْهِ الْجَارِیَهُ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَهَ حُرِّمَتْ عَلَیْهِ الْجَارِیَهُ وَ امْرَأَتُهُ

الَّتِی أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِیرَهُ لَمْ تُحَرِّمْ عَلَیْهِ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتِ ابْنَتَهُ.

وَ فِقْهُ هَذَا الْحَدِیثِ أَنْ الْمَرْأَهَ الْأُولَی إِذَا أَرْضَعَتِ الْجَارِیَهَ حُرِّمَتِ الْجَارِیَهُ عَلَیْهِ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَهُ وَ حُرِّمَتْ عَلَیْهِ الْمَرْأَهُ الْأُخْرَی لِأَنَّهَا أُمُّ امْرَأَتِهِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِذَا أَرْضَعَتْهَا الْمَرْأَهُ الْأَخِیرَهُ أَرْضَعَتْهَا وَ هِیَ بِنْتُ الرَّجُلِ لَا زَوْجَتُهُ فَلَمْ تُحَرَّمْ عَلَیْهِ لِأَجْلِ ذَلِکَ وَ لَا یَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِأَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنیٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ وَ الْوَاوُ هُنَا بِمَعْنَی أَوْ بِلَا خِلَافٍ

و ابن مهزیار و لم یلقه علیه السلام. و لا یخفی ما فیه، لأن نقل قول ابن شبرمه لا یتوقف علی حیاته، مع أن کونه فی زمان الباقر علیه السلام غیر معلوم.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فی تحریم الزوجه الثانیه التی أرضعت الصغیره، قال ابن إدریس و المحقق و أکثر المتأخرین بالتحریم، لأنها تصدق علیها أنها أم زوجته، و إن کان عقدها قد انفسخ، لأنه لا یشترط فی صدق المشتق بقاء المعنی، فیدخل تحت قوله" وَ أُمَّهٰاتُ نِسٰائِکُمْ".

و قال ابن الجنید و الشیخ فی النهایه: لم تحرم لخروج الصغیره من الزوجیه إلی البنتیه، و لا تصدق علیها عند إرضاع الثانیه أنها زوجه عرفا و لا شرعا، و یعضده أصاله الإباحه و خبر ابن مهزیار، و الروایه و إن کانت ضعیفه السند لکنها مطابقه لمقتضی الأصل السالم عن المعارض صریحا، فیترجح العمل بمضمونها. انتهی.

و ما أفاده جید.

و قوله" و فقه ذلک" من کلام الشیخ رحمه الله، لأن الکلینی لم یورده فی الکافی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۸

وَ مَتَی کَانَ

عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ

[الحديث ۶۸]

۶۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعاً فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ وَ قَالَ لَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ أَ يَتَزَوَّجُ مَكَانَهَا أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث الثامن و الستون: حسن الفضلاء.

و المشهور جواز العقد على الخامسه فى العده البائنه، و أطلق المفيد رحمه الله عدم الجواز، و لعل وجهه إطلاق الروايات، كخبر زراره و ابن مسلم، لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعى، بقرينه قوله" لا يجمع ماءه فى خمس" فإن الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء فى الخمس و إن بقيت العده، لأنها بالخروج عن عصمه النكاح تصير كالأجنبيه، و المسأله محل إشكال، و إن كان القول بالجواز مؤيدا بالأصل و الشهره، لكن ظاهر أكثر الأخبار مع المفيد، و الأحوط الترك. و قال المحقق بالكراهه، و فى دليله نظر.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف على المشهور.

الحديث السبعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۹

أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ الْعِدَّةَ قَالَ فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ أَجَلَهَا وَ تَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ

قوله عليه السلام: و تستقبل الأخرى عده أخرى أى: سوى عده المطلقه من حين الوطء، لا بعد انقضاء عده المطلقه، و هو محمول على الشبهه فى الجانبين أو فى أحدهما، فلو علما التحريم فالظاهر عدم الاحتياج إلى

العده.

و قوله" فليلحقها بأهلها" لبيان أن هذه العده لا يلزم أن تكون فى بيت الزوج كالرجعيه" و لها صداقها" ظاهره المسمى، و يحتمل مهر المثل بأن يكون المعنى الصداق الذى قرر الشارع لها.

و قوله" إن كان دخل بها" متعلق بالعده و الصداق معا.

قوله: إن شاء أهلها محمول على العرف أو التقيه، إذ لا ولايه على الثيب.

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: ظاهره صحه عقد من بدأ باسمه و بطلان عقد الأخيره، و حمل على العقد بها بعد الأخيره، و أطلقت الوحده عليها مجازا لوقوعهما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۰

أَبِيا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَهٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِى عَقْدٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَهِ الَّتِى بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَهِ الَّتِى سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَهِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ.

وَ مَتَى تَزَوَّجَ بِخَمْسِ نِسْوَهٍ فِى عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَ لْيُمْسِكْ أَرْبَعاً

[الحديث ۷۲]

۷۲ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِى عَقْدٍ وَاحِدٍ قَالَ يُخَلِّى سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ.

وَ الْمَجُوسِىُّ إِذَا أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ فَلْيُمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً مِمَّنْ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُنَّ وَ يُخَلِّى سَبِيلَ الْآخَرِ

[الحديث ۷۳]

۷۳ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ

فى مجلس واحد. انتهى.

و اختلف الأصحاب فيما لو تزوج بخمس فى عقد واحد أو اثنتين و عنده ثلاث، فذهب جماعه إلى التخيير و جماعه إلى البطلان، و لم أعثر على قائل بمضمون تلك الروايه، و ردها بعض المتأخرين لضعف السند.

الحديث الثانى و السبعون: حسن.

و حمله القائلون بالبطلان على الإمساك بعقد جديد.

الحديث الثالث و السبعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۱

مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَهٍ وَ أَسْلَمْنَ مَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُمْسِكُ أَرْبَعاً وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ وَ لَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ

[الحديث ۷۴]

۷۴ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَجْمَعُ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ الْحُرَّتَيْنِ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ فَإِنَّهُ يَتَسَرَّى كَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ

و لا خلاف بين الأصحاب فى التخيير كما يدل عليه الخبر، و الإطلاق بمعنى اللغوى لا الطلاق.

قوله: و لا يجوز للمملوك هذا عندنا موضع وفاق.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف كالموثق.

الحديث السادس و السبعون: مثل السابق.

و يدل على جواز التحليل للعبد و سيأتى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۲

[الحديث ۷۷]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۱۱۲

۷۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا حُرَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۳

۵ بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ بِالْأَسْبَابِ دُونَ الْأَنْسَابِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهِ وَ نِكَاحُ الْكَافِرَةِ مُحَرَّمٌ بِسَبَبِ كُفْرِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ عَابِدَةً وَثَنٍ أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ فَنَهَى عَنْ

باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب قوله: و يدل عليه أيضا قوله تعالى قال البيضاوى:" وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ" أى بما تعتصم به الكافرات من عقد و نسب، جمع عصمه، و المراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۴

تَزْوِيجِ الْمُشْرِكَاتِ قَبْلَ إِيمَانِهِنَّ وَ نَهْيُهُ تَعَالَى عَلَى الْحَظْرِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ فَنَهَى عَنْ

التَّمَسُّكِ بِعِصْمَهِ الْكَافِرَاتِ وَ الْيَهُودُ وَ النَّصارَى مِنَ الْكَفَّارِ بِلَا خِلَافٍ أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّاهُمْ كُفَّاراً مَعَ إِضَافَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَذَا نَصٌّ فِي تَسْمِيَتِهِمْ بِالْكَفَرَهِ صَرِيحٌ وَ فِي ذَلِكَ حَظْرُ التَّمَسُّكِ بِعِصْمَتِهِنَّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يُؤَكِّدُ هَذَا الظَّاهِرَ مَا رَوَاهُ

و اعلم أنه أجمع علماؤنا كافه على أنه لا يجوز للمسلم

أن ينكح غير الكتابيه من أصناف الكفار، و اختلفوا فى الكتابيه على أقوال:

الأول: التحريم مطلقا، اختاره المرتضى و الشيخ فى أحد قوليه، و هو أحد قولى المفيد، و قواه ابن إدريس.

الثانى: جواز متعه اليهود و النصارى اختيارا و الدوام اضطرارا، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و ابن حمزه و ابن البراج.

الثالث: عدم جواز العقد بحال، و جواز ملك اليمين، و هو أحد أقوال الشيخ.

الرابع: جواز المتعه و ملك اليمين لليهوديه و النصرانيه و تحريم الدوام، و هو اختيار أبى الصلاح و سلار و أكثر المتأخرين.

الخامس: تحريم نكاحهن مطلقا اختيارا، و تجويزه مطلقا اضطرارا، و تجويز ملك اليمين، اختاره ابن الجنيد.

السادس: التجويز مطلقا، و هو اختيار ابن بابويه و ابن أبى عقيل، و يدل عليه قوله تعالى" وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ" و قوله تعالى" وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" قالوا: و دعوى نسخها بقوله تعالى" وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۵

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِنَصْرَانِيَّةٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ لَا عَلَى غَيْرِ مُسْلِمَةٍ قَالَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لٰا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لٰا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ نَسَخَتْ هَذِهِ

الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ

الْكَوافِرِ" لم يثبت، فإن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، خصوصا مع معارضته لما هو أصح منه.

الحديث الأول: موثق كالصحيح.

قوله: فتبسم ثم سكت يشكل بما روى من أن آيات سوره المائده كلها محكمه لم تنسخ.

الحديث الثانى: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۶

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِكَاحِهِمْ حَلَالٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةٌ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَ مَا عَلِمْتَ

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: ظاهر قوله عليه السلام" لا ينبغى" الكراهه و أما قوله عليه السلام" لا تمسكوا" فيمكن أن يكون أعم من الحرمه و الكراهه، و يكون فى الكتابيه للكراهه و فى الوثنيه للحرمه.

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: هى منسوخه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن أن يكون إباحتها منسوخه بالكراهه فإن النهى أعم منها و من الحرمه.

الحديث الرابع: موثق.

و يدل ظاهرا على طهاره أهل الكتاب و حليه نكاحهم.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۷

أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ طَلْحَهَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- يَهُودِيَّهٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ بِالْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَهَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فِي تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا غَضَاضَهً.

وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِمَّا تَضَمَّنَ إِبَاحَهَ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَ النَّصْرَانِيَّاتِ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ وُجُوهاً مِنَ التَّأْوِيلِ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَنَا يَذْهَبُ إِلَى إِبَاحَهِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ وَفْقاً لَهُمْ كَمَا وَرَدَتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَهٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَنَاوَلَتْ إِبَاحَهَ مَنْ

لَا تَكُونُ مُسْتَبْصِرَةً مُعْتَقِدَةً لِلْكُفْرِ مُتَدَيِّنَةً بِهِ بَلْ تَكُونُ مُسْتَضْعَفَةً فَإِنَّ نِكَاحَ مَنْ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى جَائِزٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ إِنَّمَا يَحِلُّ

الحديث السادس: صحيح.

و الغضاضه هی المذله و المنقصه.

الحديث السابع: ضعيف.

و يمكن أن يكون المراد بالبله البله من المخالفين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۸

مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهِ.

وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِبَاحَةً فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمَةِ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِكَاحٌ وَ أَمَّا فِي التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ وَ الْخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ إِبَاحَةً فِي الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ عَقْدَ الْمُتْعَةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا مَضَى وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: ضعيف.

و هو مما يدل على جواز نكاح النصارى مطلقا، و لعل الشيخ إنما أورده هنا لأن الكون فى بلاد الكفار مظنه الاضطرار. ثم إن الخبر يدل على ما ذكره الأكثر من أنه لا فرق فى أهل الكتاب بين الحربى منهم و الذمى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۹

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّهَ وَ النَّصْرَانِيَّهَ مُتْعَهً وَ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ أَحْكَامَ مَا يَبْتَنِي عَلَى صِحَّهِ الْعَقْدِ مِثْلِ الْمِيرَاثِ وَ الطَّلَاقِ وَ الْعِدَّهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مَخْصُوصَهً بِمَنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً وَ عِنْدَهُ يَهُودِيَّهٌ أَوْ نَصْرَانِيَّهٌ ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَزُولُ بِإِسْلَامِهِ بَلْ يَكُونُ ثَابِتاً وَ تَجْرِي هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ حَسَبَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ لَا بَلْ يُمْسِكُهَا وَ هِيَ

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الخبر متروك الظاهر، و تحمل المرأه على الكتابيه أو الأمه، لما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج اليهوديه و النصرانيه على المسلمه، و فى معناه أخبار أخر.

و الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى عدم الجواز إلا مع الإذن، فيحمل هذا الخبر عليه، أو على ما ذكر آنفا، و على أى حال يدل على الجواز، و به يجمع بين الأخبار بحمل أخبار الجواز على المتعه و المنع على الدوام كما فعله الأكثر، لكن الحمل على الكراهه أظهر، كما فعله الشهيد الثانى رحمه الله، و تبعه من بعده

من المتأخرين.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۰

امْرَأَتُهُ.

وَ مَتَى أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَ لَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ عَقْدَ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا وَ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الْخَلْوَهِ بِهَا

[الحديث ۱۲]

۱۲ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ

و حمل على الكتابيه، و لا خلاف فى جواز نكاح الكتابيه استدامه، و إنما الخلاف فى الابتداء، و لا يبطل النكاح بإسلامه، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و قال فى المسالك: إذا أسلمت زوجه الكافر دونه، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، لعدم العده و لا مهر. و إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العده، أى عده الطلاق من حين إسلامها، و إن انقضت و هو على كفره بانت، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الزوج كتابيا أو وثنيا، ففى الوثنى موضع وفاق، و فى الكتابى هو أصح القولين. و قال الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار:

إن كان الزوج بشرائط الذمه كان نكاحه باقيا، غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلا و لا من الخلوه بها استنادا إلى روايه جميل. و العجب أنه فى الخلاف وافق الجماعه على انفساخ النكاح بخروجها من العده محتجا بإجماع الفرقه.

و اعلم أنه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول و بعده، لتناول الأدله للحالتين. و

ربما يفهم من عباره بعض الاختصاص بما بعد الدخول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۱

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَهُ النَّصْرَانِيَّهُ فَتُسْلِمُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يَكُونَانِ عَلَی النِّكَاحِ قَالَ لَا بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ.

وَ لَا يُنَافِی الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ شَرَائِطَ الذِّمَّهِ فَإِنْ كَانَ حَالُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ مُدَّهَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا أَسْلَمَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَ أَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی أَنَّهُمْ مَتَی أَخَلُّوا بِشَرَائِطِ الذِّمَّهِ بَطَلَتْ ذِمَّتُهُمْ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا- بتزوج جديد يمكن حمله على ما بعد العده، فإن الظاهر أن لا- نفی للكون على النكاح، و قوله" بتزوج جديد" على المعلوم أی رجل آخر، أو على المجهول أی يوقع عقد جديد.

و قال الوالد العلامه قدس سره: أی يكفی النكاح السابق. و فی بعض النسخ" لا بتزويج جديد" كالسابق، أو المراد لا يكفی بل يحتاج إلی تزويج جديد، و حينئذ يحمل على ما قبل الدخول، فإنه ينفسخ فی الحال.

الحديث الرابع عشر: موثق.

و لا يخفی ما فی الاستشهاد به.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۲

قَبِلَ الْجِزْيَهَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ عَلَی أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ

وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ قَالَ فَلَيْسَ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَتَى خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّهِ بَانَتْ مِنْهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَهً مَجُوسِيَّهً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا قَالَ عَلِيٌّ ع أَ تُسْلِمُ قَالَ لَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَتْ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّهُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّهِ لَا تَبِينُ مِنْهُ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر: مجهول.

و يدل على بطلان نكاح المجوسيه بإسلام الزوج، و هو مخالف للمشهور كما عرفت، إذ علقوا الحكم على أهل الكتاب مطلقا، و لم يفرقوا بين المجوسيه و غيرها و نقلوا عليه الإجماع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۳

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّهٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ وَ أَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّهَ لَهُ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّهً وَ لَا نَصْرَانِيَّهً وَ هُوَ يَجِدُ حُرَّهً أَوْ أَمَهً.

قَالَ الشَّيْخُ

رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ النَّاصِبِيَّهِ الْمُظْهِرَهِ لِعَدَاوَهِ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنْهُنَّ

الحديث السابع عشر: حسن.

قوله: المظهره يظهر من أول كلامه جواز نكاح المخالفين غير النواصب، و من آخره عدم جواز غير المستضعفين منهم. و يمكن توجيه كلامه بثلاثه أوجه:

الأول: حمل المستضعفين على جميع المخالفين.

الثانى: حمل النواصب على ما يعم المخالفين غير المستضعفين أيضا، فإن من أظهر العداوه للشيعه من حيث كونهم شيعه فكأنه أظهر العداوه لأئمتهم عليهم السلام كما يظهر من بعض الأخبار.

الثالث: أن يكون المراد بنفى البأس نفى الكراهه فى المستضعفين، فيظهر منه الكراهه فى غيرهم من المخالفين. و الأوسط أوفق لما فهمه الأصحاب من كلامه لفحاوى أكثر الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۴

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ كَوْنِ هَؤُلَاءِ كُفَّاراً بِأَدِلَّهٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ شَرْحِهَا وَ إِذَا ثَبَتَ كُفْرُهُمْ فَلَا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ بِالنَّاصِبِيَّهِ الْمَعْرُوفَهِ بِذَلِكَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ

الحديث الثامن عشر: موثق.

و لا خلاف فى عدم جواز تزويج الناصبى و الناصبيه، و اختلف فى غيرهم من أهل الخلاف، فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان فى جانب الزوج دون الزوجه، و ادعى بعضهم الإجماع عليه، و ذهب ابن حمزه و المحقق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقا، و أطلق ابن إدريس فى موضع من السرائر أن المؤمن ليس له أن يتزوج مخالفه له فى الاعتقاد، و الأول أظهر فى الجمع بين الأخبار.

و يظهر من بعض الأخبار أن مناكحتهم مجوزه فى زمان الهدنه و التقيه، للتوسعه على الشيعه، و عند ظهور الحق يكون حكمهم حكم المشركين فى المناكحه و غيرها و به يمكن الجمع بين بعض الأخبار أيضا، و الله يعلم.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله: هل يزوجه المؤمن فى الكافى بسند آخر عن ابن سنان" هل تزوجه المؤمنه" و ظاهره كون غير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۵

أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ الَّذِى عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبِيَّهَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَهً وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَهً.

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّهَ خَارِجِيَّهٌ تَشْتِمُ عَلِيّاً ع فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ غَداً حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ وَ اكْمُنْ فِى جَانِبِ

الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِی جَانِبِ الدَّارِ وَ جَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ سِنْدِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ قَالَ فَأُزَوِّجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَ لَا الْعَارِفِ فَقَالَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ ذُكِرَ النَّاصِبُ فَقَالَ

المستضعف من النواصب.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الحادی و العشرون: ضعيف.

و ظاهره الكراهه.

الحديث الثانی و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۶

لَا تُنَاكِحْهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ وَ لَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ فَأَمَّا الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِماً يَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ.

فَلَيْسَ مُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْعَدَاوَهُ وَ النَّصْبُ لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَهِ فِی إِظْهَارِ الْكُفْرِ وَ الْخَبَرُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِظَاهِرِی الْإِسْلَامِ

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزَوَّجُوا فِی

الشَّكّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ دِينِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَضْعَفَاتِ وَ الْبُلْهِ مِنْهُنَّ دُونَ الْمُعْلِنَاتِ الْمَشْهُورَاتِ بِعَدَاوَهِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ وَ يُبَيِّنُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ مُرْجِئَهً أَوْ حَرُورِيَّهً قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَهٌ أَوْ كَافِرَهٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيْنَ أَهْلُ ثَنْوَى اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۷

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَنْصِبُ وَ الْمُسْتَضْعَفَاتِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِثْلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَافَحَ امْرَأَهً وَ هِيَ ذَاتُ بَعْلٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْعَقْدُ

قوله عليه السلام: و أين أهل تقوى الله قول الله فى بعض النسخ" تقرئ" و فى الكافى" فأين أهل ثنوى الله عز و جل قول الله" إلى آخره.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: و الصواب" ثنوى الله" و المراد منه الاستثناء أى أين من استثناه الله بقوله" إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ".

قال فى الصحاح: الثنيا بالضم الاسم من الاستثناء، و كذلك الثنوى بالفتح.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله: لم يحل له العقد هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع، و استدل عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۸

عَلَيْهَا أَبَداً وَ كَذَلِكَ إِنْ سَافَحَهَا وَ هِيَ فِي عِدَّهٍ مِنْ بَعْلٍ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

بمرفوعه أحمد بن محمد و خبر أديم بن الحر.

و قال السيد فى شرح النافع: فى الروايتين ضعف من حيث السند و قصور من حيث الدلاله، و من ثم نسب المحقق فى الشرائع الحكم إلى قول مشهور مؤذنا بتوقفه

فیه، و هو فی محله، و ذات العده الرجعیه زوجه بخلاف البائن، فلو زنی بذات العده البائن أو عده الوفاه، فالوجه أنها لا تحرم علیه، و لیس لأصحابنا فی ذلک نص. انتهی.

و فی التحریر استوجه عدم التحریم و قال: لیس لأصحابنا فیه نص. ثم مال إلی التحریم.

و قال فی شرح النافع: و یحتمل التحریم مع العلم. انتهی.

و هل یلحق بها الموطوءه بالملک؟ وجهان، أصحهما: عدم التحریم.

و أما العقد علی ذات البعل، فلا ریب فی تحریمه، و المشهور أنها لا تحرم بمجرد العقد، و فی المسأله وجه بالتحریم مع العلم بکونها ذات بعل قیاسا علی المعتده بالطریق الأولی، و فیه نظر. هذا مع عدم الوصول، و أما معه فإن کان عالما بالتحریم فهو زان محصن، و الزنا بذات البعل یقتضی التحریم مؤبدا کما مر و إن کان جاهلا قیل: تحرم کالمعتده، و قیل: لا تحرم تمسکا بمقتضی الأصل و استضعافا لدلیل التحریم، و بعض الروایات تدل علی عدم التحریم، و لا یبعد حمل أخبار النهی علی الکراهه، و الاجتناب أحوط.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۹

[الحدیث ۲۸]

۲۸ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أُدَیْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّتِی تَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا ثُمَّ لَا یَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ عَقَدَ عَلَی امْرَأَهٍ فِی عِدَّتِهَا وَ هُوَ عَالِمٌ بِذَلِکَ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۰]

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أُدَیْمٍ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْمُلَاعَنَهُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِی یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فِی عِدَّتِهَا وَ هُوَ یَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِی یُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

الحديث الثامن و العشرون: مرفوع.

الحديث التاسع و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الثلاثون: موثق.

و فى بعض النسخ "عن المثنى" بدل "الميثمى" كما فى الكافى، فالخبر حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۰

وَ يَتَزَوَّجُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ الَّذِى رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

و اعلم أنه إذا تزوج الرجل امرأه فى عدتها، فالعقد فاسد قطعا، ثم إن كان عالما بالعده و التحريم حرمت بمجرد العقد، و إن كان جاهلا بالعده أو التحريم لم تحرم إلا بالدخول، و تلك الأحكام موضع نص و وفاق.

ثم اعلم أن ظاهر إطلاق النصوص و عبارات الأصحاب يقتضى أن الدخول مع الجهل يقتضى التحريم إن كان العقد فى العده و إن لم يكن الدخول فيها، لكن ذكر فى المسالك أن وطئ الجاهل بالتحريم بعد العده لا أثر له فى التحريم و إن تجدد له العلم، و إنما المحرم الوطء فيها، أو العلم بالتحريم

حاله العقد، و لا أعلم فی الروایه و لا لغیره تصریحا بما ذکره.

و لا فرق فی الأحکام المذکوره بین العده الرجعیه و البائنه و عده الوفاه و عده الشبهه، و لا بین العقد الدائم و المنقطع. و فی إلحاق مده الاستبراء بالعده وجهان أقربهما: العدم.

و یجری الوجهان فی العقد الواقع بعد الوفاه المجهوله ظاهرا، و الأقوی عدم التحریم لعدم وقوعه فی العده، لأنها إنما تکون بعد بلوغ الخبر.

الحدیث الحادی و الثلاثون: موثق.

و لا خلاف فی تحریم عقد المحرم مع العلم بالتحریم، و إن کان جاهلا فسد عقده و لم تحرم علی الأشهر الأقوی، و منهم من أطلق التحریم من غیر فرق بین

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۱

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ یَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِیَ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِیَ عَلَیْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّهً أُخْرَی مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِیَ عَلَیْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

قَوْلُهُ ع وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ عَقَدَ عَلَیْهَا وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهَا فِی عِدَّهٍ فَحِینَئِذٍ یَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَیْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلُ

يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَ قَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ فَهُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً وَ الْآخَرُ بِجَهَالَةٍ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً

العالم و الجاهل، و جماعه أطلقوا التحريم مع العلم و مع الدخول فی حاله الجهل.

الحديث الحادی و الثلاثون: حسن.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۲

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِماً فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارَقَهَا وَ تَعْتَدُّ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً.

وَ مَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الْعِدَّهِ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً سَوَاءٌ أَ كَانَ عَالِماً أَوْ جَاهِلًا

[الحديث ۳۴]

۳۴ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ.

وَ مَتَى كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا لَزِمَتْهَا عِدَّتَانِ تَمَامُ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ عِدَّهٌ أُخْرَى مِنَ الَّذِي دَخَلَ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا

و يدل على أن الجاهل بالحكم و مورده معذور إلا ما أخرجه الدليل، و هذا ينفع فی كثير من الأحكام فی سائر الأبواب.

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن موثق.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

قوله رحمه الله: لزمتها عدتان قال السيد فی شرح النافع: و هل يجب عليها استئناف عده لوطء الشبهه بعد إكمال الأولی؟ قيل: نعم، و اختاره الأكثر لحسنه الحلبی و محمد بن مسلم.

و قيل يجزی عده واحده، حكاه المحقق و لم نعرف قائله، و يدل عليه روايات كثيره،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۳

[الحديث ۳۵]

۳۵ رَوَی ذَلِکَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ الْحُبْلَی يُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِی تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِیَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّهِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّهً أُخْرَی مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ

أَتَمَّتْ بَاقِيَ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً

و أجاب عنها الشيخ بالحمل على ما إذا لم يكن الثانى قد دخل بها، و هو بعيد لأن قوله عليه السلام" و تعتد عده واحده منهما جميعا" يقتضى دخول الثانى قطعا، إذ لا عده له مع عدم الدخول إجماعا، نعم يمكن حمل الاستئناف على الاستحباب، كما مال إليه بعض المحققين من المتأخرين.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و يمكن حمل تلك الأخبار على ما إذا كانا عالمين بالعده و التحريم، فإنه زناء لا يوجب عده، و الأخبار الداله على العدتين على الجهل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۴

[الحديث ۳۷]

۳۷ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

[الحديث ۳۸]

۳۸ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا الْعِدَّةَ الثَّانِيَةَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَيُجْزِيهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ مَتَى كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا

[الحديث ۳۹]

۳۹ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و الفرق بين هذا الخبر و الأخبار السابقه ظاهر، لأنه كان المفروض فى الأخبار السابقه وقوع الوطء فى أثناء العده، فكان لا تكفى بقيه العده للوطء المحتاج إلى تمام العده، بخلاف هذا الخبر فإن طلاق الزوج طرأ بعد التفريق، فمبدأ العدتين واحد، فلذلك تكفى عده واحده منهما.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و فى بعض النسخ" و عن أبى العباس" فالخبر صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۵

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

وَ مَتَى أَعْطَاهَا الْمَهْرَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ

[الحديث ۴۰]

۴۰ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا.

وَ مَتَى دَخَلَ بِهَا وَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَانَ لَاحِقاً بِالزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ مَا زَادَ عَلَيْهِ كَانَ لَاحِقاً بِالْأَخِيرِ

[الحديث ۴۱]

۴۱ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

وَ مَتَى تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ قَذَفَهَا زَوْجُهَا بِالزِّنَى بِمَا فَعَلَتْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَاذِفِ وَ إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِذَلِكَ لَمْ

يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَدُّ الزَّانِي

و اعلم أنه إنما يلزم المهر مع الجهل، و اختلف فى لزوم المسمى أو مهر المثل ذهب الشيخ و جماعه إلى الأول، و الثانى أوفق بأصولهم.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۶

[الحديث ۴۲]

۴۲ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ وَ كَانَتْ هِيَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ أَنَّهُ قَذَفَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي صَنَعَتْ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِي وَ لَا أَرَى عَلَى زَوْجِهَا حِينَ قَذَفَهَا شَيْئاً وَ إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِجَهَالَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَى ضُرِبَ قَاذِفُهَا الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةً كَامِلَةً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَجَرَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ وَ لَا أُمُّهُ وَ لَا ابْنَتُهُ أَبَداً

الحديث الثانى

و الأربعون: مجهول، و يحتمل الصحه.

قوله: لم تحل له أخته هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و ظاهرهم أنه موضع وفاق، و إنما يحرم المذكورات مع سبق الفعل على العقد، فلو سبق العقد على الفعل فلا تحريم، للأصل و لقوله عليه السلام" لا يحرم الحرام الحلال" كذا ذكره الأصحاب، لكن روى ابن أبى عمير عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يأتى أخا امرأته، فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه.

قيل: و لو فارق من سبق عقدها على الفعل، فالظاهر أنه يجوز له تجديد النكاح و هو مشكل و الأحوط المفارقه، و إن كان الأظهر عدمها، و الأقرب أنه لا يحرم على المفعول بسببه شى ء، و نقل عن بعض الأصحاب تعلق التحريم به كالفاعل، و هو

[الحديث ۴۳]

۴۳ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَى فِي شَابَّيْنِ كَانَا مُصْطَحِبَيْنِ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ وَ لِلْآخَرِ جَارِيَةٌ أَ يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقاً لَهُ قَالَ فَقَالَ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الشَّبَابِ قَالَ لَا بَأْسَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِذِرَاعِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ

أَنْ يَتَزَوَّجَ

ضعيف.

و فى تعدى الحكم إلى الأم و إن علت و البنت و إن سلفت إشكال إن لم يكن الحكم إجماعيا، و لا يتعدى إلى بنت الأخت لعدم صدق الأخت، و الأقوى أنه لا فرق فى الفاعل و المفعول بين الصغير و الكبير لعموم الأخبار.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف.

و تجاهله عليه السلام و عدم الحكم بالكنايات مع وجود القرائن، للإيذان بشده قبح هذا الفعل، فكأنه مما لا يمكن أن ينسب أحد مثل ذلك إلى أحد، أو لتعليم أنه لا يقبل فى الشهاده على مثل ذلك إلا بالصريح.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: يدل على حرمه بنت اللائط على ابن المفعول و بالعكس، و لم يقل به أحد من الأصحاب، و الاحتياط الترك. انتهى.

و ظاهر الكلينى القول به حيث أورده فى كتابه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۸

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ وَ ابْنَتُهُ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ قَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فِيهِ فَلَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى وَ هِيَ خَرْسَاءُ أَوْ صَمَّاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

[الحديث ۴۶]

۴۶ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى وَ هِيَ خَرْسَاءُ أَوْ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ جَلَدَهُ الْحَدَّ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

و قال الوالد قدس سره: الإيقاب الإدخال، و لا يلزم أن يكون بكل الحشفه، لصدقه بإدخال البعض أيضا، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

قوله: فرق بينهما و لم تحل له أبدا لا خلاف فى أصل هذا الحكم ظاهرا بين الأصحاب، و اختلفوا فى أنه هل يعتبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۹

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

[الحديث ۴۷]

۴۷ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّهِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّهِ فَتَنْكِحُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّهِ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُلَاعَنَهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا

الخرس و الصمم معا أو يكفى أحدهما، و خبر هشام فى أكثر نسخ الكافى بالواو، و كذا فى موضع من هذا الكتاب سيأتى، و لا يبعد الاكتفاء بالخرس وحده، لحسنه الحلبى و ابن مسلم، و روايه محمد بن مروان، و قيد الأصحاب الحكم بالقذف بما يوجب اللعان، فيقتضى عدم التحريم لو لم يدع المشاهده، أو أقام عليها البينه، و الأخبار مطلقه. و لا فرق بين كون الزوجه مدخولا بها و عدمه.

و لو قذفت السليمه الأصم و الأخرس فالمشهور عدم التحريم، و قيل بالمساواه و هو ظاهر اختيار ابن بابويه، و به روايه مرسله فى الصمم.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و الحكمان إجماعيان كما سيأتي.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۴۰

فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتِ الْأَوَّلَ فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَ مَنْ فَجَرَ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَاهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِنِكَاحٍ أَبَداً

قوله عليه السلام: فتزوجت أى: بعد ثلاث تطليقات، و كذا البواقى ليصير تسع تطليقات كما سيأتى فى محله.

قوله: حرمت عليه ابنتاهما هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و جعلوه مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق، و الروايه إنما تضمنت حكم الخاله، فإلحاق العمه يحتاج إلى دليل، لكن الأمر فى ذلك هين، لأنا أثبتنا أن الزنا السابق ينشر حرمه المصاهره مطلقا، و نازع ابن إدريس فى هذا الحكم و قال: و قد روى أن من فجر بعمته أو خالته لم تحل له ابنتاهما أبدا، أورده الشيخ فى النهايه و المفيد فى المقنعه و السيد فى الانتصار، فإن كان على المسأله إجماع فهو الدليل، و إن لم يكن إجماع فلا دليل.

و قال العلامه فى المختلف بعد إيراد كلامه: و هذا يشعر بعدم جزمه بالتحريم، و لا بأس بالتوقف فى هذه المسأله، لعموم" وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ" و لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۴۱

[الحديث ۴۹]

۴۹ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ وَ هُوَ شَابٌّ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْ ءٌ دُونَ ذَلِكَ قَالَ كَذَبَ.

وَ مَنْ تَزَوَّجَ بِصَبِيَّهٍ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

[الحديث ۵۰]

۵۰ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

يخلو من غرابه، لأنه ذهب فى هذا الكتاب إلى أن الزنا السابق ينشر حرمه المصاهره مطلقا، و لا يبعد حمل روايه المنع على الكراهه، جمعا بين الأدله، و الاحتياط العمل بالمشهور.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: كذب لعله كان السؤال عن واقعه خاصه و علم عليه السلام كذب الرجل فأخبر به، و يحتمل أن يكون المراد أنه لا يصدق فى هذا الدعوى، و الأول أظهر.

الحديث الخمسون: ضعيف.

و لا خلاف فى تحريم وطئ الأنثى قبل أن تبلغ تسعا، و لو دخل بها قبل التسع

.....

لم تحرم مؤبدا إلا مع الإفضاء، فإنها تحرم مؤبدا إجماعا كما ذكره فى المسالك، و ذهب الشيخان إلى أنها تحرم مؤبدا بمجرد الوطء، لروايه يعقوب بن يزيد، و ردها المتأخرون بأنها ضعيفه مرسله لا يمكن التعلق بها فى إثبات حكم مخالف

للأصل، و على التحريم اختلفوا فى أنها هل تخرج من حبالته أم لا؟

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۴۳

۶ بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ وَ مَا لَا يَحْرُمُ مِنْهُ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الَّذِى يُحَرِّمُ النِّكَاحَ مِنَ الرَّضَاعِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِرَضَاعِ امْرَأَةٍ أُخْرَى

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و ما لا يجوز منه قوله: و الذى يحرم النكاح ذهب المفيد و سلار و ابن البراج و ابن حمزه و العلامه فى المختلف إلى أن عشر رضعات تنشر الحرمه، و ذهب الشيخ و المحقق و جماعه إلى خمس عشره، و ذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء برضعه كامله ملأت بطن الصبى، و هو نادر. و لا خلاف فى نشر التحريم بما أنبت اللحم و شد العظم، و قال الأكثر: المرجع فى ذلك إلى قول أهل الخبره، و المشهور التحريم بإرضاع يوم و ليله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۴۴

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

و قال الصدوق فى المقنع: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شد العظم، قال: و روى أنه لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسه عشر يوما و لياليهن ليس بينهن رضاع، و به كان يفتى شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله. ثم قال:

و روى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين، و روى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدى واحد سنه. انتهى.

و قد روى روايه الحولين و السنه فى الفقيه، و هما أبعد من أخبار العامه و أقوالهم، و بالجمله المسأله قويه الإشكال، و للاحتياط فيه مجال.

الحديث الأول: ضعيف.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: لا خلاف فيما ذكر فى هذا الخبر، لكنهم اختلفوا فى أنه هل هى علامه برأسها أو مجمل يفسره اليوم و الليله و العدد؟ و الأكثر على الأول، و إن كان الأظهر الثانى، فعلى الأول يرجع إلى قول الأطباء العارفين الثقات، ثم اختلفوا فى أنه هل يكفى فيه الواحد و أنه من باب الإخبار أو يحتاج إلى العدلين لأنه من باب الشهاده؟ و المشهور الثانى.

الحديث الثانى: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۴۵

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَهُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثَهُ قَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَیْهِ الْعَظْمُ وَ

نَبَتَ اللَّحْمُ.

فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ذِكْرُ الْعَشْرِ رَضَعَاتٍ وَ أَنْتُمْ قَدْ ذَكَرْتُمُ الْفُتْيَا بِعَشَرَهِ رَضَعَاتٍ أَنَّهَا تُحَرِّمُ قِيلَ لَهُ قَدْ فَسَّرُوا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ أَنَّ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهَا هَاهُنَا

الحديث الثالث: حسن موثق.

و اعلم أن للرضاع تقديرات ثلاث: أحدهما العدد، و قد مر. و الثانى اليوم و الليله، كما تقدم، و الثالث إنبات اللحم و شد العظم. و مقتضى النصوص أنه لا يكفى أحدهما كما هو المشهور، خلافا للشهيد فى بعض فتاواه حيث اجتزأ بأحدهما، و لا دليل عليه.

و قال السيد فى شرح النافع: وقع فى بعض الأخبار التقدير بما أنبت اللحم و شد العظم، و فى بعضها بما أنبت اللحم و الدم، و الظاهر حصول التلازم بين ما ينبت اللحم و يشد العظم، و من ثم اكتفى جمع من الأصحاب بأحد الأمرين.

و أقول: لا يبعد أن يكون ذلك موكولا إلى العرف، و ليس الغرض منه تحديد الرضعات، بل نفى ما ذكره المخالفون من الاكتفاء برضعه واحده و نحوها، فإن فى العرف إنما تستعمل إحدى هاتين العبارتين فى من استمر على أكل أو شرب مده مديده، بل هذه الأخبار بالسنه و الحولين أنسب، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۴۶

[الحديث ۴]

۴ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَثِيرٌ فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرَحُ وَ الْحَزَنُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَحْيَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ

الرَّضَاعُ وَ رُبَّمَا اسْتَحْيَا الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقُلْتُ فَمَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قُلْتُ فَهَلْ يُحَرَّمُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۶]

۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: حسن.

و لعله سقط فی السند مسعده بن صدقه أو ابن زیاد، لأن هارون لا یروی عن الصادق علیه السلام، فلو کان الساقط ابن زیاد کان الخبر أیضا حسنا، و لو کان ابن صدقه کان ضعیفا، و الظاهر الأول کما سیأتی.

و هذه الروایه بالدلاله علی نقیض المدعی أولی، و التقیه فیها و فیما قبلها ظاهره.

الحدیث السادس: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۴۷

قَالَ قُلْتُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ قُلْتُ فَيُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ.

[الحديث ۷]

۷ وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرِّمْنَ شَيْئاً.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا تُحَرِّمُ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحَرِّمُ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَ مَا فِي مَعْنَاهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الرَّضَعَاتُ الْعَشْرُ مُتَفَرِّقَاتٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ وَ قَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ هُوَ خَبَرُ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَوْلُهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعَشْرَ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: مرسل كالصحيح.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۴۸

سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُلَامِ يَرْضِعُ الرَّضْعَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ قَالَ لَا تُحَرِّمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى كَمَّلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا.

فَدَلَّ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَ الثِّنْتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ الْعَشْرَ إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

وَ الَّذِي أَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ رَضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا رَضْعَهُ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: من امرأه واحده من شرائط الرضاع أن يكون اللبن لمرضعه واحده من لبن فحل واحد، فلو رضع الصبى بعض العدد المعتبر من لبن امرأه و أكمل من أخرى، لم ينشر الحرمه و إن اتحد الفحل، و نقل فى التذكره الإجماع عليه، و كذا لو أرضعته امرأه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١۴٩

غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يُحَرَّمْ نِكَاحُهُمَا.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ شَدِّ الْعَظْمِ وَ إِنْبَاتِ اللَّحْمِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ذَلِكَ مَا فَسَّرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ

فَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ خَاصَّهً فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَأَضَافَ إِلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ مِمَّا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ قَالَ كَذَا يُقَالُ وَ لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ دَعْ ذَا وَ لَمْ يُجِبْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَاضِياً بِذَلِكَ

واحده الرضاع المعتبر من لبن فحلين، بأن أرضعته من لبن زوجها بعض الرضعات، ثم فارقها الزوج فتزوجت بغيره، فأكملت الرضعات من لبن الزوج الثانى، فإن ذلك لا ينشر الحرمه بين الولد و المرضعه، و ادعى فى التذكره الإجماع على هذا الحكم أيضا، و سيأتى الكلام فيه فى معنى اتحاد الفحل.

ثم إن فى متن الخبر اختلالا و تشويشا فى أكثر النسخ، و الأظهر ما فى بعض نسخ الاستبصار، و هو هكذا: و لو أن امرأه أرضعت غلاما و جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعتها امرأه أخرى- إلى آخر الخبر. فيكون مثالا لتعدد الفحل و المرضعه معا، فإن خمس عشره رضعه لم تتم للمرتضعين لا من امرأه واحده و لا من فحل واحد، فلا يدل على عدم التحريم إذا أرضعت امرأه اثنين من لبن فحلين كلا منهما تمام العدد من فحل كما سيأتى.

و على ما فى أكثر النسخ من قوله" أرضعت غلاما أو جاريه" إلى قوله" أرضعتها امرأه أخرى" فلا يكاد يستقيم، و ربما يقال: ضمير" أرضعتها" راجع إلى الامرأه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۵۰

وَ أَمَّا الْأَخْبَارُ الْأُخَرُ فَلَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ وَ إِنَّمَا تَعَلَّقْنَا فِيهَا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَ دَلِيلُ الْخِطَابِ إِنَّمَا يُمْكِنُ التَّعَلُّقُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَ هَذَا الْخَبَرُ الَّذِى أَوْرَدْنَاهُ صَارِفٌ عَنْ ذَلِكَ فَيَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ

الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۱۳]

۱۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْمَجْبُورَةُ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظِئْرٌ قَدْ رَضَعَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَرْوَى الصَّبِيُّ وَ يَنَامُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ

المرضعه، و ضمير" نكاحها" راجع إلى الامرأه و أمها، أى: ليس بحرام على أحد من جهه الجمع بين الأم و البنت لعدم كمال الرضاع، أو على الغلام من جهه الأمومه و الجدوده، و لا يخفى ما فيه من البعد من جهات شتى.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

و القائلون بالخمسه عشر ردوا هذا الخبر باشتماله على حكمين مخالفين للإجماع، الأول اشتراط المجبوره و الظئر، و الثانى اشتراط النوم. و يمكن أن يكون الأول لبيان التوالى، فإنه إنما يكون فى تلك النساء غالبا، و الثانى لبيان شبعه، فإن فى الغالب يكون مع النوم، فيكون كنايه عن شبعه.

قوله عليه السلام: يروى الصبى و ينام هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، لكن الأكثر لم يذكروا النوم، بل قالوا يصدر من قبل نفسه. و هل يعتبر صحه مزاج الولد؟ وجهان، أظهرهما و أشهرهما ذلك، و يحتمل العدم لإطلاق النص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۵۱

مِنَ الرَّضَاعِ مَنْ لَا تَكُونُ مَجْبُورَةً وَ لَا خَادِماً وَ لَا ظِئْراً بِأَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُتَبَرِّعَةً فَأَرْضَعَتْ إِنْسَاناً مِقْدَارَ مَا يُحَرِّمُ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ أَيْضاً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا قَوْلُهُ ع فِي آخِرِ الْخَبَرِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يَرْوَى الصَّبِيُّ وَ يَنَامُ تَفْسِيرٌ

لِكَلِّ رَضْعَهٍ لِأَنَّهُ الْمُفِيدُ الْمُعْتَبَرُ دُونَ الْمَصَّاتِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُونَ

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا الَّذِی رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّضَاعُ الَّذِی یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ هُوَ الَّذِی یَرْضِعُ حَتَّی یَتَضَلَّعَ وَ یَتَمَلَّی وَ یَنْتَهِیَ نَفْسُهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْحَسَنِ بْنُ ظَرِیفٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ إِذَا رَضَعَ حَتَّی یَمْتَلِئَ بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِکَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ وَ ذَاکَ الَّذِی یُحَرِّمُ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا یُعَارِضَانِ أَیْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا تَنَافِیَ بَیْنَ قَوْلِهِ الَّذِی یُحَرِّمُ

الحديث الرابع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: الرضاع الذى ينبت اللحم لعل المراد تماميه كل رضعه لا الاكتفاء برضعه واحده، و الأظهر حمله على التقيه.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله: فهذان الخبران لا يخفى ما فيه من عدم الوفاء بالمرام، و الأحسن ما ذكره فى الاستبصار،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۵۲

خَمْسَ عَشْرَهَ رَضْعَهً مُتَوَالِیَهً وَ بَیْنَ قَوْلِهِ هُوَ أَنْ یَرْضِعَ حَتَّی یَتَمَلَّی وَ یَنْتَهِیَ نَفْسُهُ وَ بَیْنَ قَوْلِهِ رَضَاعِ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَهَ حُدُودٌ عِبَارَهٌ عَمَّا یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ فَأَیُّهَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ عُرِفَ بِهِ التَّحْرِیمُ وَ لَا تَضَادَّ فِیهَا عَلَی وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ

[الحديث ۱۶]

۱۶ فَأَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الَّذِی یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَکَتَبَ ع قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ حَرَامٌ

حيث قال: فلا تنافى بين هذين الخبرين و الخبر الأول الذى اعتمدناه، لأن قوله" إذا رضع حتى يمتلئ بطنه" تفسير لكل رضعه،

لأنه المعتبر فی هـذا الباب، دون أن یکون المراد بالرضـعات المصات، کما یذهب إلیه کثیر من الناس، فإن ذلک هو الذی ینبت اللحم و یشد العظم. انتهی.

و ظاهر عبارته هنا أن الرضعه الکامله

أيضا من حدود شد العظم و نبات اللحم، و لا يخفى منافاته لما مر منه و سيأتى. و يمكن حمله على أن المراد بالحدود أعم من العدد و أوصاف كل واحده منها، فالخبران لتحديد كل رضعه و سائر الأخبار لعددها.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و يمكن حمله على أن المعنى أن بعد كمال الحولين يحرم قليل الرضاع و كثيره، فيقرأ قوله" عما يحرم" على بناء المجرد. و أما الوجه الأول للشيخ قدس سره ففى غايه التشويش، فإن الزياده على الحد ليس مما له مدخل فى التحريم حتى يقال قليله و كثيره سواء، و لو كان يقول المراد بالقليل العشر أو الخمس عشره لكان له وجه، و الحمل على التقيه أظهر الوجوه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۵۳

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ حَرَامٌ بَعْدَ مَا يَبْلُغُ الْحَدَّ الَّذِى يُحَرِّمُ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الزِّيَادَهَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ الرَّضْعَهُ الْوَاحِدَهُ كَالْمِائَهِ رَضْعَهٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَشْهَدُ بِذَلِكَ طَرِيقُهُ لِأَنَّ طَرِيقَ هَذَا الْخَبَرِ رِجَالُ الْعَامَّهِ وَ الزَّيْدِيَّهِ وَ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُمْ وَ مَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ

[الحديث ۱۸]

۱۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ يَكُونُ ظَرْفاً لِلرَّضَاعِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ فِى حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّضَاعَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث السابع عشر: ضعيف أو موثق.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

و لعل المراد من الثدى الواحد كون الرضعات من امرأه واحده، ثم إن ظاهره و سائر الأخبار اعتبار الامتصاص من الثدى، و عليه

معظم الأصحاب، و خالف ابن الجنيد و اكتفى بالوجور فى الحلق، و هو أحوط و إن كان الأشهر أظهر، لانصراف الألفاظ إلى المعهود الغالب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۵۴

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ سَأَلَ ابْنُ فَضَّالٍ ابْنَ بُكَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً سَنَتَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً لَهَا أَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ حَتَّى تَمَّتِ السَّنَتَانِ أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَيْ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ سَنَتَانِ أَوِ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ اللَّبَنِ فَلَا يُفْسِدُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ وَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شَرْبَةً شَرْبَةً

الحديث التاسع عشر: موثق موقوف.

و أجمع الأصحاب

على أن من شرائط الرضاع المحرم وقوعه قبل أن يستكمل المرتضع الحولين، و نقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحريم إذا وقع الرضاع بعد الحولين و لم يتوسط بين الرضاعين فطام، محتجا بخبر داود بن الحصين، و لا يخلو من قوه، و إن ادعى الشهيد رحمه الله الإجماع على خلافه. و لو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم على المشهور.

و نقل عن ابن أبى عقيل أنه قال: الرضاع الذى يحرم عشر رضعات قبل الفطام، و فهم منه أن من فطم قبل الحولين ثم ارتضع لا يكون رضاعه محرما، و قد يأول كلامه بأن المراد الفطام الشرعى، أى: قبل أن يستحق الفطام، هذا كله فى المرتضع.

و أما ولد المرضعه- و هو الذى حصل اللبن من ولادته- فهل يشترط كونه فى الحولين حين الارتضاع؟ ذهب أبو الصلاح و ابن حمزه و ابن زهره إلى الاشتراط، و المشهور العدم. و ظاهر الخبر الاشتراط، لكنه موقوف و مشتمل على ما لم يقل به أحد، و لعل هذا من مذاهب الفطحيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۵۵

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الرَّضَاعَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحَرِّمُ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِكَثْرَتِهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ لِبَعْضِ الْعَامَّهِ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ

الحديث العشرون: مجهول.

و استدل به لما فهم من مذهب ابن أبى عقيل، و أول بما أول به كلامه كما مر، فيكون "قبل أن يفطم" تأكيدا لقوله "قبل الحولين" لبيا أن قبل الفطام الوارد فى سائر الأخبار المراد به قبل الحولين، و لا يخفى بعده.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

و يدل على مذهب ابن الجنيد كما مر، و حكى فى التذكره قولا بأنه إذا كان فى الشهرين بعد الحولين فالنشر ثابت، و لعل مستند القائل هذا الخبر. و يمكن حمله على الحولين لولد المرضعه، و يكون قبل مضى الحولين من المرتضع، أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۵۶

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْیٍ وَاحِدٍ سَنَةً.

فَهَذَا الْخَبَرُ نَادِرٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ النَّسَبُ بِالرَّضَاعِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ خَاصَّةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ فَقَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ

يقرأ" يحرم" على صيغه المجرد، أى الرضاع بعد الحولين حرام.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و ظاهر الصدوق فى الفقيه العمل بخبر السنه و السنتين و إن لم ينسب إليه، و نقل فى المقنع أنه روى خمسه عشر يوما، و نسب القول إلى شيخه ابن الوليد كما مر، و منهم من قرأ" سنه" بتشديد النون و الإضافه إلى الضمير و الضمير راجع إلى الرضاع، أى: من الرضاع و المراد الحولين. و لا يخفى ما فيه.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فهو حرام أى: عليك، أى على ولدك أو الأعم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۵۷

[الحديث ۲۵]

٢٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَاماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَ يَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَاماً أَ يَحِلُّ لِذَلِكَ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

قوله: لابنه أى: من المرأه الأخرى، و إلا فلا فائده فى فرض الامرأتين، و يومى إليه التعليل أيضا و الخبر الآتى. و لا خلاف فى أنه يحرم أولاد صاحب اللبن على المرتضع.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و ظاهره الكراهه، لكن عموم" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" يقتضى ذلك مع الإجماع المدعى فيه.

و جمله القول فيه: أن الله تعالى حرم بالنسب سبعا، و هى: الأم و إن علت، فكل أم ولدت مرضعتك، أو ولدت من ولدها، أو أرضعتها، أو ارتضعت من ولدها و لو بواسطه أو وسائط، أو ولدت أباها أو جدها من الرضاعه نسبا أو رضاعا، أو

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ

أرضعت أباك أو أمك، أو أرضعت من ولد أحدهما نسبا أو رضاعا و لو بواسطه أو وسائط، أو ولدت من الرضاع نسبا أو رضاعا، فهى بمنزله أمك.

و البنت و إن سلفت، و هى من الرضاعه كل بنت ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته نسبا أو رضاعا، أو أرضعتها امرأه ولدتها

نسبا أو

رضاعا، و كذلك بناتها من النسب و الرضاع، فكلهن بمنزله بنتك.

و الأخت، و هى من الرضاعه كل امرأه أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك، و كذا كل بنت ولدتها المرضعه أو الفحل، و كل بنت ارتضعت بلبن أبيك من الرضاعه، أو أرضعتها أمك من الرضاعه على قول الطبرسى رحمه الله كما سيأتى.

و العمات و الخالات، و هن من الرضاع أخوات الفحل و المرضعه نسبا و أخواتهما رضاعا من جهه صاحب اللبن، و من جهه المرضعه أيضا على قول، و أخوات من ولدهما من النسب و الرضاع، و كذلك كل امرأه أرضعتها واحده من جداتك، أو ارتضعت بلبن واحد من أجدادك، و الأخوات الرضاعيه لأبيك أو لأمك أو لأحد من أجدادك أو جداتك.

و بنات الأخ و بنات الأخت، و هن من الرضاعه بنات أولاد المرضعه و الفحل نسبا و رضاعا على ما ذكرنا، و كذا كل أنثى أرضعتها أختك أو بعض بناتها و بنات أولادها من الرضاع و النسب و بناتها و بنات أولادها نسبا و رضاعا، و بنات كل أنثى ارتضعت بلبن أخيك أو ولدها نسبا أو رضاعا.

كذا فى النسخه التى بخط الشيخ، فقوله" رضعت" على صيغه المتكلم و الجواب مطابق.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۵۹

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً وَ لَهُ ابْنَهٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِذَلِكَ الصَّبِیِّ هَذِهِ الْبِنْتُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع عَنِ امْرَأَهٍ

أَرْضَعَتْ لِی

قوله علیه السلام: ما أحب أن أتزوج کذا فی النسخه التی بخط الشیخ، فقوله" رضعت" علی صیغه المتکلم و الجواب مطابق.

و فی الکافی و کثیر من نسخ الکتاب" أن یتزوج" فقوله علیه السلام" أرضعت" علی صیغه الغائبه، فضمیر" ولده" راجع إلی الأب، أو کان والده فصحف، و الصواب النسخه الأولی.

الحدیث الثامن و العشرون: صحیح.

و المشهور بین الأصحاب أنه یحرم أولاد صاحب اللبن علی أب المرتضع ولاده و رضاعا، و ذهب الشیخ فی المبسوط و جماعه إلی عدم التحریم، و هذا الخبر حجه المشهور. و کذا ذهب من قال بحرمه أولاد صاحب اللبن إلی حرمه أولاد المرضعه ولاده، و أما أولادها رضاعا فالمشهور عدم التحریم، و ذهب الشیخ الطبرسی إلی التحریم هنا أیضا، لعدم اشتراط اتحاد الفحل عنده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۰

صَبِیّاً فَهَلْ یَحِلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِنْتَ زَوْجِهَا فَقَالَ لِی مَا أَجْوَدَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا یُؤْتَی أَنْ یَقُولَ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَا غَیْرُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْجَارِیَهَ لَیْسَتْ بِنْتَ الْمَرْأَهِ الَّتِی أَرْضَعَتْ لِی هِیَ بِنْتُ غَیْرِهَا فَقَالَ لَوْ کُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَکَ مِنْهُنَّ شَیْ ءٌ وَ کُنَّ فِی مَوْضِعِ بَنَاتِکَ.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَامٍ أُرْضِعَ مِنِ امْرَأَهٍ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِیهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ قَالَ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِیعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ قُلْتُ یَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِی لَمْ تُرْضِعْهُ کَانَ فَحْلُهَا غَیْرَ فَحْلِ الَّذِی أَرْضَعَتِ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ

فَلَا بَأْسَ

قوله علیه السلام: من هاهنا یؤتی قال بعض الأفاضل: أی یصاب و یأتی الجهل و الغلط علی الناس، ثم فسر ذلک بقوله علیه السلام" أن یقول الناس حرمت علیه امرأته" یعنی یقولون فی تفسیر لبن الفحل أنه هو الذی یصیر سببا لتحریم امرأه الفحل علیه، ثم أضرب عن ذلک کأنه قال لیس الأمر کما یقولون، بل هذا الذی ذکرت أنت من إرضاع المرأه لصبی الرجل و نشره الحرمه إلی ابنه زوجها علی ذلک الرجل هو لبن الفحل لا ما یقولون، و هذا الحدیث یدل علی تحریم أمر بسبب الرضاع لیس هو بمحرم فی النسب.

الحدیث التاسع و العشرون: موثق.

قوله: أن یتزوج أختها أی: یتزوج المرتضع أخت المرضعه لأبیها أی امرأه أی أرضعتها و المرضعه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۱

.....

مرضعه أخری بلبن فحل واحد، و اتحاد المرضعه و إن لم یذکر هنا، لکن یظهر من الجواب أنه أیضا مراد قال: فقال لا فقد رضعا أی رضعتا. و إنما قیل رضعا بتأویل المولودین أو الشخصین، و المراد المرضعه و أختها الرضاعیه. و الحاصل أنها خالتها الرضاعیه مع اتحاد الفحل، قال: قلت یتزوج أختها لأمها، أی: هل یجوز أن یتزوج الغلام امرأه ارتضعت مع مرضعتها من امرأه واحده بلبن فحلین، فقال: لا بأس. هکذا حقق المقام.

ثم اعلم أنه ذکر الأصحاب لاتحاد الفحل معنیین:

أحدهما: أنه لو أرضعته امرأه واحده الرضاع المعتبر من لبن فحلین، بأن أرضعته من لبن واحد بعض الرضعات، ثم فارقها الزوج و تزوجت بغیره و أکملت العدد بلبنه، فإن ذلک لا ینشر الحرمه بین الولد و المرضعه، و یتصور فرضه بأن یستقل الولد بالمأکول فی المده المتخلله بین الرضاعین، بحیث لا

يفصل بينهما برضاع أجنبيه، و ادعى العلامه فى التذكره الإجماع على هذا الحكم، كما عرفت.

و الثانى: أنه يشترط اتحاد الفحل فى التحريم بين رضيعين فصاعدا، بمعنى أنه لا بد فى تحريم أحد الرضيعين على الآخر مع اجتماع الشروط السابقه من كون الفحل- و هو صاحب اللبن الذى رضعا منه- واحدا، فلو ارتضع أحد الصغيرين من امرأه من لبن فحل و الآخر منها من لبن فحل آخر لم يثبت التحريم بينهما.

و لو كان الفحل واحدا يحرم بعض على بعض، و إن تعددت المرضعات، و ادعى بعض الأصحاب على هذا الشرط الإجماع، و ذهب الشيخ الطبرسى إلى عدم اشتراطه، بل يكفى عنده اتحاد المرضعه، لأنه يكون بينهم إخوه الأم، و الأخبار الكثيره تدفعه.

و استدل فى المسالك لقول الطبرسى رحمه الله بأنه تكون بينهم إخوه الأم و إن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۲

[الحديث ۳۰]

۳۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع

تعدد الفحل، فيدخل فى عموم قوله تعالى" وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ" لأن الأخوه من الأم تحرم التناكح بالنسب و الرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب، قال: و هذا القول فى غايه الجوده، بشرط اطراح الخبرين المتقدمين، إما لضعف السند، أو للمعارض و الرجوع إلى عموم الأدله، و هى ظاهرها معه.

و أورد عليه بأن حاصله يرجع إلى أمرين:

أحدهما: أن المرتضعه بلبن الأم الرضاعى أخته الأمى الرضاعى، فتحرم بالآيه. و فيه أن الأخت الرضاعى أمر شرعى، و كون المذكوره فى معناه محل النزاع، فلا بد من دليل يدل عليه.

و ثانيهما: أن الأخت ليس

محرمه، فتكون كذلك الأم الرضاعى كما فى محل النزاع لقوله صلى الله عليه و آله" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". و فيه منع كون المذكوره أختا أميا.

و فى تفسير قوله صلى الله عليه و آله" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" احتمالات، منها أن كل رضاع شرعى يحرم بسببه ما يحرم بسبب النسب فى نظيره فكل من يحرم على الإنسان بسبب أمومه الأم كأخت الأم و أخت أبيها و أمها و أولادها يحصل بسبب الرضاع فى الأم الرضاعى، و لا يلزم من هذا سوى تحريم القريبات النسبيه للأم الرضاعيه مما يحرم فى النسبيه. و منها أن معناه أن ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع مثله، يعنى يوجد فى الرضاعيات مثله، و لا يلزم كون محل البحث منه.

الحديث الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۳

مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّكَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ لِيَ اشْرَحْ لِيَ اللَّبَنَ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَاماً غَرِيباً أَ لَيْسَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى يَحْرُمُ عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّضَاعَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضاً يُحَرِّمُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ

مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ يُحَرِّمُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَهِ الْوِلَادَهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُحَرِّمْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا بِالرَّضَاعِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا وَ لَوْ خُلِّينَا وَ ظَاهِرَ قَوْلِهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ لَكُنَّا نُحَرِّمُ ذَلِكَ

قوله: فرجعوا إلى قولك أى: قالوا بتحريم الرضاع من قبل الأمهات أيضا.

قوله عليه السلام: لأن أمير المؤمنين أى: المأمون، قاله عليه السلام تقيه.

قوله: فما بال الرضاع يمكن حمله على التقيه، و إن كان فى أول الخبر إيهام أن خلافه للتقيه، و تأويل الشيخ حسن، لأن ما ذكر أولا فى الفحل كان أولاده النسبيه فكذا فى الأم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۴

أَيْضاً إِلَّا أَنَّا قَدْ خَصَّصْنَا ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ وَ يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ تَأْكِيداً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۱]

۳۱ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنِ امْرَأَهٍ وَ هُوَ غُلَامٌ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا بِالْوِلَادَهِ يَحْرُمُ التَّنَاكُحُ بَيْنَهُمَا زَائِداً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِیُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع امْرَأَهٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِی هَلْ يَجُوزُ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَهِ وُلْدِكَ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و يدل على تحريم الخاله الرضاعيه.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحیح.

و یدل علی حرمه أولاد المرضعه علی أب المرتضع، و یمکن الاستدلال به علی حرمه والدها الرضاعی أیضا موافقا للطبرسی رحمه الله.

الحدیث الثالث و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۵

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَهٍ حَرُمَ عَلَیْهِ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ وُلْدِهَا وَ إِنْ کَانَ الْوُلْدُ مِنْ غَیْرِ الرَّجُلِ الَّذِی کَانَ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ وَ إِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ الرَّجُلِ حَرُمَ عَلَیْهِ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ وُلْدِهِ وَ إِنْ کَانَ مِنْ غَیْرِ الْمَرْأَهِ الَّتِی أَرْضَعَتْهُ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ بَکَّارِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ بِسْطَامَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ لَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْبَطْنُ الَّذِی ارْتَضَعَ مِنْهُ.

فَالْمَعْنَی فِیهِ أَنَّهُ لَا یَتَعَدَّی إِلَی مَا یُنْسَبُ إِلَی الْأُمِّ مِنْ جِهَهِ الرَّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ یَکُونُ کَذَلِکَ إِنَّمَا یُنْسَبُ إِلَی بَطْنٍ آخَرَ وَ مَا یَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وِلَادَهً فَإِنَّهُ یَحْرُمُ وَ إِذَا حَصَلَ الرَّضَاعُ الَّذِی یُحَرِّمُ فَإِنَّهُ یُحَرِّمُ التَّنَاکُحَ بَیْنَ أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَ بَیْنَ الْمُرْتَضِعِ

[الحدیث ۳۵]

۳۵ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ کُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا غُلَاماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَی امْرَأَتَیْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِیَهً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَ یَنْبَغِی لِابْنِهِ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِیَهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّیْخِ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی

الحدیث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس سره: حمل علی التقیه، لأن فی العامه من یقول بعدم التعدی.

الحدیث الخامس و الثلاثون: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۶

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبَنِي فَقَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخٍ لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا بِلَبَنِهِ يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَ لَكِنْ بِبَطْنٍ آخَرَ قَالَ وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ أَخِي لِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

وَ الرَّضَاعُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ وَ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ فَحَسْبُ

[الحديث ۳۷]

۳۷ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أُمِّ وَلَدٍ صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ جَارِيَةً قَالَ يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

و لعل غرضها حرمتها، إذ كان بلبن المولى.

الحديث الثامن و الثلاثون: مرسل.

و اختلف فى أنه هل يقبل شهاده النساء فى الرضاع أم لا؟ و الأشهر بين المتأخرين القبول، و الخبر يحتملهما فلا تغفل.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۷

بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْنِي وَ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً مَعِي وَ لِتَذَلِكَ الصَّبِيِّ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَيَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله: ابنته و يدل على عدم حرمه بنت الأخ النسبى للأخ الرضاعى، و يومئ إلى عدم تحريم الأخت النسبى للأخ الرضاعى، و ليس بصريح فيه، إذ يمكن حرمتها مع عدم تعدى التحريم إلى ولدها.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: أى ابنه الأخ، و يدل على أن كل منزله ليست محرما كما فى النسب، فإنه لا يلزم أن يكون أخ الأخ أخا، و لا شك فى أن الرضاع أضعف منه، فأخت الرضاعه امرأه رضعت معك من امرأه، و أما أختها فليست بأختك من الرضاعه و لا بنتها بنت أختك. انتهى.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى تحريم أولاد الفحل و أولاد المرضعه على إخوه المرتضع الذين

لم يرتضعوا من هذا الفحل، و الأكثر على الجواز، و ذهب الشيخ فى النهايه و الخلاف إلى التحريم، استنادا إلى أن التعليل المنصوص فى الخبر يقتضى كون أولاد المرضعه و الفحل إخوه لأولاد أبى المرتضع فينشر الحرمه، و لأن أخت الأخ محرمه فى النسب فكذا هنا، و فى الأول منع.

و أما الثانى فإن أخت الأخ لا يحرم من حيث إنها أخته، فلو لم تكن أخته لم تحرم، و ربما استدل على التحريم بأن كونهم بمنزله الولد يقتضى أن يثبت لهم جميع الأحكام الثابته للولد من حيث الوليديه، لعدم تخصيص فى المنزله، و من جمله أحكام الولد تحريم أولاد الأب عليه، و توقف العلامه فى المختلف، و الاحتياط لا يترك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۸

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَأَوْلَدَهَا فَانْطَلَقَتْ امْرَأَهُ أَخِي فَأَرْضَعَتْ جَارِيَهً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَهَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا امْرَأَهُ أَخِي قَالَ لَا إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْنِي وَ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً مَعِي وَ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ثم اعلم أن الخلاف إنما هو فى أولاد الفحل و المرضعه مع إخوه المرتضع فأما إذا أرضعت امرأه ابنا لقوم و بنتا لآخرين، جاز أن ينكح إخوه كل منهما فى إخوه الآخر، لأنه لا نسب بينهم و لا رضاع، و لم أر فى ذلك خلافا، و هذا هو مورد الروايه، فلا إشكال و لا خلاف فى مضمونها.

الحديث الأربعون: مجهول.

و يدل على حرمه بنت الأخ من الرضاع، و لا ريب فيه.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۱۶۸

الحدیث الحادی و الأربعون: موثق.

و قد مر آنفا بعینه.

الحدیث الثانی و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۹

قَالَ لَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا کَانَ مَجْبُوراً قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْمَجْبُورُ قَالَ أُمٌّ مُرَبِّیَهٌ أَوْ أُمٌّ تُرَبِّی أَوْ ظِئْرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ خَادِمٌ تُشْتَرَی أَوْ مَا کَانَ مِثْلَ ذَلِکَ مَوْقُوفاً عَلَیْهِ

قوله: إلا ما کان مجبورا قال السید الداماد رحمه الله: المخبور بالخاء المعجمه و الباء الموحده ما غزر و

كثر و استمر من الأمر و ما تكرر توظف على المواظبه و المزاوله، من خبرت الأرض كفرح كثر خبارها، و الخبر بالكسر المخابره و هى المواكره و أن يزرع على النصف و نحوه. و منه يقال الخبير للإكار، و الخبر بالفتح كالمزاده العظيمه و الناقه الغزيره اللبن، و الخبره بالضم النصيب المأخوذ من الشى ء، و الوظيفه المقرره من طسق الأرض و غيرها.

و يحتمل أن يكون المخبور هنا بمعنى المعلوم من الخبر بالضم و التسكين بمعنى العلم، فإن الضريبه المكتوبه و الوظيفه المقرره معلومه الحصول، بخلاف ما كان على سبيل الإنفاق. و المخبور أيضا الطيب و الإدام.

و ربما يروى بالجيم و الباء من الجبر خلاف الاختيار، و كذلك ضبطه بعض شهداء المتأخرين فى شرح الشرائع، قال وجدتها مضبوطه بخط الصدوق ابن بابويه فى المقنع، فإنه عندى بخطه رحمه الله.

و نحن نقول ذلك تصحيف، و ظنى أن النقطه التحتانيه من إلحاقات المحرفين و الجبر غير مستعذب فى هذا المقام، و مع ذلك فقد قال فى المغرب: جبره بمعنى أجبره لغه ضعيفه، و لذا قل استعمال المجبور بمعنى المجبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۰

فَهَذِهِ الرِّوَايَهُ لَا تُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَهِ نَفْيُ التَّحْرِيمِ عَمَّنْ يُرْضِعُ رَضْعَهً أَوْ رَضْعَتَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَهُ الْقَدْرَ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي التَّحْرِيمِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ أَيْضاً عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ

مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَزَعَمَ النِّسَاءُ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعاً قَالَ أَمَّا الرَّضْعَهُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظِئْراً مُسْتَأْجَرَهً مُقِيمَهً عَلَيْهِ.

فَصَرَّحَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ التَّحْرِيمِ الرَّضْعَهُ وَ الرَّضْعَتَانِ لَا مَا زَادَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يُحَرِّمُ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ أَصْلًا

[الحديث ۴۴]

۴۴ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَهً وَ غُلَاماً ثُمَّ تُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ فَقُلْتُ فَإِنَّهَا قَدْ قَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُنَعَّمُ

قوله: أم مربيه أو أم تربى و ليس فى الفقيه" أم مربيه" و الظاهر عدمه، و على تقديره لعل الترديد من الراوى، أو الأم فى أحدهما المراد بها الأم حقيقه، و فى الآخر الأم بسبب التربيه مجازا. و على الثانى يشكل الفرق بينهما و بين الظئر.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف كالموثق.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۱

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَهٍ حَتَّى اشْتَدَّ عَظْمُهُ وَ نَبَتَ لَحْمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ

و قال فى النهايه: أنعمت أى أجابت بنعم. انتهى.

و فى القاموس: نعم الرجل تنعيما قال له نعم.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى قبول شهاده النساء فى الرضاع، فذهب الشيخ فى الخلاف إلى عدم قبول شهادتهن أصلا، لا منضمات و لا منفردات، و ذهب المفيد و سلار و أكثر الأصحاب إلى قبول شهادتهن فيه منضمات و منفردات.

ثم اختلفوا فی العدد المعتبر علی أقوال: الأول أنه لا بد من الأربع علی أی حال، و هو الأشهر. و الثانی قول المفید، و هو شهاده امرأتین مأمونتین فی غیر الضروره، و إن تعذر التعدد فواحده مأمونه. الثالث: قبول الواحده مطلقا، ذهب إلیه ابن أبی عقیل. الرابع: قول ابن الجنید باعتبار الأربع و الحکم بشهاده ما نقص عنها بالحساب، کما فی الوصیه.

فإذا عرفت هذا فیمکن أن یستدل للقولین الأوسطین بمفهوم الشرط الواقع فی الخبر، و یمکن حمله علی أنها إذا لم تنکر فهی معتبره محسوبه فی الشهادات لا أنه یکتفی بها.

الحدیث الخامس و الأربعون: مرسل.

الحدیث السادس و الأربعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۲

جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ امْرَأَهٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً بِلَبَنِ نَفْسِهَا حَتَّی فُطِمَتْ وَ کَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ وَ وَضَعَتْ یَجُوزُ أَنْ یُؤْکَلَ لَبَنُهَا وَ تُبَاعَ وَ تُذْبَحَ وَ یُؤْکَلَ لَحْمُهَا فَکَتَبَ ع فِعْلٌ مَکْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَیْرِ وِلَادَهٍ فَأَرْضَعَتْ ذُکْرَاناً وَ إِنَاثاً أَ یَحْرُمُ مِنْ ذَلِکَ مَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

فَقَالَ لِی لَا.

[الحدیث ۴۸]

۴۸ السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع

و قال فی الدروس: لو شرب لبن امرأه و اشتد کره لحمه. انتهی.

و لا یخفی أن الخبر إنما یدل علی کراهه الفعل لا کراهه اللحم.

الحدیث السابع و الأربعون: مجهول.

و قال فی المسالک: أجمع علماؤنا علی أنه یشترط فی اللبن المحرم فی الرضاع أن یکون من امرأه من نکاح، و المراد به هاهنا الوطء الصحیح، فیندرج فیه الوطء بالعقد دائما و متعه و ملک یمین، و المشهور أن الشبهه أیضا ملحق بالنکاح الصحیح، و ذهب ابن إدریس إلی العدم ثم رجع، و لا خلاف فی أنه لا بد أن یکون بسبب ولد، فلا یکفی درور اللبن من غیر لبن، و هل یعتبر انفصال الولد؟ فیه خلاف، و ربما یستدل علی اشتراطه بهذا الخبر. و یمکن المناقشه فیه.

الحدیث الثامن و الأربعون: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۳

أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَمَتِی أَرْضَعَتْ وَلَدِی وَ قَدْ أَرَدْتُ بَیْعَهَا فَقَالَ خُذْ بِیَدِهَا وَ قُلْ مَنْ یَشْتَرِی مِنِّی أُمَّ وَلَدِی.

[الحدیث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الدَّغْشِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ الزَّیَّاتِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَهَ عَمِّهِ وَ قَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمَّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَی الْغُلَامِ أَمْ لَا قَالَ لَا.

فَهَذَا خَبَرٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ مُرْسَلٌ وَ مَا هَذَا حُکْمُهُ لَا یُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِیحَهُ الطُّرُقِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِکَ لَکَانَ مَحْمُولًا عَلَی أَنَّهُ إِذَا کَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ قَدْ أَرْضَعَتْهُ بِغَیْرِ لَبَنِ جَدِّهِ أَوْ تَکُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعاً لَا یُحَرِّمُ وَ

لَوْ كَانَ رَضَاعاً تَامّاً لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمَّهَا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ

[الحديث ۵۰]

۵۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو

و يدل على أن أم الولد من الرضاع كأم الولد من النسب، و لم أر به قائلا، و رواه الصدوق فى الفقيه، و لم أر به قائلا صريحا، و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث التاسع و الأربعون: مرسل.

قوله: و إن كان الجد من قبل الأم أشار بذلك إلى وجه آخر لحمل الخبر.

الحديث الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۴

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً مَمْلُوكاً لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعِ حَرُمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

و عمل به جماعه من الأصحاب، فقالوا: بأنه ينعتق من الرضاع ما ينعتق من النسب، و يمكن حمله على الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۵

۷ بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي نِكَاحِهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمِّهَا أَوِ ابْنَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْمَرْأَةُ تَفْجُرُ وَ هِيَ فِي حِبَالِ زَوْجِهَا هَلْ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْ لَا

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَ هِيَ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ ثُمَّ تَابَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَاشِمِ

باب القول فی الرجل یفجر بالمرأه ثم یبدو له فی نکاحها أو یفجر بأمها أو ابنتها قبل أن ینکحها أو بعد ذلک و المرأه تفجر و هی فی حبال زوجها هل یحرم ذلک علیه أم لا الحدیث الأول: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۶

بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ.

[الحدیث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حَرَاماً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ

و فی بعض النسخ "عن القاسم بن محمد" فهو ضعیف.

الحدیث الثانی: صحیح.

و قال فی المسالک: المشهور بین الأصحاب عدم تحریم الزانیه علی الزانی إذا لم یکن زنی بها حال تزوجها بغیره، و لا معتده منه عده رجعیه. نعم یکره تزویج الزانیه مطلقا، و حرمه الشیخان و أتباعهما إلا أن تتوب، و اعتبر الشیخ فی توبتها أن یدعوها إلی الزنا فلا تجیبه، استنادا إلی روایه أبی بصیر، و فی معناها روایه عمار، و السند فیهما ضعیف و فی الأولی قطع، و فی متنها إشکال من حیث إن دعاءها إلی الحرام یتضمن إغراءها بالقبیح. انتهی.

و أقول: من الأصحاب من نفی التحریم إلا إذا کانت مشهوره بالزنا، کما دلت علیه الأخبار الکثیره.

الحدیث الثالث: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۷

وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ كَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ الْفُجُورِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا

[الحديث ۴]

۴ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَا دَامَتْ مُصِرَّةً لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُعْلِنَةُ بِالزِّنَى وَ لَا يُزَوَّجُ الْمُعْلِنُ بِالزِّنَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا

الحديث الرابع: موثق.

و في الكافي: عن عثمان بن عيسى عن إسحاق. و على المشهور العده محموله على الاستحباب، كما هو الظاهر من قول الشيخ "لا ينبغي".

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۸

قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنِ امْتَنَعَتْ وَ اسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا فَقَالَ إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْداً فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَلْيُرَاوِدْهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَإِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ سَافَحَ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُسَافَحَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ أَوْ بَعْدَهُ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

[الحديث ٨]

٨ رَوَى الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحاً هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

فَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِمَّا يَتَضَمَّنُ مَعْنَاهُمَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَأَمَّا

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٧٩

إِذَا فَجَرَ بِهَا وَ هِيَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ

قوله: فأما إذا فجر بها أى: بالأم أو البنت" و هى ليست" أى: المرأه المفروضه أولا.

و قال السيد فی شرح النافع: اتفق الأصحاب علی أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمه المصاهره، سواء فی ذلک الزنا بالعمه و الخاله و غيرهما.

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضی عدم الفرق فی الزوجه بين المدخول بها و غيرها، و مقتضی روايه أبی الصباح الفرق، و لا أعلم بمضمونها قائلا.

و اختلف فی الزنا المتقدم علی العقد، فذهب الأكثر إلی أنه ينشر الحرمه كالصحيح. و قال المفيد و المرتضی و ابن إدريس: لا ينشر، و اختاره المحقق.

و المعتمد الأول للأخبار المستفيضه. انتهی.

و لعله رحمه

الله غفل عما ذكره الشيخ هنا، فإنه قد أفتى هنا بمضمون روايه أبى الصباح، و كذا فى الاستبصار صرح بذلك. ثم إنه يمكن حمل أخبار تحريم زناء المتقدم على الكراهه، و إن كان الأحوط العمل بالمشهور.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۰

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ وَ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا.

وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا

[الحديث ۱۲]

۱۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و الظاهر أنه إلى قوله" هكذا" من الخبر، لكونه فى الاستبصار أيضا هكذا، فقوله" و هو قوله" أما كلام الصادق عليه السلام، و الضمير فى" قوله" راجع إلى الرسول صلى الله عليه و آله، أو كلام الراوى، و الضمير راجع إلى الصادق عليه السلام.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۱

هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ.

الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا يَتَضَمَّنُ لَفْظَ التَّزْوِيجِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوِ الْحَالِ هُوَ إِذَا كَانَ الْفُجُورُ بِالْمَرْأَةِ دُونَ الْوَطْءِ وَ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا فَأَمَّا مَعَ الْوَطْءِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا.

[الحديث ١٥]

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ إِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُجُورَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يُحَرِّمُ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِأُمِّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٨٢

[الحديث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا.

وَ حُكْمُ الرَّضَاعِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ النَّسَبِ سَوَاءً فِي أَنَّهُ إِذَا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى ابْنَتِهَا وَ لَا عَلَى أُمِّهَا وَ قَدْ دَلَّ عَلَى

ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَسَافَحَتْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمُقَامِ عَلَيْهَا وَ بَيْنَ تَطْلِيقِهَا وَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا لِذَلِكَ

[الحديث ۲۰]

۲۰ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ

الحديث السابع عشر: حسن.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۳

امْرَأَتَهُ إِنْ رَآهَا تَزْنِي إِذَا كَانَتْ تَزْنِي وَ إِنْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْ ءٌ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا النَّتَا عَلَيْهَا شَيْ ءٌ فِي الْفُجُورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُحْصِنَهَا

و ذهب المفيد و سلار إلى تحريم امرأه الرجل عليه إذا أصرت على الزنا، و المشهور الكراهه.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف أو مجهول.

قوله: فإذا الثناء عليها شى ء الثناء و الثنيه وصف بمدح أو ذم، أو هو خاص بالمدح، كذا فى القاموس.

أقول: و على الثانى يكون على التهكم، أو المراد فى أثنى الثناء. و فى بعض النسخ" النثاء" بتقديم النون على الثاء، و ذكر اللغويون قاطبه أنه مثل الثناء، إلا أنه يكون فى الخير و الشر جميعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۴

۸ بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَهِ وَ عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا وَ مَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا لَا يَحْرُمُ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ عَمَّتَهَا وَ خَالَتَهَا وَ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ بِنْتَ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّهِ وَ رِضَاهَا وَ لَا يَنْكِحَ بِنْتَ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِ الْخَالَهِ وَ إِذْنِهَا وَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى الْعَمَّهِ وَ عِنْدَهُ بِنْتُ أَخِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ بِنْتِ الْأَخِ وَ يَعْقِدَ عَلَى الْخَالَهِ وَ عِنْدَهُ بِنْتُ أُخْتِهَا مِنْ غَيْرِ رِضَا بِنْتِ الْأُخْتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

باب نكاح المرأه و عمتها و خالتها و ما يحرم من ذلك و ما لا يحرم قوله: و لا بأس أن ينكح الرجل فى الجمع بين العمه مع بنت الأخ، أو الخاله مع بنت الأخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات، فالمشهور بينهم حتى كاد يكون إجماعا جوازه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص:

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَزَوَّجِ الْخَالَهَ وَ الْعَمَّهَ عَلَى ابْنَهِ الْأَخِ وَ ابْنَهِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُمَا عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَزَوَّجِ ابْنَهَ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ تَزَوَّجِ الْخَالَهَ عَلَى ابْنَهِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

لكن بشرط رضا العمه و الخاله إذا زوج عليهما ابنه الأخ أو ابنه الأخت، لكن يزوج العمه أو الخاله عليهما، و إن كراهتا الدخول عليهما.

و فى مقابله المشهور قولان نادران: أحدهما جواز الجمع مطلقا، ذهب إليه ابن أبى عقيل و ابن الجنيد على الظاهر من كلامهما. و القول الثانى للصدوق فى المقنع بالمنع مطلقا، و إن أول كلامه بعض المتأخرين.

الحديث الأول: حسن موثق.

الحديث الثانى: موثق.

و ضمير" عنهما" راجع إلى الحسين، و على أى روى ابن سعيد عن على ابن إسماعيل عن فضاله، لكن فيه بعد، لأن الحسين يروى عن فضاله بغير واسطه و الأظهر فى الخبر السابق و على بن إسماعيل كما فى بعض النسخ، و يؤيده أن فى الاستبصار روى الخبر الأول هكذا: الحسين بن سعيد عن الحسن بن على، و قال فى الخبر الثانى و عنه عن فضاله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۶

[الحديث ۳]

۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَهِ وَ عَمَّتِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَهِ وَ خَالَتِهَا.

[الحديث ۴]

۴ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً

ع أَتِیَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَ فَرَّقَ بَیْنَهُمَا.

فَلَیْسَ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ مَا یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَجْمَعَ بَیْنَ الْمَرْأَهِ وَ عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا بِرِضاً مِنْهَا أَوْ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا وَ کَذَلِکَ فِی الْخَبَرِ الْأَخِیرِ الَّذِی تَضَمَّنَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع ضَرَبَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی خَالَتِهَا وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ فِی ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ کَانَ مُفَصَّلًا کَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَی وَ الْعَمَلُ بِهِ أَحْرَی وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَمَّا ذَکَرْنَاهُ وَ یَزِیدُهُ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ تَزَوَّجَتْ عَلَی عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تَزَوَّجِ الْعَمَّهَ وَ الْخَالَهَ عَلَی ابْنَهِ الْأَخِ وَ ابْنَهِ

الحدیث الثالث: مجهول.

الحدیث الرابع: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الخامس: مجهول.

قوله: لا بأس أی: مع رضاهما، کما یدل علیه آخر الخبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۷

الْأُخْتِ وَ لَا تَزَوَّجْ بِنْتَ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ عَلَی الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ إِلَّا بِرِضاً مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ.

عَلَی أَنَّهُ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْخَبَرَانِ خَرَجَا مَخْرَجَ التَّقِیَّهِ لِأَنَّ کُلَّ مَنْ خَالَفَنَا یُخَالِفُ فِی هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ وَ مَا هَذَا حُکْمُهُ جَازَتِ التَّقِیَّهُ فِیهِ وَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ

[الحدیث ۶]

۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تُنْکَحُ الْمَرْأَهُ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَی خَالَتِهَا وَ لَا عَلَی أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ.

فَالْمَعْنَی فِی هَذَا الْخَبَرِ کَالْمَعْنَی فِیمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ مَعَ ارْتِفَاعِ رِضَاهُمَا فَأَمَّا مَعَ حُصُولِ الْإِذْنِ مِنْ قِبَلِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِی حُکْمِ النَّسَبِ

و اعلم أنه إذا عقد المرأه على عمتها أو على خالتها بغير إذنها، فللأصحاب فيه أقوال:

أحدها: بطلان عقد الداخله و لزوم عقد الأولى، لقوله عليه السلام فى روايه على بن جعفر" فنكاحه باطل".

الثانى: توقف عقد الداخله على الإجازه من الأولى، ذهب إليه العلامه و جماعه.

الثالث: تزلزل العقدين معا، فللأولى فسخ عقد الداخله و فسخ عقد نفسها، و إليه ذهب الشيخان و أتباعهما.

و الرابع: قول

ابن إدريس من بطلان عقد الداخله من رأس و تزلزل عقد نفسها.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۸

۹ بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ وَ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ الْإِمَاءَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ فَأَبَاحَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ نِكَاحَ الْإِمَاءِ عِنْدَ فَقْدِ الطَّوْلِ لِلْحَرَائِرِ مِنَ الْمَهْرِ وَ النَّفَقَهِ وَ كَانَ دَلِيلُهُ حَظْرَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ الطَّوْلِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

باب العقود على الإماء و ما يحل من النكاح بملك اليمين قوله رحمه الله: و كان دليله أى: دليل الخطاب و هو مفهوم المخالفه. و الطول فی اللغه الفضل، و المراد هنا المهر و النفقه، كما ذكره المحقق فی الشرائع، و يكفی فی القدره على النفقه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۹

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ

وجود المال بالقوه القريبه، كما فی غله الملك و كسب ذی الحرفه.

و أما العنت فقال فی القاموس: إنه محركه الفساد و الإثم و الهلاك، و دخول المشقه على الإنسان، و لقاء الشده و الزنا و الوهن و الانكسار و اكتساب المآثم.

و لعل المراد به هنا الإثم الذی يؤدی إليه غلبه الشهوه.

قال فی الكشاف: العنت انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكل مشقه و ضرر و لا ضرر أعظم من مواقعه المأثم.

و يتحقق خوف العنت بقوه الشهوه و ضعف التقوى.

و قال المحقق فی الشرائع: العنت المشقه من الترک فیتناول خوف الضرر الشدید من الترک، و إن قویت التقوی بحیث منعت من الزنا.

و هو جید لو ثبت إطلاق العنت

على مطلق المشقه حقيقه، و هو غير بعيد، و هو أظهر من الأخبار، و الله يعلم.

الحديث الأول: موثق.

و أجمع العلماء كافه على جواز نكاح الأمه بالعقد مع فقد طول الحره و خشيه العنت، و اختلفوا فى الجواز إذا انتفى أحد الأمرين، فذهب أكثر المتقدمين إلى أنه غير جائز، بل ادعى ابن أبى عقيل عليه الإجماع، و ذهب الشيخ فى النهايه

الْأَمَهَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

[الحديث ۲]

۲ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَهَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۳]

۳ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَهَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

و هذا الكتاب إلى الجواز على كراهه، و تبعه ابن حمزه و ابن إدريس و أكثر المتأخرين. و فى المسأله قول ثالث، و هو تحريم الأمه لمن عنده حره خاصه، كما دلت عليه حسنه الحلبى.

و اعلم أن إطلاق عبارات الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى المنع من العقد على القول به بين الدائم و المنقطع، و بهذا التعميم جزم فى المسالك، ثم قال:

و أما التحليل فإن جعلناه عقدا امتنع أيضا، و إن جعلناه إباحه فلا، كما لا يمتنع وطؤها بملك اليمين. و قال السيد سبطه رحمه الله: فى هذا التعميم نظر، و الأجود قصر الحكم على الدائم، لأنه المتبادر عند الإطلاق، لدلاله صحيحه محمد بن إسماعيل على جواز التمتع بالأمه بإذن الحره و على جواز التحليل من الزوجه الحره.

الحديث الثانى: موثق.

الحديث الثالث: مرسل كالموثق.

وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكَمْ طَوْلًا وَ الطَّوْلُ الْمَهْرُ وَ مَهْرُ الْحُرَّهِ الْيَوْمَ مِثْلُ مَهْرِ الْأَمَهِ أَوْ أَقَلَّ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّهٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْأَمَهِ إِنَّمَا يَكُونُ سَائِغاً مُبَاحاً مَعَ فَقْدِ الطَّوْلِ وَ أَنَّ مَعَ وُجُودِهِ

يَكونُ مَكْرُوهاً وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُبْطِلٍ لِلْعَقْدِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَهَ الْيَوْمَ وَ هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَهِ الَّتِي لَيْسَتْ بِلَفْظِ حَظْرٍ وَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَعْنَى الْأَخْبَارِ الْأُخَرِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ نِكَاحَ أَمَهِ غَيْرِهِ خَطَبَهَا إِلَى سَيِّدِهَا وَ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهِنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ بَعْدَ إِيتَانِهِنَّ أُجُورَهُنَّ الَّذِي هُوَ الْمَهْرُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ الْأَمَهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنِ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْعَقْدِ رِقَّ الْوَلَدِ

قوله رحمه الله: و بعد إتيانهن لا يخفى أن الآيه لا تدل على تقدم بذل المهر على العقد، و لا على الوطء أيضا، و لم يقل به أحد، و لعل مراد الشيخ أيضا الوجوب فقط.

الحديث الرابع: ضعيف.

و يشمل ما إذا كان المولى امرأه، لكن الخبر مع ضعفه غير صريح فى الحرمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹۲

كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا عَبْداً لِسَيِّدِهَا وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَانَ الْوَلَدُ حُرّاً لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ كَانَ الْوَلَدُ حُرّاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحَرِّ وَ الْمَمْلُوكَهِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّهَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَهَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ

الحديث الخامس: حسن.

و قال فی المسالک: إذا کان أحد الأبوین حرا و الآخر مملوکا، فالمشهور بین الأصحاب أن الولد حر مطلقا، و خالف فی الحکم ابن الجنید، فجعل الولد رقا تبعا للمملوک من أبویه إلا مع اشتراط حریته. هذا مع الإطلاق، و أما مع شرط الحریه فلا إشکال فی تحققها. و إذا شرطت الرقیه، فالمشهور صحه الشرط.

و قیل: بعدم صحته. انتهی.

و علی تقدیر عدم الصحه یحتمل فساد العقد و الشرط و فساد الشرط حسب.

الحدیث السادس: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹۳

[الحدیث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ بِأَمَهِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِیکُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ إِذَا کَانَ أَحَدُ أَبَوَیْهِ حُرّاً فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ.

[الحدیث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مَمْلُوکٍ تَزَوَّجَ حُرَّهً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّهِ وَ فِی حُرٍّ تَزَوَّجَ مَمْلُوکَهً قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ.

فَأَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ أَنْ یَکُونَ الْوَلَدُ رِقّاً کَانَ کَذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۹]

۹ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِیَهً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطِئَهَا کَانَتْ جَارِیَتُهُ وَ وُلْدُهَا مِنْهُ مُدَبَّرِینَ کَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَی قَوْماً فَتَزَوَّجَ إِلَیْهِمْ مَمْلُوکَتَهُمْ کَانَ مَا وُلِدَ لَهُمْ مَمَالِیکَ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ ذِکْرُ الشَّرْطِ صَرِیحاً فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّ الْوَلَدَ لَاحِقٌ بِالْحُرِّیَّهِ وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِکَ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْخَبَرِ إِلَّا الشَّرْطُ الَّذِی ذَکَرْنَاهُ

الحدیث السابع: حسن.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: ضعيف.

و رده القائلون بالحريه مطلقا أولا بالضعف، و ثانيا بعدم دلالتها على ذكر الشرط فى العقد فيكون المصير تحكما، و ثالثا بأن الولد ليس ملكا للحر من الأبوين ليصح اشتراطه للمولى. و إنما ألحق الله تعالى فلا يسوغ اشتراط رقيته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹۴

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا عَقَدَ السَّيِّدُ عَلَى أَمَتِهِ لِحُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِغَيْرِهِ كَانَ الطَّلَاقُ فِي يَدِ الزَّوْجِ فَإِنْ بَاعَهَا السَّيِّدُ كَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَقَرَّ الزَّوْجَ عَلَى نِكَاحِهِ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ لَيْسَ يَحْتَاجُ فِي التَّفْرِقَهِ بَيْنَهُمَا إِلَى تَطْلِيقِ الزَّوْجِ لَهَا بَلْ يَأْمُرُهَا بِاعْتِزَالِهِ وَ قَضَاءِ الْعِدَّهِ مِنْهُ وَ ذَلِكَ كَافٍ فِي

فِرَاقِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ

الحديث العاشر: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا تزوج العبد بإذن مولاه- حره كانت أو أمه لغير مولاه- كان الطلاق بيده، و أنه ليس للمولى إجباره عليه. و قال ابن أبي عقيل و ابن الجنيد: طلاقه إلى مولاه، سواء كانت زوجته أمه المولى أو أمه غيره أو حره. و قوى العلامه في المختلف قولهما. و قال أبو الصلاح: لسيده أن يجبره على الطلاق، و للشيخ قول آخر في هذا الكتاب بالتفصيل، باشتراط كون الطلاق بيد المولى و عدمه، و لم ينسب إليه في كتب الفروع، و المسأله لا تخلو من إشكال.

قوله عليه السلام: من رجل في الفقيه" من زوجها" و هو أصوب.

و أطبق الأصحاب على أن بيع الأمه المزوجه يقتضي تسلط المشترى على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹۵

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ حُرٍّ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَهَا كَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِقْرَارِهَا عَلَى الْعَقْدِ وَ بَيْنَ التَّفْرِقَةِ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

قَالَ طَلَاقُ الْأَمَهِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا آخَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا.

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ

فسخ العقد و إمضائه، و إطلاق النصوص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول و بعده، و لا بين كون الزوج حرا أو مملوكا، و فى صحيحه ابن مسلم تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزوج حرا، و قطع الأكثر بأن هذا الخيار على الفور، و يدل عليه خبر أبى الصباح.

الحديث الحادى عشر: حسن كالصحيح.

الحديث الثانى عشر: حسن.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹۶

طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَهً حُرَّهً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَهَ قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَ إِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَهَ مَوْلَاهُ كَانَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَهً لِمَوْلَاهُ دُونَ أَنْ تَكُونَ حُرَّهً أَوْ أَمَهً لِغَيْرِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ تَضَمَّنَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ كَالْمُجْمَلِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ

وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى

و لعل المراد بالتفريق الأول الطلاق و بالثانی الفسخ، أو بالأول مجرد الفسخ و بالثانی الفسخ لأن يطأها، و لا خلاف بين الأصحاب فی أنه إذا كانا لمولی واحد كان للمولی الفسخ، و إنما الخلاف فی أنه هل هو فسخ أو طلاق أو إذا كان بلفظ الطلاق فطلاق و إلا فهو فسخ؟.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و احتج به لابن الجنيد و ابن أبی عقيل، و لا يخفی عدم صراحته فی مطلوبهما إذ أقصی ما يدل عليه توقف طلاق العبد علی إذن سيده لا أن الطلاق بيد السيد.

الحديث السادس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹۷

يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ

الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُزَوِّجُ جَارِیَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَ لَهُ أَنْ یَنْزِعَهَا بِغَیْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ هِیَ جَارِیَتُهُ یَنْزِعُهَا مَتَی شَاءَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ أَیْضاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوکُ حُرَّهً فَلِلْمَوْلَی أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا فَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَی حُرَّهً فَلَهُ أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا.

فَلَیْسَ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ مَا یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَهُ أَنْ یَنْزِعَهَا بِغَیْرِ طَلَاقٍ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَتَی شَاءَ وَ لَهُ أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا فِی الْخَبَرِ الثَّانِی لَیْسَ فِیهِ أَنَّ لَهُ ذَلِکَ وَ هِیَ فِی مِلْکِهِ أَوِ الْعَبْدُ فِی مِلْکِهِ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ فِی الْخَبَرِ حَمَلْنَاهُ عَلَی أَنَّ لَهُ ذَلِکَ بِأَنْ یَبِیعَهَا أَوْ یَبِیعَهُ فَیَکُونُ بَیْعُهُ لَهُمَا تَفْرِیقاً بَیْنَهُمَا وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث السابع عشر: صحيح.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن أن يقرأ" تزوج" بالمضارع المعلوم من باب التفعل، و المراد التزوج بغير إذن المولى.

الحديث الثامن عشر: ضعيف أو مجهول.

و قيل: المراد بأول الخبر تزوج العبد بدون إذن المولى و بآخر الخبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹۸

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَنْکَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَرَّقَ بَیْنَهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِینَ أَ لَهُ أَنْ یَنْزِعَهَا مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَبِیعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِی اشْتَرَاهَا أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا فَرَّقَ بَیْنَهُمَا.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِیَدِ مَنْ طَلَاقُهَا قَالَ بِیَدِ مَوْلَاهُ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهَا کَذَلِکَ.

فَيحْتَمِلُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِيَدِهِ طَلَاقُهَا يَعْنِي بَيْعَهَا فَيَكُونُ بَيْعُهَا كَالطَّلَاقِ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الطَّلَاقِ مَجَازاً لِأَنَّهُ سَبَبُ الْفُرْقَةِ كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضاً عَبْداً وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدَهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

التزوج بإذنه. و ضمير "له" راجع إلى العبد. و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: موثق.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹۹

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ وَ زَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُنْكِحُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكَهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْ ءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفْقَتُهَا.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ مَوْلَى الْجَارِيَهِ قَدْ شَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ أَنَّ بِيَدِهِ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْإِمَاءِ

[الحديث ۲۴]

۲۴ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ

يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع نَعَمْ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ أَعْتَقَهَا السَّيِّدُ كَانَتْ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَ الزَّوْجِ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا اخْتَارَتِ الْفِرَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانى و العشرون: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۰

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ قَامَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص اخْتَارِي.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

و أجمع العلماء كافه على أن الأمه المزوجه بعبد إذا أعتقت ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح، و اختلف الأصحاب فى ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حرا، فذهب الأكثر إلى ثبوته، لروايه أبى الصباح و روايه زيد الشحام و غيرهما.

و قال السيد فى شرح النافع: و يشكل بأن هذه الروايات كلها ضعيفه السند لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل، و ذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف و المحقق فى الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا، و المصير إليه متعين.

و أقول: المسأله لا تخلو من إشكال، و قد قطع الأصحاب بأن هذا الخيار على الفور، و لا بأس به.

الحديث السادس و العشرون: حسن كالصحيح.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۱

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمَهٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتِ الْأَمَهُ قَالَ فَقَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَهَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَهٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَهُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَهَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَهَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَهُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَهَ وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَهَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَهٌ وَ لَنَا هَدِيَّهٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ ذُكِرَ أَنَّ بَرِيرَهَ مَوْلَاهَ عَائِشَهَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكِ وَ إِنْ شِئْتِ لَا.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَهَ عَبْداً

و يدل على أن الشرط الفاسد فى العقد لا يوجب فساده.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۲

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٍّ نَكَحَ أَمَهً مَمْلُوكَهً ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَهُ وَ لَهَا زَوْجٌ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَهُ وَ لَهَا زَوْجٌ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ فَقَالَ تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحديث الثلاثون: مرسل.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و ربما يعد حسنا، لأنه قيل فى عبد الله بن سليمان: له أصل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۳

سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَهَا هَلْ تُخَيَّرُ الْمَرْأَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَمْ لَا قَالَ تُخَيَّرُ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَعْتَقَتْ مَمْلُوكَيْكَ رَجُلًا وَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَ قَالَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَكُونَ مَعَ زَوْجِهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا تُخَيَّرُ فِيهِ أَمْ لَا فَقَالَ نَعَمْ تُخَيَّرُ إِذَا أُعْتِقَتْ.

فَإِنْ أُعْتِقَ الزَّوْجُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ اخْتِيَارٌ

[الحديث ۳۶]

۳۶ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ قَالَ لَا قَدْ

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و قال فى النافع: و كذا يتخير الأمه لو كانا لمالك فأعتقا أو أعتقت.

و قال السيد رحمه الله: لا يخفى أن ثبوت الخيار للأمه إذا أعتقا دفعه مبنى على القول بتخيرها إذا كانت تحت حر، و قد جمع المصنف فى الشرائع بين اختصاص التخيير بما إذا كان الزوج عبدا و ثبوت الخيار لها إذا اعتقاد دفعه، و تبعه العلامه فى التحرير، و هو غير جيد، و قد نبه العلامه فى القواعد على الحكم بتخييرها حينئذ، و هو كذلك لكن قد يحصل التوقف فى صحه نكاح المملوكين إذا كانا لمالك فأعتقا، لورود صحيحه عبد الله بن سنان، لكن لا أعلم بمضمونها قائلا.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۴

تَزَوَّجْتُهُ عَبْداً وَ رَضِيَتْ بِهِ فَهُوَ حِينَ صَارَ حُرّاً أَحَقُّ أَنْ تَرْضَى بِهِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكاً فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَّ ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ بَعْدُ فَأُجَدِّدُ النِّكَاحَ قَالَ فَقَالَ أَ عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا فَسَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئاً قَالَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَرِثُ الْأَمَهُ الزَّوْجَ وَ لَا الزَّوْجُ يَرِثُهَا

[الحديث ۳۸]

۳۸ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُكِ فَأَنْتِ حُرَّهٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّهٌ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّهَ الْحُرَّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّهً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَ بِأَمَهٍ وَ عِنْدَهُ حُرَّهٌ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِلَى آخِرِ الْمَسْأَلَهِ

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و قال ابن الجنيد: لو كان السيد علم بعقد العبد و الأمه و لم ينكر ذلك و لا فرق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا به و الإمضاء، و استقر به فى المختلف، و يدل عليه روايات.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن.

و قال فی الدروس: المدبر هو المعلق عتقه بموت المولی، و التعلیق بموت غیر المولی کمن جعل له الخدمه نافذ فی صحیحه یعقوب بن شعیب و حمل علیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۵

[الحدیث ۳۹]

۳۹ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزَوَّجِ الْحُرَّهَ عَلَی الْأَمَهِ وَ لَا تَزَوَّجِ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَهً عَلَی حُرَّهٍ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ

الزوج. و طرده بعضهم فی الموت مطلقا، و قصره ابن إدریس علی موت المولی و یظهر من ابن الجنید جواز تعلیقه علی موت الغیر مطلقا. انتهی.

و أقول: یظهر من کلامه و صریح کلام الشهید الثانی رحمه الله عدم النص علی التعلیق بموت الزوج، و لعلهما لم یعثرا علی هذا الخبر.

و قال المحقق فی الشرائع: أم الولد

لا ترث و كذا المدبر لو كان وارثا من مدبره.

و قال فی المسالک: أما المدبر فلأنه یعتق بعد وفاه سیده من ثلثه، فانتقال ترکه إلی غیره من الوارث سابق علی حریته، و هذا إنما یتم مع اتحاد الوارث أما مع تعدده فالحکم بحریته سابق علی القسمه، فیختص إن کان أولی، و یشارک إن کان مساویا.

الحدیث التاسع و الثلاثون: حسن.

قوله علیه السلام: فنکاحه باطل قال الوالد العلامه طاب ثراه: أی موقوف علی إجازه الحره، و لما کان الغالب علی النساء عدم الإجازه حکم بالبطلان علی الإطلاق. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۶

[الحدیث ۴۰]

۴۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ لَا یَجُوزُ نِکَاحُ الْأَمَهِ عَلَی الْحُرَّهِ وَ یَجُوزُ نِکَاحُ الْحُرَّهِ عَلَی الْأَمَهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَالْقَسْمُ لِلْحُرَّهِ یَوْمَانِ وَ لِلْأَمَهِ یَوْمٌ.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزَوَّجِ الْحُرَّهَ عَلَی الْأَمَهِ وَ لَا تَزَوَّجِ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ وَ لَا النَّصْرَانِیَّهَ وَ لَا الْیَهُودِیَّهَ عَلَی الْمُسْلِمَهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ.

[الحدیث ۴۲]

۴۲ الْبَرْقِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَوْذَهَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَهً عَلَی حُرَّهٍ لَمْ یَسْتَأْذِنْهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا قُلْتُ عَلَیْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِی وَ هُوَ صَاغِرٌ

و اختلف الأصحاب فی عقد الأمه علی الحره بعد اتفاق القائلین بعدم اشتراط عقد الأمه بعدم الطول و العنت علی صحه عقدها إذا أذنت الحره قبل العقد، و إنما الخلاف فیما إذا لم تأذن قبل، فذهب ابن إدریس و المحقق و جماعه إلی بطلان عقد الأمه، و ذهب العلامه و جماعه إلی تخیر الحره بین فسخ عقد الأمه و إمضائه، و ذهب الشیخان و أتباعهما إلی تخیر الحره بین فسخ عقد الأمه و فسخ عقد نفسها.

الحدیث الأربعون: مجهول.

الحدیث الحادی و الأربعون: صحیح.

الحديث الثانی و الأربعون: ضعيف.

و حمل على الوطء قبل الإذن.

و قال فی الشرائع: من تزوج أمه على حره مسلمه فوطئها قبل الإذن كان عليه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۷

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَّامِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَهً عَلَى حُرَّهٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّهُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَهِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ قَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ وَلِيدَهٌ فَتَزَوَّجَ حُرَّهً وَ لَمْ يُعْلِمْهَا بِأَنَّ لَهُ امْرَأَهً وَلِيدَهً فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ قُلْتُ قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

ثمن حد الزانی.

و قال فی المسالک: كيفيه التنصيف أن يقبض على نصف السوط و يضرب به و قيل: ضربا بين ضربين.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

و يدل على أن للحره فسخ عقد نفسها، و رده الأكثر بضعف السند.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

و لا خلاف فی جواز إدخال الحره على الأمه، و إذا لم تعلم بسبق عقد الأمه، فلها الخيار بين فسخ عقد نفسها و إمضائه، و هذا الحكم مقطوع به فی كلام الأصحاب

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۸

[الحديث ۴۵]

۴۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً حُرَّهً وَ أَمَتَیْنِ مَمْلُوکَتَیْنِ فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ قَالَ أَمَّا الْحُرَّهُ فَنِکَاحُهَا جَائِزٌ وَ إِنْ کَانَ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوکَتَانِ فَإِنَّ نِکَاحَهُمَا فِی عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّهِ بَاطِلٌ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ کَانَ الْمَهْرُ عَلَیْهِ فِی مَالِهِ

[الحدیث ۴۶]

۴۶ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ کَیْفَ یُنْکِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ یَقُولُ قَدْ أَنْکَحْتُکَ فُلَانَهَ وَ یُعْطِیهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَرَاهِمَ وَ نَحْوَ ذَلِکَ

و نقل عن الشیخ فی التبیان أنه حکم بتخییرها بین فسخ عقدها و فسخ عقد الأمه، و هو نادر.

الحدیث الخامس و الأربعون: صحیح.

و اختلف الأصحاب فیما إذا عقد علی الحره و الأمه فی عقد واحد، فالأشهر بطلان عقد الأمه، کما یدل علیه الخبر. و قیل: عقد الأمه موقوف علی رضا الحره و اختار العلامه فی المختلف تخییر الحره بین فسخ عقدها و عقد الأمه.

الحدیث السادس و الأربعون: حسن.

قوله علیه السلام: و یعطیها أی: المولی أو العبد، و علی الأول المراد بالمولی العبد، و مقتضی هذه الروایه و التی بعدها وجوب الإعطاء، و إلیه ذهب الشیخان و أبو الصلاح و ابن حمزه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۹

[الحدیث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَمْلُوکِ یَکُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ لِمَوْلَاتِهِ أَمَهٌ فَیُرِیدُ أَنْ یَجْمَعَ بَیْنَهُمَا أَ یُنْکِحُهُ نِکَاحاً أَوْ یُجْزِیهِ أَنْ یَقُولَ قَدْ أَنْکَحْتُکَ فُلَانَهَ وَ یُعْطِیَ مِنْ قِبَلِهِ شَیْئاً أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مُدّاً وَ قَدْ رَأَیْتُهُ یُعْطِی الدَّرَاهِمَ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَتَی کَانَ الْعَقْدُ بَیْنَ السَّیِّدِ وَ بَیْنَ عَبْدِهِ وَ أَمَتِهِ کَانَ الْفِرَاقُ بَیْنَهُمَا بِیَدِهِ وَ قَدْ بَیَّنَّا ذَلِکَ فِیمَا تَقَدَّمَ

وَ يَزِيدُهُ بَياناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ

و حملهما المحقق و بعض من تأخر عنه على الاستحباب، و هو مشكل و الوجوب أقرب.

ثم إن قلنا إن المملوك يملك مطلقا أو على بعض الوجوه، كان ما يدفعه المولى إلى الأمه ملكا لها، و إلا كان إباحه لبعض ماله للأمه تنتفع به، و لا بعد فى وجوب ذلك بعد ورود النص، مع أنه لا دلاله فى الروايتين على كون المدفوع مهرا، بل الظاهر منهما أنه عطيه محضه.

و يستفاد منهما أنه يكفى فى هذا النكاح مجرد اللفظ الدال على ذلك، و أنه لا يشترط قبول العبد و لا المولى لفظا و قيل: يعتبر القبول من العبد، و هو أحوط لكنه غير لازم، كما اختاره جماعه من المحققين من المتأخرين.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۰

يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسَّهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ

قوله تعالى وَ الْمُحْصَناتُ عطف على المحرمات مؤبدا، أى: حرم عليكم المحصنات، أى: المزوجات" مِنَ النِّساءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" من السبايا، فإنه يجوز وطؤهن مع كونهن مزوجات، لبطلان عقدهن بالسبى و التملك، كما ورد فى روايه أبى سعيد الخدرى:

أصبنا سبايا يوم أرطاس و لهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا النبى صلى الله عليه و آله، فنزلت الآيه أو ما ملكت الأيمان من الإماء المزوجات، فإن للمالك

إبطال نكاحهن بمنع أزواجهن وطئها بعد العده إذا كان زوجها لمالكها، كما دلت عليه هذه الروايه و غيرها، و الآيه عامه لكن الروايات خصصتها.

ثم اعلم أن الأصحاب قطعوا بأن العبد و الأمه إذا كانا لمولى واحد كان التفريق إلى المولى، و ظاهرهم أنه موضع وفاق، و ظاهر الأخبار أنه يكفى فى فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الأمر بالاعتزال و الافتراق و فسخ العقد، و لا يشترط لفظ الطلاق كما ذكره الأكثر، فلا يلحقه أحكام الطلاق. و قيل: إن الفسخ الواقع عن المولى طلاق مطلقا، فيعتبر فيه شروط الطلاق و يعد من الطلقات. و قيل: إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا، و إن وقع بغيره كان فسخا. و هما ضعيفان، إذ المستفاد من الأخبار الاكتفاء فى تحقق الفراق فى هذا النكاح بالأمر بالافتراق و الاعتزال و الحكم بجريان الطلاق فيه و إثبات لوازمه يحتاج إلى دليل.

قوله عليه السلام: فإذا حاضت يدل على جواز ردها إليه ثانيا بغير نكاح، و لم أر فى كلامهم التعرض لذلك،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۱

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ

إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا.

وَ مَتَى طَلَّقَ الْعَبْدُ جَارِيَهَ مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ

[الحديث ۵۰]

۵۰ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ

و الموافق لأصولهم أن يكون مبنيا على جواز تحليل المولى أمته لعبده، و فيه خلاف قد سبق، و يشكل تصحيحه على قواعد النافين، و الخبر مؤيد لجواز التحليل و إن كان ظاهر سياقه كون تحلله بالعقد السابق، و أن هذا ليس فسخا له. و بالجمله حصول التحليل هنا قوى لصحه الخبر.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق و عليه الفتوى.

قوله عليه السلام: قال له يدل على أن مع حضور العبد يخاطبه بالاعتزال، و إلا فيخاطب الأمه. و فى بعض النسخ" قال لها" فيدل على عدم الفرق بين حضور العبد و غيبته.

الحديث الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۲

أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ الشَّيْ ءُ الطَّلَاقُ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطِيبَهِ نَفْسِهِ أَ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا وَ لَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنْ طَلَاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ قَالَ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ

و إطلاق الخبر شامل لما إذا كانت الجاريه لغير المولى، أو كانت المرأه حره، كما ذهب إليه ابن الجنيد و ابن أبى عقيل، كما عرفت سابقا، و لعل الشيخ حمله على ما إذا كانا لمولى واحد مع أن التعليل يأباه.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

و فيه إشعار بأن فسخ المولى طلاق، و يدل على أن طلاق العبد موقوف على إذن المولى، و هو قريب من مختار أبى الصلاح. و هذا وجه جمع بين الأخبار و لا يخلو من قوه.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۳

[الحديث ۵۳]

۵۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَهٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَهٍ.

فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ وَ بِهَذَا الْخَبَرِ حُكِمَ بِأَنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعاً لَكَانَتِ الْأَمَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ عِنْدَهُ قِيلَ لَهُ الْمَعْنَى فِى هَذَا الْخَبَرِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُزَوَّجاً بِأَمَهِ غَيْرِ مَوْلَاهُ جَازَ طَلَاقُهُ وَ إِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ طَلَاقِهِ إِذَا كَانَا جَمِيعاً لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ

قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَمَهَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّهً جَازَ طَلَاقُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأَمَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنَّ مَوْلَاهَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِمْضَاءِ النِّكَاحِ وَ بَيْنَ الْفَسْخِ فَإِنْ رُزِقَتْ أَوْلَاداً كَانُوا رِقّاً لِمَوْلَاهَا الْمُعْتَمَدُ فِي أَنَّ الْأَمَهَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ فَاسِداً فَإِنْ رَضِيَ الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ رِضَاهُ بِالْعَقْدِ يَجْرِي مَجْرَى الْعَقْدِ الْمُسْتَأْنَفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ مَا رَوَاهُ

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف.

و الاستدلال بالآيه لا ينطبق على التفصيل المذكور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۴

[الحديث ۵۵]

۵۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنًى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ يَكُونُونَ رِقّاً مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

و قال السيد: إذا تزوج الحر أمه من غير إذن مالكها ثم وطأها قبل الإجازه، فلا يخلو: إما أن يكونا عالمين بالتحريم، أو جاهلين، أو بالتفريق، فالصور أربع:

الأولى: أن يكونا عالمين، فالوطء زناء، فيثبت عليهما الحد و يكون الولد رقا لمولى الأمه، و فى ثبوت المهر للمولى قولان، أحدهما عدمه لأنها زانيه، و الثانى ثبوته.

الثانيه: أن يكونا جاهلين فلا حد عليهما للشبهه و عليه المهر،

و هو إما المسمى أو مهر المثل أو العشر و نصفه، و هذا أقوى لصحيحه الوليد بن صبيح.

الثالثه: أن يكون الحر عالما و الأمه جاهله، فالحد عليه و ينتفى عنه الولد لأنه عاهر، و يثبت عليه مهر المثل، أو العقر لمولاها كما سبق و الولد رق له.

الرابعه: عكسه، بأن يكون الحر جاهلا و الأمه عالمه، و يسقط عنه الحد دون العقر، و احتمل بعضهم سقوطه، و يلحقه الولد و عليه قيمته يوم سقط حيا.

هذا كله إذا لم يجز المولى، و لو أجازه بعد الوطء، بنى على أن إجازته هل هى كاشفه عن صحه العقد من حينه أم مصححه له حينها، فعلى الأول يلحق به الولد، و إن كان عالما حال الوطء بالتحريم، و يسقط عنه الحد و يلزمه المسمى، و على الثانى ينتفى الأحكام السابقه، و الأصح الثانى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۵

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْماً فَخَبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَ أَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ تُرَدُّ إِلَيْهِ وَ وُلْدُهَا عَبِيدٌ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْ ءَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَهِ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّهَ الْأَمَهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي.

قَوْلُهُ ع أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قَدْ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ وُلْدُهَا أَحْرَاراً الثَّانِي أَنْ يَكُونَ وُلْدُهَا أَحْرَاراً إِذَا رَدَّ الْوَالِدُ ثَمَنَهُمْ وَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ قِيمَتَهُمْ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ

الحديث السادس و الخمسون: موثق.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۶

[الحديث ۵۸]

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَهِ قَوْمٍ أَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وُلْدُهَا مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا

حُرَّةٌ فَلَا يُمْلَكَ وُلْدُهُ وَ يَكونُونَ أَحْرَاراً.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَهٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفِرَ بِهَا مَوَالِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً فَقَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أُعْتِقَ وُلْدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ أُوجِعَ ظَهْرُهُ وَ اسْتُرِقَّ وُلْدُهُ.

وَ أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۰]

۶۰ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكَةٍ أَتَتْ قَوْماً فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ وَ أَوْلَدَهَا وَلَداً ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْدَهُمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ وَ أَقَرَّتِ الْجَارِيَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَ وَلَدُهَا وَ عَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَصِيرُ إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ قَالَ يَسْعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَ يَأْخُذَ وَلَدَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَبَى الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِي ثَمَنِ ابْنِهِ قَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَ لَا يُمْلَكُ وَلَدُ حُرٍّ

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

الحديث التاسع و الخمسون: حسن.

الحديث الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۷

.....

و قال السيد رحمه الله: الأمه إذا ادعت الحريه، فتزوجها رجل على أنها حره، سقط عن الزوج الحد دون المهر و لحقه به الولد، و كان عليه قيمته يوم سقط حيا، و إنما يتم ذلك إذا ادعت كونها حره الأصل و لم يكن الزوج عالما بحالها، أو ادعت العتق و

ظهر للزوج قرائن أثمرت الظن بصدقها، فتوهم الحل أو توهم الحل بمجرد دعواها، و إلا فيكون زانيا و يثبت عليه الحد و ينتفى عنه الوالد.

و بالجمله فما تقدم من التفصيل فى المسأله السابقه آت هنا، و إنما أفرادها الأصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص، و ظاهر الأصحاب القطع بلزوم المهر هنا، و إن كانت عالمه بالتحريم، و احتمال العدم قائم.

و اختلفوا فى تقديره بالمسمى، أو مهر المثل، أو العشر، أو نصف العشر كما مر، و الأخير أصح لصحيحه الوليد و الفضيل.

و الأظهر أن أولادها حر يفكهم بالقيمه. و حكم المحقق فى الشرائع تبعا للشيخ بأن الولد يكون رقا، و استدل بموثقه سماعه و روايه زراره، و ليس فيهما دلاله على رقيه الولد مع الشبهه، بل الظاهر منهما الحكم برقيه الولد إذا تزوجها بمجرد دعواها الحريه. و لا ريب فى ذلك مع ضعف الروايتين، أما الأولى فبالإضمار و اشتمالها على الواقفيه، و أما الثانيه فبأن فى طريقها عبد الله بن بحر و هو ضعيف، و فى التهذيب" يحيى" بدل" بحر" هو تصحيف. انتهى.

و قال فى النافع: و لو عجز سعى فى قيمتهم، و لو أبى قيل: يفديهم الإمام، و فى المستند ضعف.

و قال السيد قدس سره: ما اختاره من وجوب السعى إذا كان معسرا مذهب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۸

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ

الْأَوَّلُ وَ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّهِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ضَامِنِ الثَّمَنِ لَهُ ثَمَنَ الْوَلَدِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ مَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ

الشيخ و جماعه، و لم نقف له على مستند سوى روايه سماعه المتضمنه للحكمين، و قد حكم فى الثانى بضعف المستند. قال ابن إدريس فى سرائره: يجب قراءه" حر" بالرفع و التنوين على أنه صفه لولد. و قال: إن قراءته بالجر وهم، و ما ذكره رحمه الله موقوف على ورود النقل، و إلا فالروايه محتمله للوجهين، و ضعفها يمنع من العمل بها.

و الأصح كون الولد حرا و لزوم قيمته لأبيه، تؤخذ منه مع يساره، و ينتظر بها مع إعساره كسائر الديون، و لا يجب أداؤه من بيت المال و إن جاز، و بالغ ابن إدريس فى إنكاره و قال: إن الولد حر على ما وقع التصريح به فى الروايه، فكيف يشترى من سهم الرقاب، و لا يخفى عدم ورود ذلك على الشيخ لأنه لا يسلم ضبط الروايه هكذا و لا يقول بفكه من سهم الرقاب.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

قوله: إلا أن يأخذ من ضامن الثمن أقول: ضامن الثمن الزوج. و فى بعض النسخ" الرضا من الثمن" و هو الظاهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۹

بَيْنَ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ وَ بَيْنَ فَسْخِهِ فَإِنْ رُزِقَ وُلْداً كَانُوا رِقّاً لِمَوْلَاهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ حُرَّهً أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ فِي هَذَا الْعَقْدِ إِلَى الْمَوْلَى مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۲]

۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا

و سيجى ء فى الزيادات هكذا: إلا أن يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد.

الحديث الثانى و الستون: ضعيف كالموثق.

و يدل على صحه العقد الفضولى. و المشهور بين الأصحاب أن العبد إذا تزوج بحره من دون إذن مولاه، فإما أن تكون عالمه بأنه رق أم لا. و على الأول إما أن تعلم التحريم أم لا، فإن علمت بالتحريم فلا مهر لها، لأنها بغى. و لا يلحق بها الولد، بل يكون رقا لمولى العبد، و لم يذكر الأصحاب أن عليها الحد، كما هو ظاهر هذه الأخبار أن هذا ليس مثل سائر المحرمات.

قال الشهيد الثانى قدس سره: كأنه لهذه الأخبار لم يذكر الأصحاب الحد هنا.

و قال السيد سبطه رحمه الله: ربما كان وجهه إحاله المسأله على القواعد المقرره من ثبوت الحد على الزانى، و هو صادق عليهما مع العلم، و ربما قيل بسقوط الحد عنها، لأن العقد الواقع عليها يعد شبهه بالنسبه إلى المرأه الضعيفه عقلها، و هو بعيد جدا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۰

أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً وَ إِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتْيَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي

عِدَّهِ وَ أَشْبَاهِهِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَهَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ بَاطِلٌ فَلَا تُحِلُّ إِجَازَهُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ

و أقول: لا- استبعاد فی کون العقد هنا شبهه، کما أن الملک شبهه و إن علم التحریم و لو جهلت التحریم إما لجهلها بالرق أو بالحکم، فالولد حر لأنه لا حق بها و لا قیمه علی الأم. و أما المهر فإنه مع الجهل یثبت فی ذمه العبد مهر المثل یتبع به إذا تحرر، و لو أجاز المولی لزمه المسمی.

قوله علیه السلام: إلا- أن یکون اعتدی أی: جاز مهر المثل، لأن العقد باطل مع عدم تجوز المولی، فإنما تستحق مهر المثل أو الأقل منه و من المسمی، و ظاهر الروایه لزومه للمولی، و حمل علی أنه یتبع به إذا تحرر کما عرفت، و یحتمل لزومه العبد علی القول بمالکیته، و الله یعلم.

الحدیث الثالث و الستون: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۱

وَ مَتَى رَضِيَ الْمَوْلَى بِالْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسْخُهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۶۴]

۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِعَبْدِهِ فَقَالَ إِنَّ

عَبْدِی تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِی فَقَالَ عَلِیٌّ ع لِسَيِّدِهِ فَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ طَلِّقْ فَقَالَ عَلِیٌّ ع كَيْفَ قُلْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ طَلِّقْ فَقَالَ عَلِیٌّ ع لِلْعَبْدِ أَمَّا الْآنَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ فَقَالَ السَّيِّدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ كَانَ بِيَدِی فَجَعَلْتُهُ بِيَدِ غَيْرِی قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ حَيْثُ قُلْتَ لَهُ طَلِّقْ أَقْرَرْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى

قوله عليه السلام: لم يعص الله أی: ليس معصيه الله هنا إلا من جهه عدم استئذان السيد، فإذا زال ذلك أثر العقد، بخلاف ما إذا لم يكن الحمل قابلا أصلا كالمعتده و المزوجه. و الحاصل أن المراد بالمعصيه هنا نوع خاص منها.

قال الوالد قدس سره: لعله محمول على أنه فضولی، و الفضولی صحيح فی معرض الفسخ، و التعبير بهذه العبارات للرد على العامه القائلين ببطلانه من رأس.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

و يدل على أن الأمر بالطلاق تنفيذ للعقد، و أن الطلاق بيد العبد، و ليس للمولى إجباره عليه.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۲۲۱

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۲

نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَهٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَهَ وَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِی مَالِهِ إِلَّا

الْأَكْلَهَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَقَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ أُعْتِقَ أَ فَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ أَمْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَهٍ حُرَّهٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ أَيُّمَا امْرَأَهٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَهَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ يَكُونُونَ رِقّاً لِمَوْلَاهُ مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: لا يصلح ظاهره الكراهه، و حمل فى المشهور على الحرمه، و يدل على أن السكوت و عدم الإنكار كاف فى التجويز، كما ذهب إليه ابن الجنيد، و قواه فى المختلف، و قد مر.

الحديث السادس و الستون: ضعيف على المشهور بسنديه.

قوله صلى الله عليه و آله: و لا صداق لها قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يعنى على مولاه، بل يتبع به إذا تحرر، هذا إذا كانت جاهله، فإذا كانت عالمه بالعبوديه و عدم الجواز فلا مهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۳

[الحديث ۶۷]

۶۷ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَهُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ

لِوَرَثَهِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً

الحديث السابع و الستون: موثق.

و فی بعض النسخ" عن الحسن بن أبی عبد الله عن ابن أبی المغیره" و الظاهر الحسن بن علی بن عبد الله بن المغیره. و یدل علی أن الإباق مبطل للتدبیر، کما سیأتی فی محله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۴

۱۰ بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ وَ مَا يَنْعَقِدُ مِنَ النِّكَاحِ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا لَا يَنْعَقِدُ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُهُورُ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قِيمَةٌ مِنْ فِضَّهٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ عَقَارٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

باب المهور و الأجور و ما ینعقد من النکاح من ذلک و ما لا ینعقد الحدیث الأول: ضعیف کالموثق بسندیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۵

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَهَ أُوقِيَّهً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْأُوقِيَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی

و أجمع الأصحاب على أن المهر لا يتقدر قله إلا بأقل ما يتملك، و أما الكثره فذهب الأكثر إلى عدم تقديرها.

و قال المرتضى فى الانتصار: و ما انفردت به الإماميه أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائه درهم جياد قيمتها خمسون دينارا، فما و زاد على ذلك رد إلى هذه السنه.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله عليه السلام: أو اثنتا عشره لعل التصريح به مع دخوله فيما سبق لبيان كونه أفضل الأفراد، و يمكن حمله على ما إذا انصرف إلى مهر المثل، بناء على عدم كونه أكثر من مهر السنه، و كونه أقل منه نادر.

و قال الجوهرى: النش عشرون درهما و هو نصف أوقيه، لأنهم يسمون الأربعين درهما أوقيه، و يسمون العشرين نشأ، و يسمون الخمسه نواه.

الحديث الثالث: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۶

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ هُوَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً فَهُوَ الصَّدَاقُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَهَ وُقِيَّهً أَوْ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَنُوبُ مَنَابَ ذَلِكَ مَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْأَجْرُ مِنَ الصِّنَاعَاتِ وَ تَعْلِيمِ سُورَهٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَهٍ مِنْهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا تُعْطِيهَا فَقَالَ مَا لِي شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: حسن.

و فى الكافى" أو اثنتا عشره أوقيه و نش" و هو الصواب.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۷

فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَرَّهِ الثَّالِثَهِ أَ تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ

و هذا الخبر مشهور فى طرق العامه و الخاصه، و استفيد منه أحكام كثيره:

الأول: وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر، و اختلف الأصحاب فى صحته، و ذهب ابن إدريس و العلامه فى المختلف و جماعه إلى عدم الصحه، و نزله الشهيد رحمه الله على أن الواقع من النبى صلى الله عليه و آله قام مقام الإيجاب و القبول معا لثبوت الولايه، و اعترض عليه بأنه يشترط صدورهما معا من الولى، و منهم من

نزله على أن يكون الزوج قبل بعد إيجابه صلى الله عليه و آله و إن لم ينقل، و هو بعيد.

الثانى: تقديم القبول على الإيجاب.

الثالث: الفصل بين القبول و الإيجاب، و هو خلاف المشهور، و منهم من وجه بأنها كانت من مصلحه العقد، و إنما يضر تخلل الكلام الأجنبى. و يظهر من التذكره جواز التراخى بأكثر من ذلك، فإنه اعتبر فى الصحه وقوعهما فى مجلس واحد.

الرابع: جواز جعل القرآن مهرا، و اختلف فيه أيضا، و المشهور الجواز.

و أجمع الأصحاب و غيرهم على أن كل ما يملكه المسلم مما يعد ما لا يصح جعله مهرا، عينا كان أو دينا أو منفعه، كمنفعه العقار و الحيوان و الغلام و الأجير و الزوج، لكن منع الشيخ فى النهايه من جعل المهر عملا من الزوج لها أو لوليها، و أجازه فى المبسوط و الخلاف، و إليه ذهب المفيد و ابن الجنيد و ابن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۸

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ

[الحديث ۷]

۷ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا جَلَبَ وَ لَا جَنَبَ وَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَ الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَهَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا مِنْ هَذَا وَ هَذَا مِنْ هَذَا

إدريس و عامه المتأخرين، و هذا الخبر حجه لهم.

الخامس: ظاهر الخبر تجويز الجهاله فى المهر إذا كان تعليم القرآن، لأنه صلى الله عليه و آله لم يعين شيئا، و

المشهور وجوب تعيين سوره أو آيات مخصوصه و يمكن أن يجاب هنا بأنه كان معلوما للمتعاقدين، لأن النبى صلى الله عليه و آله كان يعلم ما يعلمه من القرآن، و هو أيضا كان عالما به، و علم ولى الزوجه و وكيلها كاف فى ذلك.

قوله: و لا يجوز نكاح الشغار لا خلاف فى بطلانه.

الحديث السابع: مجهول.

و قال فى الصحاح: الجلب الذى جاء النهى عنه هو أن لا يأتى المصدق القوم فى مياههم لأخذ الصدقات، و لكن يأمرهم بجلب نعمهم إليه، و يقال: بل هو الجلب فى الرهان، و هو أن يركب فرسه رجلا فإذا قرب من الغايه تبع فرسه فجلب عليه و صاح به ليكون هو السابق، و هو ضرب من الخديعه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۹

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

و قال فى النهايه:" لا جلب" الجلب يكون فى شيئين: أحدهما فى الزكاه، و هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاه فينزل موضعا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك و أمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم و أماكنهم. الثانى أن يكون فى السباق، و هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره و يجلب عليه و يصيح حثا له على الجرى فنهى عن ذلك.

و قال أيضا: الجنب بالتحريك فى السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذى يسابق عليه، فإذا فر المركوب تحول إلى المجنوب، و هو فى الزكاه أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقه ثم يأمر بالأموال أن يجنب إليه أى يحضر،

فنهوا عن ذلک. و قیل: هو أن یجنب رب المال بماله، أی یبعد به عن موضعه حتی یحتاج العامل إلی الإبعاد فی اتباعه و طلبه.

و قال أیضا: الشغار هو نکاح معروف کانت فی الجاهلیه، کان یقول الرجل للرجل شاغرنی، أی: زوجنی أختک أو بنتک أو من تلی أمرها حتی أزوجک أختی أو ابنتی أو من إلی أمرها و لا بینهما مهر، و یکون بضع إحداهما فی مقابله بضع الأخری. و قیل له شغار لارتفاع المهر بینهما من شغر الکلب إذا رفع إحدی رجلیه لیبول. و قیل: الشغر البعد. و قیل: آلات بیع.

الحدیث الثامن: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۰

وَ هِیَ الْمُمَاتَحَهُ وَ هُوَ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِی ابْنَتَکَ حَتَّی أُزَوِّجَکَ ابْنَتِی عَلَی أَنْ لَا مَهْرَ بَیْنَنَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا یَجُوزُ النِّکَاحُ عَلَی مَا لَا یَحِلُّ تَمَلُّکُهُ مِنَ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِیرِ

[الحدیث ۹]

۹ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَهً وَ أَمْهَرَهَا خَمْراً أَوْ خَنَازِیرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ ذَلِکَ النِّکَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا یَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِیرِ وَ قَالَ إِذَا أَسْلَمَا حَرُمَ عَلَیْهِمَا أَنْ یَدْفَعَا إِلَیْهِمَا شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ یُعْطِیَاهُمَا صَدَاقَهُمَا

الحدیث التاسع: ضعیف کالموثق.

و لا دلاله فی الخبر علی ما ذکره المفید، إلا أن یقال: إذا لم یجز الدفع بعد إسلامهما فالنکاح علیه فی حال إسلامهما لا یصح بالطریق الأولی. و فیه ما تری.

و تفصیل الکلام فی هذه المسأله: أنه إذا عقد الذمیان علی ما لا یملک فی شرعنا- کالخمر و الخنزیر- صح، فإن أسلما

أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه، لخروجه عن ملك المسلم. و المشهور أنه تجب القيمه عند مستحليه، كما يدل عليه الخبر الآتى. و قيل: بوجوب مهر المثل، كما هو ظاهر هذا الخبر.

و يمكن حمله على الأول جمعا. و فى بعض نسخ الكافى" صداقا" مكان" صداقها" فالتأويل فيه أظهر. و يمكن حمل الخبر الآتى على كون القيمه موافقا لمهر المثل لكنه أبعد.

و إذا عقد المسلم على تلك الأشياء بطل المسمى إجماعا، و فى بطلان العقد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۱

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّهَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنّاً خَمْراً وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيمَهُ الْخَنَازِيرِ وَ كَمْ قِيمَهُ الْخَمْرِ فَيُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ صَدَاقُ النِّسَاءِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَهَ وُقِيَّهً وَ نَشّاً قِيمَتُهَا مِنَ الْوَرِقِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ

قولان، ذهب الشيخ فى النهايه و المفيد فى المقنعه و ابن البراج و أبو الصلاح إلى البطلان. و المشهور بين المتأخرين الصحه.

و على الصحه اختلفوا فيما يلزم، فذهب جماعه إلى وجوب مهر المثل مع الدخول كالمفوضه، و أطلق العلامه فى بعض كتبه لزوم مهر المثل مع عدم التقييد بالدخول و قيل: تجب قيمته عند مستحيله. و منهم من فصل بأنه إن كان متقوما فى الجمله فالقيمه كالخمر و الخنزير، و إن كان غير متقوم كالحر فمهر المثل. و أجود الأقوال دليلا الأول.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و يدل على أن الوقيه يطلق على غير المسكوك، أو على الأعم منه و من المسكوك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۲

[الحديث ۱۲]

۱۲ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ هَلْ لَهُ وَقْتٌ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ فَإِنَّ صَدَاقَ النَّبِيِّ ص اثْنَتَا عَشْرَهَ أُوقِيَّهً وَ نَشٌّ وَ النَّشُّ نِصْفُ أُوقِيَّهٍ وَ الْأُوقِيَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَذَلِكَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَهْرِ السُّنَّهِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَهٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَهَ تَكْبِيرَهٍ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَهَ تَسْبِيحَهٍ وَ يُحَمِّدَهُ مِائَهَ تَحْمِيدَهٍ وَ يُهَلِّلَهُ مِائَهَ تَهْلِيلَهٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا

أو المراد بالقيمه الوزن مجازا.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

قوله: هل له وقت أى: حد لا يتجاوز عنه، فأجاب عليه السلام بأن ليس له حد وجوبا، و لكن له حد استحبابا.

قوله عليه السلام: فإن صداق النبى أى: ما كان نكح عليه أزواجه نفسه، فلا ينافى كون مهر أم حبيبه الذى أمهرها النجاشى أكثر، أو المراد الصداق الذى قرره النبى صلى الله عليه و آله.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۳

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ أَنْ يَسُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ فَبَذَلَ خَمْسَمِائَهٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّهُ وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا

يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئاً مِنْ مَهْرِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ

[الحديث ۱۴]

۱۴ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئاً دِرْهَماً فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَرَدَتْ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً وَ تَرْكُهُ مَحْظُوراً فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

و فی بعض النسخ "عن الحسین بن خالد" مکان "الحسن" و علی نسخه الحسن لا یحتمل ابن خالد البرقی، لانحطاطه عن تلک المرتبه. و علی الحسین کما هو الظاهر لا یحتمل ابن أبی العلاء، لأنه راوی الصادق علیه السلام، بل هو الحسین المجهول الذی یروی کثیرا عن الرضا علیه السلام، کما قیل إن الخبر صحیح وهم.

و یدل علی الکراهه الشدیده فی المنع من الکفو. و یحتمل التحریم أیضا، و علی أنه یکفی الإیمان فی الکفاءه، و یحتمل خروج الفاسق عن المؤمن هنا، لما ورد من المنع من تزویج شارب الخمر.

الحدیث الرابع عشر: موثق.

الحدیث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۴

أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْناً عَلَيْكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَ كَانَ الْمَهْرُ فِي ذِمَّتِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهَا أَيَّ وَقْتٍ طَالَبَتْهُ بِهِ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السُّنَّةَ تَقْدِيمُ الشَّيْ ءِ مِنَ الْمَهْرِ أَوِ الْمَهْرِ كُلِّهِ فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْطِهَا الْمَهْرَ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً وَ إِذَا سَمَّى لَهَا مَهْراً وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ أَتَزَوَّجُهَا أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَ لَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئاً

الحديث السادس عشر: موثق، لكن فى محمد بن على عندى اشتباه و قال فى الشرائع: إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه و لم يسقط بالدخول، سواء طالت مدتها أو قصرت طالبت [به] أم لا، و فيه روايه أخرى مهجوره.

أقول: الروايه المهجوره ما سيأتى من هدم الدخول العاجل، و يظهر من الشيخ أن بعض الأصحاب قال به، و ظاهر الكلينى القول بذلك، لأنه قال فى الكافى باب أن الدخول يهدم العاجل، ثم روى الأخبار فى ذلك، و المسأله لا تخلو من إشكال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۵

قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرْضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمَّى لَهَا مَهْراً وَ سَمَّى لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا

الحديث السابع عشر: حسن كالصحيح.

و يدل على أن لزوم تقديم شي ء من المهر قبل الدخول، إنما يلزم إذا لم يكن له وجه لأداء المهر، و لعله على الاستحباب.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: موثق.

و قد يعد ضعيفا، و رواته من العامه و مخالف للمشهور، و يمكن حمله على الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۶

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ وَ قَبِلَتْهُ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْ ءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعاً فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدَّعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَ قَدْ هَلَكَا وَ قُسِمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْ ءٌ قُلْتُ

الحديث العشرون: موثق على الظاهر.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و أما الصداق يمكن حمله على أنها رضيت به عوضا عن مهرها، أو على أنه كان المتعارف فى ذلك الزمان ذلك.

الحديث الثانی و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۷

فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ حَيَّهً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَّعِی صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَیْ ءَ لَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقِرَّهً حَتَّی هَلَكَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ حَیٌّ فَجَاءَ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا فَقَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ حَتَّی مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا شَیْ ءَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّی طَلَّقَهَا قَالَ لَا شَیْ ءَ لَهَا قُلْتُ مَتَی حَدُّ ذَلِكَ الَّذِی إِذَا طَلَبَتْهُ لَمْ

يَكُنْ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ وَ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْ ءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ لَا كَثِيرٌ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ

قوله: أنه كثير لعل المراد أن الزمان ما بين العقد و الدخول كثير يكفى لتأجيل المهر، و حمل على أنه إذا اختلف الزوجان بعد الدخول فى أصل تعيين المهر، فالقول قول الزوج. و يشكل بأنه يلزم حينئذ مهر المثل، و حمله بعض المتأخرين على ما إذا ادعى شيئا يسيرا أقل ما يسمى مهرا و لم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل فالقول قوله.

و يمكن حمله على أنه كان الشائع فى ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول، فالمرأه حينئذ تدعى خلاف الظاهر و الغالب، فهى مدعيه كما هو أحد معانى المدعى فالزوج منكر و لذا تستحلفه، و هذا الخبر صريح فى نفى الهدم، و إلا فلا معنى للاستحلاف.

الحديث الثالث و العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٣٨

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

فَلَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَرْأَهَ تَدَّعِي الْمَهْرَ وَ نَحْنُ لَمْ نَقُلْ أَنَّ بِدَعْوَاهَا تُعْطَى الْمَهْرَ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَهٍ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهَا بَيِّنَهٌ غَيْرُ دَعْوَاهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْ ءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنَّمَا يَجِبُ

تَوْفِيَهُ مَهْرِهَا بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَهِ لَهَا وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهَا الْبَیِّنَهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله علیه السلام: فقد هدم العاجل أی المهر الذی لم یؤجل بأجل. و یمکن حمله علی التقیه، لأنه ذهب جماعه من العامه إلی هدم العاجل.

الحدیث الرابع و العشرون: ضعیف.

الحدیث الخامس و العشرون: ضعیف.

و قال فی المسالک بعد إیراد توجیه الشیخ و الاستشهاد بهذا الخبر: فی هذا الحمل نظر، لأن الخصم یستند إلی تلک الأخبار، و هی صریحه فی إسقاط الدخول المهر، و لا یضره هذا الخبر، لأنها أصح منه سندا و أکثر، مع أن فی هذا الخبر مع تسلیم سنده إشکالا من حیث أن المهر إذا تعین فی ذمه الزوج فهو المدعی للإیفاء و هی المنکره، فتکون البینه علیه لا علیها. نعم لو کان النزاع فی التسمیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۹

إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أَعْطَیْتُکِ فَعَلَیْهَا الْبَیِّنَهُ وَ عَلَیْهِ الْیَمِینُ.

وَ لَوْ کَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا ذَهَبَ إِلَیْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ لَمْ یَکُنْ لِقَوْلِهِ ع عَلَیْهَا الْبَیِّنَهُ وَ عَلَیْهِ الْیَمِینُ مَعْنًی لِأَنَّ الدُّخُولَ قَدْ أَسْقَطَ الْحَقَّ فَلَا وَجْهَ لِإِقَامَهِ الْبَیِّنَهِ وَ لَا الْیَمِینِ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْوَجْهُ فِی تِلْکَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ یَکُنْ قَدْ سَمَّی مَهْراً مُعَیَّناً وَ قَدْ سَاقَ إِلَیْهَا شَیْئاً فَإِنَّهُ مَتَی کَانَ الْأَمْرُ عَلَی هَذَا فَلَیْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ دَعْوَی الْمَهْرِ وَ کَانَ مَا أَخَذَتْهُ مَهْرَهَا وَ لَیْسَ

فِی شَیْ ءٍ مِنْهَا أَنَّهُ کَانَ قَدْ سَمَّی لَهَا مَهْراً مُعَیَّناً یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ الْفُضَیْلُ بْنُ یَسَارٍ فِی الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِی أَخَذَتْهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَهُوَ الَّذِی حَلَّ لَهُ بِهِ فَرْجُهَا وَ لَیْسَ

و عدمها مع الدخول أمکن توجیه ذلک.

قوله: فلیس لها بعد ذلک قال فی المسالک: هذا القول هو المشهور بین الأصحاب خصوصا المتقدمین منهم، و لاشتهاره وافقهم ابن إدریس علیه مستندا إلی الإجماع، و الموافق للأصول الشرعیه أنها إن رضیت به مهرا لم یکن لها غیره، و إلا فلها مع الدخول مهر المثل، و یحسب ما وصل إلیها منه إذا لم یکن علی وجه التبرع، و یمکن حمل الروایه علی الشق الأول.

و فی المختلف حملها علی أنه قد کان فی الزمن الأول لا یدخل الرجل حتی یقدم المهر، فلعل منشأ الحکم العاده، و العاده الآن بخلاف ذلک، فإن فرض إن کانت العاده فی بعض الأزمان و الأصقاع کالعاده القدیمه کان الحکم کما تقدم، و إلا کان القول قولها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴۰

لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَنَبَّهَ بِذَلِکَ عَلَی مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً مُعَیَّناً

[الحدیث ۲۶]

۲۶ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَهِ الَّذِی لَا یَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَجُوزُوهُ قَالَ فَقَالَ السُّنَّهُ الْمُحَمَّدِیَّهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَی ذَلِکَ رُدَّ إِلَی السُّنَّهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ أَکْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ دِرْهَماً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا

شَيْ ءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْ ءَ لَهَا إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ صَدَاقَهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ فَلَا شَيْ ءَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاهٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْ ءَ لَهَا.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ ضَعِيفٌ جِدّاً وَ مَا يَسْتَبِدُّ بِرِوَايَتِهِ وَ لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ الْخَبَرَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يُزَادُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَتَى زِيدَ رُدَّ إِلَى الْخَمْسِمِائَةِ وَ هَذَا أَيْضاً قَدْ قَدَّمْنَا خِلَافَهُ وَ أَنَّ الْمَهْرَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً وَ الَّذِي يَكْشِفُ أَيْضاً عَنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الْخَمْسِمِائَةِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفاً وَ جَعَلَ لِأَبِيهَا عَشْرَهَ آلَافٍ

الحديث السادس و العشرون: مختلف فيه ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢۴١

كَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً وَ الَّذِي جَعَلَهُ لِأَبِيهَا فَاسِداً.

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَماً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَا لِوَرَثَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَرَضَ لَهَا ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَصَدَ إِلَى أَنَّهُ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ

الَّذِی هُوَ السُّنَّهُ فِی الْمَهْرِ دِرْهَماً وَ یَسْتَبِیحُ بِذَلِکَ فَرْجَهَا فَلَیْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ لَا لِوَرَثَتِهَا وَ هَذَا مِمَّا قَدْ بَیَّنَّا جَوَازَهُ وَ عَلَی هَذَا قَدْ سَلِمَتِ الْأَحَادِیثُ کُلُّهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مَنِّهِ قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ یُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَ دَخَلَ بِهَا کَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا

[الحدیث ۲۸]

۲۸ رَوَی ذَلِکَ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

و قال فی الشرائع: لو سمی للمرأه مهرا و لأبیها شیئا معینا لزم ما سمی لها و سقط ما سمی لأبیها. و لو أمهرها مهرا و شرط أن یعطی أباها منه شیئا معینا، قیل:

صح المهر و الشرط بخلاف الأولی. انتهی.

و المشهور فی الثانی أیضا عدم الصحه، و القائل بالصحه ابن الجنید. و قال فی الأولی: و لو وفی الزوج بذلک تطوعا کان أفضل. و قال العلامه فی المختلف:

إن کان قد جعل للواسطه شیئا علی فعل مباح و فعله لم یسقط منه شی ء بالطلاق.

قوله: و من تزوج امرأه و لم یسم لها مهرا لا خلاف فیه بین الأصحاب.

الحدیث الثامن و العشرون: مرسل کالموثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴۲

بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً قَالَ لَا شَیْ ءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَدَخَلَ بِهَا وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مُهُورِ نِسَائِهَا وَ یُمَتِّعُهَا.

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ لَا یُجَاوِزُ ذَلِکَ

[الحدیث ۳۱]

۳۱ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَوَهَمَ أَنْ یُسَمِّیَ لَهَا صَدَاقاً حَتَّی دَخَلَ بِهَا قَالَ السُّنَّهُ وَ السُّنَّهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فِی عِدَّتِهَا وَ یُعْطِیهَا الْمَهْرَ ثُمَّ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ یَرْجِعُ عَلَیْهَا بِمَا أَعْطَاهَا وَ قَالَ أَیُّ امْرَأَهٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ قَدْ کَانَ نُعِیَ إِلَیْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَدْخُلِ الثَّانِی بِهَا قَالَ لَیْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ هُوَ نِکَاحٌ بَاطِلٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

الحدیث التاسع و العشرون: موثق.

الحدیث الثلاثون: صحیح.

الحدیث الحادی و الثلاثون: حسن کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴۳

[الحدیث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أُسَامَهَ بْنِ حَفْصٍ وَ کَانَ قَیِّماً لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ یَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ لَمْ یُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَ کَانَ فِی الْکَلَامِ أَتَزَوَّجُکِ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ قَالَ مَهْرُ السُّنَّهِ قَالَ قُلْتُ یَقُولُونَ أَهْلُهَا مُهُورُ نِسَائِهَا قَالَ فَقَالَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّهِ وَ کُلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَیْئاً قَالَ مَهْرُ السُّنَّهِ

و قال فی المسالک: قید أکثر الأصحاب مهر المثل بما إذا لم یتجاوز مهر السنه، استنادا إلی روایه أبی بصیر، و فیها مع ضعف السند قصور الدلاله، لأن الکلام فی المفوضه، و مورد الروایه ما إذا وهم أن یسمی صداقها، و هو یقتضی کونه أراد التسمیه فنسیها، و لیس هذا من التفویض

فی شی ء، فجاز اختلاف الحکم لذلک، و من ثم ذهب بعض علمائنا إلی أن مهر المثل لا یتقدر بقدر لإطلاق الأخبار.

الحدیث الثانی و الثلاثون: موثق إن عد کون أسامه قیما توثیقا، و إلا فحسن أو موثق.

قوله علیه السلام: مهر السنه هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب. و قال الشهید الثانی رحمه الله:

فإن کان علی الحکم إجماع و إلا فلا یخلو من إشکال، لأن تزویجها علی الکتاب و السنه أعم من جعل المهر مهر السنه، کما لا یخفی.

قوله علیه السلام: هو مهر السنه أی: المهر هنا مهر السنه، لا أن مهر المثل أیضا هو مهر السنه و إن احتمله،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴۴

[الحدیث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَسَرَّ صَدَاقاً وَ أَعْلَنَ أَکْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِی أَسَرَّ وَ کَانَ عَلَیْهِ النِّکَاحُ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّکٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِیَهً بِکْراً فَوَجَدَهَا ثَیِّباً هَلْ یَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِیاً أَمْ یَنْتَقِصُ قَالَ یَنْتَقِصُ

و لعل الشیخ حمله علی هذا المعنی، و یدل علی وقوع التزویج بلفظ المضارع و جواز کون الإیجاب من الزوج.

الحدیث الثالث و الثلاثون: ضعیف کالموثق.

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح.

و قال فی النافع: و لو تزوجها بکرا فوجدها ثیبا فلا رد، و فی روایه ینقص مهرها.

و قال السید: الأصح أنها لا ترد إلا إذا شرط کونها بکرا و ثبت سبق الثیبوبه علی العقد، فإنه یجوز له الفسخ. ثم إن فسخ قبل الدخول فلا شی ء، و إن کان بعده استقر المهر و رجع به علی المدلس، فإن کان التدلیس من المرأه فلا شی ء لها إلا أقل ما یصلح أن یکون مهرا، کما قیل فی نظائره، و الروایه هی صحیحه محمد بن جزک.

و اختلف الأصحاب فی قدر النقص، فقیل: إنه ینقص منه شی ء من غیر تعیین، اختاره الشیخ فی النهایه، و قیل: إنه ینقص

السدس ذكره الراوندى، لأن الشى ء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴۵

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْمَهْرِ قَالَ تِمْثَالٌ مِنْ سُكَّرٍ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا قَالَ لَا لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبَطِيحِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا بِمَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا

فى عرف الشرع السدس، و فيه أن لفظ "الشى ء" لم يذكر فى الروايه. و قيل:

إنه ينقص منه بنسبه ما بين مهر البكر و الثيب، اختاره ابن إدريس و جماعه. و قيل:

يرجع إلى رأى الحاكم. ثم الروايه تشتمل من اشتراط بكارتها فى العقد، أو ذكرت قبله و جرى العقد على ذلك.

الحديث الخامس و الثلاثون: حسن كالصحيح.

و يدل على أن المهر أقل ما يتمول.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: بنصف ما يعلم به عليه الأصحاب، و هذا إذا علمها و إذا لم يعلمها قيل: يعلمها نصف السوره.

قَالَ بِنِصْفِ مَا يُعَلَّمُ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَهِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَهٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع فَاطِمَهَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّهٍ تَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَماً

و قيل: يعطيها نصف الأجره: و قيل: إن قلنا بكون صوت الأجنبيه يحرم استماعه مطلقا، أو كان هناك فتنه، أو لا يمكن إلا بالتخلى المحرم فالأجره و إلا فالتعليم، و الأخيره لا يخلو من قوه.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

و به أفتى الأصحاب.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و قال فى النهايه: فى حديث زواج فاطمه" قال لعلى عليه السلام: أين درعك الحطميه" هى التى تحطم السيوف، أى تكسرها. و قيل: هى العريضه الثقيله.

و قيل: هى منسوبه إلى بطن من عبد قيس يقال له حطمه بن محارب كانوا يعملون الدروع، و هذا أشبه الأقوال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴۷

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْ ءٍقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْرَأَهً مُؤْمِنَهً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ قَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَهُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَمَّادَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ أُخْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ رَضِيَتْ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَارَةَ

الحديث الأربعون: صحيح.

و كان من خصائص النبى صلى الله عليه و آله إيقاع العقد فى النكاح بلفظ الهبه، فلا يلزم مهر لا بالعقد و لا بالدخول كما ذكره الأصحاب.

قوله: فلا يصلح له نكاح يومى إلى أنه لو كان بلفظ الهبه و عين المهر يكون صحيحا، و هو خلاف المشهور، إلا أن يقال: الهبه ينافى تعيين المهر.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: هذا شرط فاسد المشهور هنا صحه العقد و حكمها فى المهر حكم المفوضه.

الحديث الثانى و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴۸

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ لَا يُجَاوِزْ بِحُكْمِهَا مُهُورَ نِسَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ قَالَ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ جَائِزٌ لَهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَّمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّهِ وَ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَّمَتْهُ وَ جَعَلَتِ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ إِلَيْهِ وَ

رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمُتْعَةُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ بِحُكْمِهَا عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ

قوله عليه السلام: ما حكم من شی ء الحكم إجماعی و التعليل فی الفرق غير واضح، و لعل المعنی أنه يمكن أن تجحف المرأه فی المهر، فلذا حد لها ذلك.

و الحاصل أن الفساد فی الكثره أكثر منه فی القله، مع أن الحكم فی جانب الزوج فی ماله و فی جانب الزوجه فی مال الغير.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن كالصحيح.

قوله: فمات أو ماتت علی اللف و النشر المشوش كما فهمه الأصحاب، أو المرتب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴۹

فِضَّةٍ مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[الحديث ۴۴]

۴۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَوَّضُ إِلَيْهِ صَدَاقُ

و قال فی النافع: لو مات الحاكم قبل الدخول و قبل الحكم، فالمروی لها المتعه.

و قال السيد قدس سره: الروايه هی روايه محمد بن مسلم، و بمضمونها أفتی الشيخ فی النهايه و أتباعه و الصدوق فی المقنع، و الروايه صحيحه لكن قيل إنها غير صريحه، لأن قوله" فمات أو ماتت" يحتمل كون الميت هو الحاكم و كونه المحكوم فيشكل الاستدلال. و هو غير جيد، فإن الظاهر أن الميت هو الحاكم، لأنه الأقرب و المحدث عنه، و لأنه عليه السلام ذكر فی آخر الحديث أن الحكم

لا يسقط بالطلاق، فلا يسقط بالموت بطريق أولى.

و قال ابن إدريس: لا يثبت مهر و لا متعه كمفوضه البضع، و إليه ذهب الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد، و هما محجوجان بالخبر الصحيح. و حكى الشيخ فى المبسوط قولا بلزوم مهر المثل، و قواه و اختاره العلامه فى القواعد.

و لو مات المحكوم عليه وحده، كان للحاكم الحكم فيما قطع به الأصحاب، و يشكل بما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبى جعفر قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأه بحكمها ثم مات قبل أن يحكم؟

قال: ليس لهذا صداق و هى ترث.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۰

امْرَأَتِهِ فَنَقَصَ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا قَالَ يُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا.

وَ هَذِهِ الرِّوَايَهُ لَا تُنَافِي الْأَوَّلَهَ لِأَنَّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فُوِّضَ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا فَقَصَّرَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ فَأَمَّا إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ مُطْلَقاً كَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فِي أَنَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَهَ شَهْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى ع قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطاً فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى السُّورَهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدِّرْهَمِ وَ عَلَى الْحِنْطَهِ الْقَبْضَهِ

قوله عليه السلام: يلحق بمهر نسائها يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن كالصحيح.

و ظاهر الخبر المنع من استئجار مده، لا كتعليم صنعه لذكر السوره فى آخر الخبر، و لعله

لمهانه النفس فی الأول، و یظهر من المحقق فی النافع أن مورد الخلاف هو الأول، و حمل الأکثر هذا الخبر علی الکراهه، و تظهر من الخبر أیضا.

و یمکن أن یکون النهی لکون العمل لغیر الزوجه، و لم یصرح علیه السلام به تقیه، کما یدل علیه ما سیأتی من خبر السکونی، و أن هذا الحکم- أعنی الخدمه لغیر الزوجه- کان فی شرع من قبلنا، و الأصحاب لم یفرقوا بین العمل لها و لغیرها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۱

[الحدیث ۴۶]

۴۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وَ بُرْداً حِبَرَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِی أَصْدَقَهَا قَالَ إِذَا رَضِیَتْ بِالْعَبْدِ وَ کَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِیَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِیَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَیْهِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ یَکُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

[الحدیث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع

الحدیث السادس و الأربعون: صحیح.

و قال فی الشرائع: إذا أعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا أو شیئا آخر، ثم طلقها قبل الدخول کان له الرجوع بنصف المسمی دون العوض، و کذا لو أعطاها متاعا أو عقارا فلیس له إلا نصف مسماه.

قوله علیه السلام: و کانت قد عرفته أی: بالإباق، أو بالمشاهده، أو الوصف لرفع الجهاله، و یومی إلی أنه لا بد من ضم شی ء مع الآبق فی إیفاء الدین أیضا، و أنه بحکم البیع و لزوم القبض فی الضمیمه هنا أو مطلقا.

الحدیث السابع و الأربعون: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام: له وسط من الخدم هذا هو المشهور، و توقف فیه بعض المتأخرین للجهاله و ضعف الروایه و قالوا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۲

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی خَادِمٍ قَالَ لَهَا وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قَالَ قُلْتُ عَلَی بَیْتٍ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُیُوتِ.

[الحدیث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی جَارِیَهٍ لَهُ مُدَبَّرَهٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَهُ وَ تَقَدَّمَتْ عَلَی ذَلِکَ وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَی لِلْمَرْأَهِ

بلزوم مهر المثل، و المشهور قصر الحکم علی الخادم و الدار و البیت.

الحدیث الثامن و الأربعون: ضعیف.

و قال فی المسالک: إذا دبر مملوکا ثم جعله مهرا، ثم طلق قبل الدخول و رجع إلیه النصف، فهل یبقی التدبیر فی النصف العائد، أو یبطل من حین جعله مهرا یبنی علی أن المرأه هل تملک جمیع المهر بالعقد أو النصف، فذهب ابن إدریس و

المتأخرون إلى البطلان، و الشيخ فى النهايه و القاضى إلى عدم البطلان، استنادا إلى روايه معلى بن خنيس، و هى مع ضعفها لا تدل على انعتاقها بموت السيد كما ادعاه الشيخ، و إنما تضمنت صحه جعلها مهرا و عود نصفها إلى المولى، و كونها مشتركه و ما تركته كذلك، و هذا كله لا كلام فيه.

نعم يظهر منها رائحه البقاء على التدبير، و حملها ابن إدريس على ما إذا كان التدبير واجبا بنذر و شبهه، و رده فى المختلف ببطلان جعلها مهرا حينئذ، و قيد بقاء التدبير بما لو شرط بقاءه، فإنه يكون لازما، لعموم" المؤمنون عند شروطهم".

و يظهر من قوله فى الروايه" عرفتها- و تقدمت على ذلك" كونه قد شرط عليها بقاء التدبير، فعلى هذا تتم الروايه و فتوى الشيخ، لأنه عبر فى النهايه بلفظ الروايه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۳

نِصْفَ خِدْمَهِ الْمُدَبَّرَهِ فَيَكُونُ لِلْمَرْأَهِ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَهِ وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَهُ قَبْلَ الْمَرْأَهِ وَ السَّيِّدِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَهِ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَهً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَهَ أَوْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قُلْنَا أَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْراً أَوْ زَبِيباً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ كَائِناً مَا كَانَ

قوله عليه السلام: و يكون للمرأه فى بعض النسخ" للمدبره" و هو تصحيف. و فى الكافى" يكون للمرأه من المدبره" بدون

العطف، و هو الصواب.

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

و فی بعض النسخ "الحارث بن محمد بن النعمان" و هو مذکور فی الرجال مهمل.

قوله: أ یجوز أن یعطیها تمرا أو زبیبا قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر أن المراد جنسهما، و یحتمل الواحده.

انتهی.

و یدل علی أنه إذا جعل الصداق تعلیم سوره جاز أن تأخذ بها شیئا آخر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۴

[الحدیث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَحِلُّ النِّکَاحُ الْیَوْمَ فِی الْإِسْلَامِ بِإِجَارَهٍ أَنْ یَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَکَ کَذَا وَ کَذَا سَنَهً عَلَی أَنْ تُزَوِّجَنِی أُخْتَکَ أَوِ ابْنَتَکَ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِیَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

[الحدیث ۵۱]

۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَرْسَلَ یَخْطُبُ عَلَیْهِ امْرَأَهً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْکَحُوا الْغَائِبَ وَ فُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ بَعْدُ أَنَّهُ تُوُفِّیَ بَعْدَ مَا سِیقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ کَانَ أُمْلِکَ بَعْدَ مَا تُوُفِّیَ فَلَیْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِیرَاثٌ وَ إِنْ کَانَ أُمْلِکَ قَبْلَ أَنْ یُتَوَفَّی فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِیَ وَارِثَهٌ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ.

[الحدیث ۵۲]

۵۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

الحدیث الخمسون: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الحادی و الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: فليس لها صدقه أى: مهر.

و فى القاموس: الصدقه بضم الدال و كغرفه و صدمه و بضمتين و بفتحتين و ككتاب و سحاب مهر المرأه.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۵

امْرَأَهً فَزَارَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاهُ ثُمَّ أَتَاهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ الْكِسَاءَ قَالَ لَا إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ مَهَرَهَا مَهْراً فَسَاقَ إِلَيْهَا غَنَماً وَ رَقِيقاً فَوَلَدَتْ عِنْدَهَا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ سَاقَ إِلَيْهَا مَا سَاقَ وَ قَدْ حَمَلْنَ عِنْدَهُ فَلَهُ نِصْفُهَا وَ نِصْفُ وَلَدِهَا وَ إِنْ كَانَ حَمَلْنَ عِنْدَهَا

قوله عليه السلام: لا قال الوالد العلامه نور الله مرقده: حمل على الاستحباب، أو مع تلف الكساء انتهى.

قوله: قلت أ رأيت يحتمل أن يكون كلام سماعه قاله لأبى بصير عند روايه هذا الخبر، أو كلام أبى بصير قاله للإمام عليه السلام عند ذكره عليه السلام له إنى فعلت كذلك. و على الأول يشكل الاحتجاج به، و إن كان فتوى أمثاله لا يكون إلا عن روايه.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

و ظاهره دخول الحمل إذا جعل الحامل مهرا، كما هو مذهب الشيخ، و حمله الأكثر على الشرط، و يدل على أن

المرأه تملك المهر تماما بمجرد العقد، و إلا لم يكن الحمل لها إذا حملن عندها، و اختلف الأصحاب فی ذلک.

و قال فی النافع: لو کان النماء موجودا حال العقد رجع بنصفه کالحمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۶

فَلَا شَیْ ءَ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ.

[الحدیث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَیْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَیْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَیْهِ الْخَمْسَمِائَهِ الدِّرْهَمِ الْبَاقِیَهَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا کَانَتْ لَهَا خَمْسُمِائَهٍ فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَ هِبَتُهَا لَهُ إِیَّاهَا وَ لِغَیْرِهِ سَوَاءٌ.

[الحدیث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلَاءٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ وُلْدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَیْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ یَجِبُ الصَّدَاقُ أَ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ

الحدیث الربع و الخمسون: موثق.

و علیه عمل الأصحاب.

الحدیث الخامس و الخمسون: موثق.

و قال فی الشرائع: إذا زوج ولده الصغیر، فإن کان له مال فالمهر علی الولد، و إن کان فقیرا فالمهر فی عهده الوالد. و لو مات الوالد أخرج المهر أصل من ترکته، سواء بلغ الولد و أیسر أو مات قبل ذلک.

و قال فی المسالک: هذا هو المشهور بین علمائنا لا نعلم فیه مخالفا، و استثنی فی التذکره من الحکم بضمان الأب علی تقدیر فقر الابن ما لو صرح الأب بنفی الضمان.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۷

أَوْ مِنْ حِصَّتَیْهِمَا قَالَ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّیْنِ.

[الحدیث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنْ عَلِيّاً ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيفٍ فَكَبِرَ عِنْدَهَا فَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَهِ يَوْمِ دَفْعِهِ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَهٍ وَ لَا نُقْصَانٍ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

و قال فى المسالك: لو وجد العين ناقصه، فإن كان نقصان عين كعور الدابه، أو صفه كنسيان الصنعه، ففى كيفيه رجوعه أقوال:

أحدها: أن الزوج يتخير بين الرجوع بنصف القيمه سليما و بين أخذ نصف العين من غير أرش، اختاره الشيخ فى المبسوط.

الثانى: أنه يرجع بنصفها و بنصف الأرش.

الثالث: أن النقص إن كان بفعلها أو بفعل الله تخير بين أخذ نصفه ناقصا و بين تضمينها نصف قيمته. و إن كان من قبل أجنبى لم يكن له سبيل على المهر، و ضمنها نصف القيمه يوم قبضه، و هو قول ابن البراج.

الحديث السابع و الخمسون: ضعيف على المشهور و قد يعد مجهولا.

و ظاهره وقوع النكاح بصيغه المضارع، و يمكن حمله على المراوده قبل العقد، و ظاهره جواز هذا الشرط فى النكاحين، و ربما يدعى ظهوره فى المنقطع، فإن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۸

سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَهٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ أَوِ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا

تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِی فَرْجِی وَ تَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّی أَخَافُ الْفَضِیحَهَ قَالَ لَیْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.

[الحدیث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطَّبَرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِیَهٍ عَاتِقٍ عَلَی أَنْ لَا یَقْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ

خوف الفضیحه غالبا فیها و لیس ببعید.

قوله: أو التماس افتعال من اللمس، و یحتمل أن یکون تفاعلا من المس.

الحدیث الثامن و الخمسون: ضعیف.

و قال فی القاموس: العاتق الجاریه أول ما أدرکت، أو التی لم تتزوج.

انتهی.

و قال فی الشرائع: لو شرط أن لا یقتضها لزم الشرط، و لو أذنت بعد ذلک جاز، عملا بإطلاق الروایه. و قیل: یختص لزوم هذا الشرط بالنکاح المنقطع، و هو تحکم.

و قال فی المسالک: ما اختاره من جواز الشرط و العقد مطلقا مذهب الشیخ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۹

[الحدیث ۵۹]

۵۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ أَصْدَقَهَا وَ اشْتَرَطَتْ أَنَّ بِیَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ قَالَ خَالَفَتِ السُّنَّهَ وَ وَلَّتِ الْحَقَّ مَنْ لَیْسَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَقَضَی أَنَّ عَلَی الرَّجُلِ النَّفَقَهَ وَ بِیَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ ذَلِکَ السُّنَّهُ.

[الحدیث ۶۰]

۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ یَتَزَوَّجُ

فی النهایه، و مستنده روایتا إسحاق و سماعه، و هما شاملتان للدائم و المنقطع، و القول بالاختصاص بالمنقطع للشیخ فی المبسوط، و تبعه علیه جماعه من المتقدمین و المتأخرین، و لابن إدریس قول ثالث ببطلان الشرط فیهما و صحه العقد، و لابن حمزه قول رابع کقول ابن إدریس فی الدائم مع صحتهما فی المنقطع. انتهی.

و إذا أذنت بعد ذلک، ففی جوازه قولان، و الأشهر الجواز کما دلت علیه الروایه، و قد یدعی ظهور هذه الروایه أیضا فی المنقطع، لأن الشرط إنما یکون فیه غالبا، مع أن خبر عمار بن مروان صرح فیه بالمتعه، و قد یؤید ذلک أیضا بأن المقصود الأصلی فی التمتع إنما هو التلذذ و کسر الشهوه، بخلاف الدائم فإن المقصود فیه التوالد و التناسل، و بالجمله القول بالتفصیل لا یخلو من قوه، و الله یعلم.

الحدیث التاسع و الخمسون: صحیح.

و لا یخلو من تأیید للقول بالتفصیل، و یدل علی عدم بطلان العقد بفساد الشرط، کما تدل علیه سائر الأخبار الآتیه.

الحدیث الستون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۶۰

الْمَرْأَهَ إِلَی أَجَلٍ

مُسَمًّى فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِئْ بِالصَّدَاقِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ شَرَطُوا بَيْنَهُمْ حَيْثُ أَنْكَحُوا فَقَضَى أَنَّ بِيَدِ الرَّجُلِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَ أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أَمَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ أَوْ تَسَرَّيْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ أَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَتَسَرَّى وَ تَزَوَّجَ قَالَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوِ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِالشَّرْطِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا

الحديث الحادى و الستون: موثق.

و ظاهره أن الشرط فى العتق لا فى النكاح.

و قال فى الدروس: روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام فى من أعتق عبده و زوجه ابنته و شرط عليه أن أغارها رده فى الرق أن له شرطه، و عليها الشيخ و طرد الحكم فى الشروط و القاضى كذلك، و جوز اشتراط مال معلوم عليه إن أخل بالشرط، و هو خيره الصدوقان لصحيحه محمد بن مسلم.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۶۱

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ

و قال فی الشرائع: إذا شرط فی العقد ما یخالف المشروع، مثل أن لا یتزوج علیها أو لا یتسری، بطل الشرط و صح العقد و المهر، و کذا لو شرط تسلیم المهر فی الأجل، فإن لم یسلمه کان العقد باطلا لزم العقد و المهر و بطل الشرط.

و قال فی المسالک: لا إشکال فی فساد الشرط، إنما الکلام فی صحه العقد، و ظاهرهم الاتفاق علی صحه العقد، و فی المسأله وجه أو قول بصحه العقد دون المهر.

الحدیث الثالث و الستون: صحیح.

و ینافیه ظاهرا ما سیأتی من خبر موسی بن بکر فی النهایه. و یمکن حمل هذا الخبر علی أن یکون الشرط بعد العقد، أو علی أنه یشترط ما هو من لوازم العقد، أی أن یأتیها إذا شاء، و لا تمنع المرأه الوطء متی شاء الزوج و یشترط علیها أن لا تطلب أکثر من النفقه الواجبه بالمعروف.

و یمکن حمل الخبر الآتی علی الکراهه، لأنه إذا جاز الصلح علی إسقاطها لا یبعد جواز اشتراطه فی العقد، و الأحوط عدم الاشتراط.

الحدیث الرابع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۶۲

زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ضُرَیْساً کَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَهُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا أَبَداً فِی حَیَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَی أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِیَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ

فَجَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ وَ الْهَدْيِ وَ النُّذُورِ وَ كُلَّ مَالٍ يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُمْ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ لِأَبِيهَا حُمْرَانَ حَقّاً وَ لَا يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَ تَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْ ءٍ فَتَسَرَّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلْيَفِ لِلْمَرْأَهِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَهِ وَ بَيْنَ الْأَوَّلِ تَضَادٌّ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ مَحْمُولَهٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ صِفَتُهُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفِيَ بِمَا بَذَلَ بِهِ لِسَانُهُ فَلَا يُخَالِفَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَهِ وَ مَا تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ هَذَا نَذْرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَهِ الْأُولَى أَنَّهُمَا

الحديث الخامس و الستون: موثق.

قوله: فأراد أن يراجعها أي: بتزويج جديد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۶۳

جَعَلَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَ لَمْ يَقُلْ

لِلَّهِ فَلَمْ يَكُ ذَلِكَ نَذْراً يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ كَانَ مُخَيَّراً فِي ذَلِكَ فَافْتَرَقَ الْحَدِيثَانِ وَ لَا يُنَافِي أَيْضاً ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ حَمَّادَةَ أُخْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ مِنْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْسَدَ شَرْطَ مَنْ يَقُولُ عِنْدَ النِّكَاحِ إِنِّي لَا أَتَزَوَّجُ عَلَيْكِ الْمَرْأَةَ لِأَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَ كَانَ ذَلِكَ مَهْراً لَهَا وَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَبَرِ وَ رَضِيَتْ يَعْنِي الْمَرْأَةَ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرُهَا وَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ تَضَمَّنَ إِذَا جَعَلَهُ نَذْراً لِلَّهِ لَا عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مَهْراً لِلْمَرْأَةِ فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ مَتَى حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَى صَاحِبِهِ لَا عَلَى جِهَةِ النَّذْرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ كَانَ مُخَيَّراً رَوَى

[الحديث ۶۶]

۶۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ لَا تَتَزَوَّجُ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ تَبِيعُ مَمْلُوكَهَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْ ءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدْياً فَعَلَتْ

قوله: و هذا نذر يشكل انعقاد النذر لعدم الرجحان غالبا، إلا أن يخصص بما إذا كان راجحا بحسب حاله، و يمكن حمله على التقيه.

الحديث السادس و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: تبيع مملوكتها قال الوالد العلامه: تبيع لئلا تسمع و تدعى عند السلطان، و يظهر أنها من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۶۴

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّهَارِيَّةِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ يَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْ ءٍ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ خَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً وَ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالَحَتْ حَقَّهَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ

الشيعه لا تعتقد الحلف بالعتاق، لأن الحق بطلان هذا اليمين. انتهى.

و يمكن أن يكون بطلان الحلف للمرجوحيه، و الشيخ حمله أنه لم يذكر الله تعالى فى الحلف، بل جعل العتق حلفا، كما هو المشهور بين العامه، و غرض الشيخ ليس الفرق بين الحلف و النذر، كما يوهم ظاهر كلامه، بل مراده بالنذر ما ذكر فيه اسم الله، سواء كان يمينا أو نذرا، و بالحلف ما يذكر اسم الله فيه بقرينه ما سبق منه.

الحديث السابع و الستون: ضعيف كالموثق.

قوله: يشترط عليها قال بعض الفضلاء: تفسير النهاريه، و ملخصه أن الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأه أخرى سرا عنها، و يشترط على الثانيه أن لا يجيئها ليلا. و ملخص جوابه عليه السلام أن أصل العقد صحيح و الشرط باطل، و أنه بعد تمام صيغه النكاح تستحق المرأه القسمه و غيرها على الزوج، فبعد أن استحقت ذلك لها جاز إسقاط بعضها بصلح و غيره.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

بْنِ عِيسَى

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ یَشْتَرِطُ لَهَا أَنْ لَا یُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ یَفِی لَهَا بِذَلِکَ أَوْ قَالَ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ.

[الحدیث ۶۹]

۶۹ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی مِائَهِ دِینَارٍ عَلَی أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَی بَلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَمَهْرُهَا خَمْسُونَ دِینَاراً أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ إِلَی بَلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ بِهَا إِلَی بَلَادِ الشِّرْکِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَیْهَا فِی ذَلِکَ وَ لَهَا مِائَهُ دِینَارٍ الَّتِی أَصْدَقَهَا إِیَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ بِهَا إِلَی بَلَادِ الْمُسْلِمِینَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَیْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَخْرُجَ بِهَا إِلَی بَلَادِهِ حَتَّی یُؤَدِّیَ إِلَیْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَی مِنْ ذَلِکَ بِمَا رَضِیَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ

و المشهور بین الأصحاب أنه إذا شرط أن لا یخرجها من بلدها لزم، و ذهب ابن إدریس و جماعه من المتأخرین إلی بطلان الشرط و حملوا الخبر علی الاستحباب، و اختلفوا فی أنه هل یسقط هذا الشرط بالإسقاط بعد العقد أم لا.

الحدیث التاسع و الستون: حسن کالصحیح.

و المراد بقوله" إن أراد أن یخرج بها إلی بلاد الشرک" أن بلاده کانت بلاد الشرک، و لا یجب علیها اتباعه فی ذلک، لما فی الإقامه فی بلاد الشرک من الضرر فی الدین. و بقوله" إن أراد أن یخرج بها إلی بلاد المسلمین" أن بلاده کانت بلاد

الإسلام و طلبها إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام، بقرينه قوله" فله ما اشترط عليها" لأنه ما اشترط عليها إلا الخروج إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام.

و ذهب جماعه من الأصحاب إلى العمل بما تضمنه هذا الخبر، و رده جماعه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۶۶

[الحديث ۷۰]

۷۰ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكِ أَوْ تَسَرَّيْتُ فَهِیَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَیْ ءٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً سِوَی كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ فَيَشْتَرِطُ لِأَهْلِهَا أَنْ

لمخالفته لأصولهم بوجوه: أحدها عدم تعيين الصداق. و ثانيها وجوب المائه على تقدير إراده الخروج إلى بلاد الشرك، و ذلك خلاف الشرط. و ثالثها الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلا بعد إعطاء المهر.

الحديث السبعون: حسن كالصحيح.

قوله: فهى طالق كأنه على الالتفات، أى فأنت طالق، فالمراد بطلان نكاح القديمه، و يحتمل إرجاع الضمير إلى الداخله، فيتعلق بالنكاح فقط، و يجرى فى التسرى مثله، أو أطلق الطلاق على الأعم منه و من العتق مجازا.

الحديث الحادى و السبعون: حسن كالصحيح، إن عمم مراسيل ابن أبى عمير، و كونها بحكم المسانيد ما إذا كانت بواسطه أيضا و إلا فمرسل، إذ الظاهر أن ابن أبى عمير يروى عن جميل و جميل هو المرسل، لقوله: قال محمد بن أبى عمير قلت لجميل.

قوله: فيشترط لأهلها المشهور بطلان هذه الشروط فى البيع، لكونها منافيه لعقد البيع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۶۷

لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ وَ لَا يُورِثَ قَالَ يَفِی بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ إِلَّا الْمِيرَاثَ قَالَ مُحَمَّدٌ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ شَرَطَ لَهَا الْمُقَامَ بِهَا فِی أَهْلِهَا أَوْ بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ

فَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ ع أَنَّ ذَلِكَ لَهَا وَ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ لَهَا.

[الحديث ٧٢]

٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ زُرَارَةَ قَالَ كَانَ النَّاسُ بِالْبَصْرَةِ يَتَزَوَّجُونَ سِرّاً فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا آتِيَكِ إِلَّا نَهَاراً وَ لَا آتِيَكِ بِاللَّيْلِ وَ لَا أَقْسِمَ لَكِ قَالَ زُرَارَةُ وَ كُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَزْوِيجاً فَاسِداً فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي التَّزْوِيجَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَ لَوْ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ نَعَمْ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا إِنِّي لَا أَرْضَى إِلَّا أَنْ تَقْسِمَ لِي وَ تَبِيتَ عِنْدِي فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِماً.

[الحديث ٧٣]

٧٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ

الحديث الثانى و السبعون: موثق على الظاهر.

إذ فى بعض النسخ" عن الحسن بن على عن إبراهيم بن محمد الأشعرى" و هو الظاهر، و فى بعضها" عن الحسن بن على عن على بن إبراهيم عن محمد الأشعرى" فالخبر مجهول لكنه تصحيف ظاهر.

و يمكن أن يكون هذا الخبر كالأخبار التى مضت أن شروط النكاح تجب أن تكون بعده، و الكلام فيه كما تقدم.

الحديث الثالث و السبعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٦٨

عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَ وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذِهِ الْأَلْفِ هِيَ لَكَ فَقَبِلَهَا مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْ ءَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

[الحديث ٧٤]

٧٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُبْرِئُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا قَالَ لَا.

[الحديث ٧٥]

٧٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ

و يمكن عده حسنا، لأن صالحا له أصل.

قوله عليه السلام: لا شي ء لها هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، لأنها قد تصرفت في المهر تصرفا ناقلا، فلزمها عوض النصف، كما لو وهبته لغيره أو أتلفته.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

و لعل النهي للإضرار بسائر الورثه، و إذا كان المهر أكثر من ثلث المال فالمشهور أنه يمضي من الثلث.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

و يدل على أن هبه المده في المتعه قيل يوجب تنصيف المهر أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٦٩

[الحديث ٧٦]

٧٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَوْ لَا فَكَتَبَ ع نَعَمْ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.

[الحديث ٧٧]

٧٧ وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ أَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَداً قَالَ لَا أُحِبُّ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَاقِهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

الحديث السادس و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا جعل إليه الطلاق لعل المراد أنه مع التوكيل فى الطلاق بعد العقد يجوز ذلك، و لا يكفى محض الاشتراط فى العقد، أو المعنى أنه إذا كان غرضهم من هذا الاشتراط التوكيل فى الطلاق فهو صحيح، و لو كان الغرض التفريق بغير طلاق لم يصح، و الأول أوفق بالمشهور.

الحديث السابع و السبعون: مجهول.

قوله: بشرط أن لا يتوارثا المشهور فى الأول بطلان الشرط و فى الثانى الكراهه، و قيل بالحرمه.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۰

[الحديث ۷۹]

۷۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ خَصِیٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْأَلْفُ الَّذِی أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا.

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع رُفِعَ إِلَیْهِ جَارِیَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ وَ اقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَی بِإِصْبَعِهَا فَقَضَی عَلَی الَّتِی فَعَلَتْهُ عُقْرَهَا.

[الحديث ۸۱]

۸۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ فِی الْمَرْأَهِ تُعْطِی الرَّجُلَ مَالًا یَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا قَالَ الْمَالُ هِبَهٌ وَ الْفَرْجُ حَلَالٌ

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

قوله: عن خصى تزوج الظاهر أنه مسلول الخصيتين غير مجبوب الذكر لقوله" بعد ما دخل بها" و المشهور حينئذ ثبوت المهر تاما و لزوم للعده، و لعله محمول على التقيه.

و قال فى الشرائع: و الدخول يتحقق بإيلاج الحشفه و إن لم ينزل، و لو كان مقطوع الأنثيين.

الحديث الثمانون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف على المشهور.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: لما كان يتوهم أن الذى يعطيه المرأه صداقه، و الصداق تكون على الرجل سأل عن ذلك، فأجاب عليه السلام أنه هبه فلو سمى الصداق و إلا كانت مفوضه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۱

[الحديث ۸۲]

۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ قَالَ قَالَ لَهَا دَارٌ وَسَطٌ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَ قَالَ الزَّوْجُ قَدْ أَعْطَيْتُكِ فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ

الحديث الثانى و الثمانون: مجهول.

و قد سبق القول له فيه.

الحديث الثالث و الثمانون: ضعيف.

و قد سبق القول فيه.

و قال فى المختلف: قال أبو الصلاح: و إذا أسلمت نفسها و قد قبضت شيئا لم يكن لها غيره، إلا أن يواقفه على الباقى و يشهد به عليه، فإن ادعت و لم تكن لها بينه فعليه اليمين. و قال ابن الجنيد: و عليه إقامه البينه إن لم يكن دخل، فإن ثبت الدخول لكان الدخول براءه فى الحكم ما لم يكن المهر دينا مؤجلا و المرأه بعد الدخول مدعيه للمهر، كما الرجل قبله مدع للوفاء.

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۲

يَدْخُلْ بِهَا وَ ادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ أَقَلُّ مِمَّا قَالَتْ وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ

قوله عليه السلام: القول قول الزوج مع يمينه هذا لا خلاف فيه.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لأمه أی: عليها. و قال فی المسالک: اتفق الأصحاب عدا ابن الجنيد، على أن الأم لا ولايه لها على الولد مطلقا، فلو زوجت بغير

إذنه توقف على إجازته، سواء كان قبل البلوغ أم بعده، فإن أجاز لزمه العقد و المهر. و قال الشيخ و أتباعه: يلزمها مع رده المهر تعويلا على روايه محمد بن مسلم، و هى ضعيفه السند، و حملت على دعواها الوكاله، و فيه نظر. و الأقوى عدم وجوب المهر على مدعى الوكاله مطلقا إلا مع ضمانه، فيجب على حسب ما ضمن من الجميع أو البعض، و يمكن حمل الروايه عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۳

[الحديث ۸۶]

۸۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَطَلَبَتْ مِنْهُ الْمَهْرَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا إِذَا دَخَلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ فَكَتَبَ ع لَا مَهْرَ لَهَا

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

و كان المراد بالصادق الهادى عليه السلام، و قد سبق الكلام فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۴

۱۱ بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَهِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ وَ أَوْلِيَاءِ الصَّبِيَّهِ وَ أَحَقِّهِمْ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمَرْأَهُ الْبَالِغَهُ تَعْقِدُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ وَكَّلَتْ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

باب عقد المرأه على نفسها النكاح و أولياء الصبيه و أحقهم بالعقد عليها قوله: و المرأه البالغه أى: غير المولى عليها، لما سيأتى فى كلامه.

الحديث الأول: حسن.

و قال السيد رحمه الله: استدل به على جواز انفرادها بالعقد، و يرد عليه أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۵

عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَهُ الَّتِی قَدْ مَلَکَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَهِ وَ لَا الْمُوَلَّی عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِیٍّ جَائِزٌ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

الحكم فيها لسقوط الولايه وقع منوطا بمن ملكت نفسها، فإدخال البكر فيها عين المتنازع، و كذا قوله" و لا المولى عليها" فإن الخصم يدعى كون البكر مولى عليها، فكيف يستدل به على زوال الولايه؟.

و ما قيل من أن البكر الرشيده لما كانت غير المولى عليها فى المال صدق سلب الولايه عليها فى الجمله، فضعيف لأن الولايه فى المال أخص من مطلق الولايه، و نفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم، و الذى يظهر لى أن المراد بالمالكه نفسها غير المولى عليها البكر التى لا أب لها و الثيب. انتهى.

و أقول: حمل المولى عليها على من لا ولايه لها فى النكاح يصير الكلام عاريا عن الفائده، فالظاهر كون المراد من لا ولى عليها فى سائر الأمور غير النكاح و المالكه نفسها عباره عن البالغه.

و قال فى النافع: البكر البالغه الرشيده أمرها بيدها، و لو كان أبوها حيا قيل:

لها

الانفراد بالعقد، دائما كان أو منقطعا. و قيل: العقد مشترك بينها و بين الأب، فلا ينفرد أحدهما به. و قيل: أمرها إلى الأب و ليس لها معه أمر، و من الأصحاب من أذن لها فى المتعه دون الدائم، و منهم من عكس، و الأول أولى.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۶

فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَيْسَرَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَهَ بِالْفَلَاهِ الَّتِى لَيْسَ لَهَا بِهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ أَ لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَهُ عَلَى نَفْسِهَا.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِى الْمَرْأَهِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الثَّيِّبُ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ

و يدل على أن القول قول المرأه فى عدم الزوج، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان كفوا أى: كان مسلما أو مؤمنا، و يدل بمفهومه على تحقق الولايه فى الجمله على من لم تتزوج و إن كان ثيبا.

الحديث الرابع: مجهول كالصحيح، لاحتمال حسن بن زياد العطار الثقه و الصيقل المجهول.

و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم ثبوت الولايه على الثيب، إلا ما نقل عن ابن أبى عقيل، و لم نقف له على مستند.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۷

[الحديث ۵]

٥ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَهٍ تَکُونُ فِی أَهْلِ بَیْتٍ فَتَکْرَهُ أَنْ یَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَیْتِهَا أَ یَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوَکِّلَ رَجُلًا یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا تَقُولَ لَهُ قَدْ وَکَّلْتُکَ فَأَشْهِدْ عَلَی تَزْوِیجِی قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ إِنْ کَانَتْ أَیِّماً قَالَ وَ إِنْ کَانَتْ أَیِّماً قُلْتُ فَإِنْ وَکَّلَتْ غَیْرَهُ بِتَزْوِیجِهَا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

فَلَا یُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ مَوْرِدَ الِاحْتِیَاطِ وَ عَلَی جِهَهِ الْأَفْضَلِ أَ لَا تَرَی أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ فَقَالَ إِنَّهَا تَخَافُ أَنْ یَعْلَمَ بِهَا أَحَدٌ وَ کَانَ

و قال السید رحمه الله: و یستفاد

من الروايات أن انتفاء الولايه عن الثيب مشروط بما إذا كانت البكاره قد زالت بوطئ مستند إلى تزويج، فلو زالت بغيره كانت بمنزله البكر.

الحديث الخامس: موثق.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: يدل على عدم جواز تولى واحد طرفى العقد، كما ذهب إليه جماعه، و الظاهر أن المراد بالأيم البكر، و إن كان بحسب اللغه أعم، لعدم توجه السؤال و استقامته، إلا أن يقال لما نهى صلى الله عليه و آله عن التزويج توهم أن يكون النهى لأجل أن يكون لها زوج. انتهى.

و يمكن أن يكون المراد الثيب، إذ الغالب فى الأيامى الثيبوبه، لرغبه الناس إلى الباكره.

قال فى القاموس: الأيم ككيس من لا زوج لها بكرا أو ثيبا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۸

الِاحْتِيَاطُ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ رَجُلًا آخَرَ غَيْرَ الَّذِى يَتَزَوَّجُهَا وَ لَوْ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا مِنَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَيْضاً أَنْ تُوَكِّلَ أَحَداً عَلَى حَالٍ وَ الَّذِى يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۲۷۸

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مَالِكَهً أَمْرَهَا تَبِيعُ وَ تَشْتَرِى وَ تُعْتِقُ وَ تُشْهِدُ وَ تُعْطِى مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنَّ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ

اللَّهُ وَ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لَا يَعْقِدْنَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و قال في النافع: الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه، و لو أذنت في ذلك فالأشبه الجواز، و قيل: لا و هي روايه عمار.

و قال السيد في الشرح: الأظهر الجواز، و لو قلنا بالمنع من تولي الطرفين و كل غيره في الإيجاب، إن كانت الوكاله متناوله لذلك أو في القبول، و الروايه ضعيفه السند قاصره الدلاله، لجواز أن يكون المنفي هو قوله" وكلتك فأشهد" فإن مجرد الإشهاد غير كاف.

قوله: و لم يجز لها أيضا الظاهر عدم الواو هنا و وجود" أو" في الأول.

الحديث السادس: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۹

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَزَوَّجُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

وَ مَتَى تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ

الحديث السابع: صحيح.

و قال في شرح النافع: اعترض جدي على الاستدلال بهذا الخبر، بأنه كما يمكن حمل" من" في قوله" من الأبكار" على البيانيه، فتعم الكبيره و الصغيره، يمكن حملها على التبعيضيه، فلا تدل على موضع النزاع، لأن بعض الأبكار من الصغار لا تتزوج إلا بإذن أبيها إجماعا.

أقول: حمل" من" على التبعيضيه بعيد جدا، مع أن ذلك يقتضي عدم الفائده في التقييد بالأبكار أصلا، لأن الصغيره الثيب حكمها كذلك.

الحديث الثامن: موثق على الظاهر، إذ فى محمد بن على شك لاحتمال أبى سمينه.

قوله عليه السلام: إلا الأب فى الكافى: إلا أب و الجد أب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸۰

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ عَقَدَ الْأَبُ عَلَى ابْنَتِهِ الْبَالِغَهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَخْطَأَ السُّنَّهَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِلَافُهُ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِی أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ اسْتَشَارَ

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يدل على اشتراط إذن الأب، و يمكن حمله على ما إذا عقد غير الأب و الجد الصبى أو الصبيه أو المجنون أو المجنونه، فإنهما ينقضان النكاح إن أرادا، و الظاهر أن الحصر إضافى بالنظر إلى غيرهما من الأولياء كالوصى و الحاكم. و يمكن أن يكون حقيقيا إلا ما أخرجه دليل كالجد، أو يكون الدليل دالا على دخول الجد فى الأب.

الحديث التاسع: موثق.

قوله: و لم يكن لها خلافه أى: يكره لها خلاف الأب أو يحرم، و لكن لو امتنعت لم يمض العقد و بطل لقوله بعد ذلك" فإن أنكرت العقد لم يكن للأب إكراهها" و يمكن حمل الكلام الثانى على ما إذا أنكرت قبل العقد و هذا على ما إذا أنكرت بعده، لكن الشيخ و غيره حملوه على الأول، و حاصل كلامه القول بالتشريك و عدم صحه عقد أحدهما بدون الآخر.

الحديث العاشر: موثق كالصحيح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸۱

عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِی تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ فَقَالَ افْعَلْ وَ يَكُونَ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِی نَفْسِهَا نَصِيباً قَالَ فَاسْتَشَارَ خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِی تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ

عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ افْعَلْ وَ يَكُونَ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حَظّاً.

[الحديث ١١]

١١ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ فِيمَا يَخْتَصُّ الْأَبَ مِنْ أَمْرِ الْبِكْرِ وَ مَا يَخْتَصُّ غَيْرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْوُجُوبِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِأَمْرِهَا فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خِلَافُهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ وَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضاً مِنْهَا

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله: و ما يختص غيره أى: غير الأب من أمر البكر، أى الأب من أمر غير البكر، فإن الأب من جهه أمر البكر غير الأب من غير جهتها، و يحتمل إرجاع الضمير إلى الأمر.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يمكن أن يكون المراد بالأبوين الأب و الجد، و إذا كان المراد الأب و الأم ففى الأم محمول على الاستحباب. و يمكن أن يقال فى تلك الأخبار أنها فى غير البكر محموله على الاستحباب، ففى البكر

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَ قَالَ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ.

[الحديث ١٤]

١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَ أَنَّهُ مَتَى عَقَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا كَانَ لَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا مَخْصُوصاً بِنِكَاحِ الْمُتْعَهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرُّخْصَهِ فِي ذَلِكَ بِالشَّرَائِطِ

أيضا كذلك، و إلا يلزم عموم المجاز.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يستأمرها قال السيد رحمه الله: الظاهر أن المراد يستأمر الجاريه كل أحد، إلا إذا كان لها أب فإنها لا تستأمر، كما يدل عليه أول الخبر.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و قد يعد حسنا لأن سعدان له أصل.

قوله: أحدهما أن يكون قال الوالد العلامه نور الله مرقده: التخصيص بالمتعه للروايات التى تقدمت و أما مع العضل- أى المنع عن التزويج بالكفو- فيسقط اعتبار رضاه إجماعا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸۳

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ عَضَلَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ يُزَوِّجْهَا بِكُفْوٍ لَهَا فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهَا الْعَقْدُ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ إِكْرَاهُهَا وَ لَمْ يَمْضِ الْعَقْدُ مَعَ كَرَاهَتِهَا الَّذِي أَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ مَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا بِكُفْوٍ لَهَا

لَمْ يَكُنْ لَهَا خِلَافُهُ وَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى كَرَاهَتِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَ إِنْ كَانَتْ كَارِهَةً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَ لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُثَيَّبْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ هِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ خِيَارٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

على ما نقل، و لم نطلع على روايه تدل على ذلك إلا خبر "لا ضرر و لا ضرار" و أمثاله.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و يمكن حمله على الاستحباب أو التقيه أو الصغيره.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و يدل على أن الثيبوبه مزيله للولايه مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸۴

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَمِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَ تُزَوَّجُ الْجَارِيَةُ وَ هِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ يُزَوَّجُ الْغُلَامُ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَدْنَى حَدِّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوَّجَانِ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ فَلَمْ تَرْضَ فَمَا حَالُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا

الحديث السابع عشر: صحيح.

و لا خلاف لأحد فی ثبوت ولایه الأب و الجد له علی الصغیر و الصغیره، سواء کانت بکرا أو ثیبا، إلا لابن أبی عقیل حیث یفهم من ظاهر کلامه ولایه الجد لکن اختلفوا فی أنه هل یشترط فی ولایه الجد حیاه الأب أم لا؟ ذهب الشیخ فی النهایه و الصدوق و جماعه إلی الأول، و المشهور الثانی. و لا خلاف فی أنه لا ولایه لغیر الأب و الجد للأب و إن علا و الوصی و المولی و الحاکم، إلا لابن الجنید حیث ذهب إلی أن الأم و أباها یقومان مقام الأب و الجد له.

الحدیث الثامن عشر: صحیح.

و یدل علی أن کل من له ولایه المال له ولایه التزویج.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸۵

[الحدیث ۱۹]

۱۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِیِّ یَتَزَوَّجُ الصَّبِیَّهَ قَالَ إِذَا کَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائِزٌ وَ لَکِنْ لَهُمَا الْخِیَارُ إِذَا أَدْرَکَا فَإِنْ رَضِیَا بَعْدَ ذَلِکَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَی الْأَبِ قُلْتُ لَهُ فَهَلْ یَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ عَلَی ابْنِهِ فِی صِغَرِهِ قَالَ لَا.

فَلَیْسَ فِی هَذَا الْخَبَرِ مَا یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَکِنْ لَهُمَا الْخِیَارُ إِذَا

أَدْرَكَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَهُمَا ذَلِكَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ إِمَّا بِالطَّلَاقِ مِنْ جِهَهِ الزَّوْجِ وَ اخْتِيارِهِ أَوْ مُطَالَبَهِ الْمَرْأَهِ لَهُ بِالطَّلَاقِ وَ مَا يَجْرِی مَجْرَی ذَلِكَ مِمَّا يَفْسَخُ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و لا خلاف فی سقوط اختيار الصبيه مع بلوغها إذا عقد عليها أبوها أو جدها و اختلف فی الصبی، و المشهور عدم خياره أيضا، و ذهب الشيخ فی النهايه و ابن إدريس و ابن البراج و ابن حمزه إلی خياره، و استدلوا بهذا الخبر، و هو يدل علی أعم من محل النزاع، إلا أن يقال أخرج خيار الصبيه الأخبار المستفيضه.

قوله: يجوز أن يكون أراد قال فی شرح النافع: لا يخفی ما فی هذا التأويل من البعد و شده المخالفه للظاهر، و ما جعله كاشفا عن ذلك لا يكشف عنه، فإن الفرق علی هذا التقدير محقق أيضا، لأن عقد غير الولی يتوقف علی الإجازه و عقد الولی لا يتوقف عليها، و إنما يجوز للصغير فسخه و أحدهما غير الآخر، و المسأله محل إشكال، و طريق الاحتياط واضح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸۶

الْعَقْدَ وَ لَمْ يُرِدْ بِالْخِيَارِ هَاهُنَا إِمْضَاءَ الْعَقْدِ وَ إِنَّ الْعَقْدَ مَوْقُوفٌ عَلَی اخْتِيارِهِمَا وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ فِی الْخَبَرِ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائِزٌ فَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَی رِضَاهُمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ وَ غَيْرِهِمَا فِی ذَلِكَ فَرْقٌ وَ كَانَ ذَلِكَ أَيْضاً جَائِزاً لِغَيْرِ الْأَبَوَيْنِ وَ قَدْ ثَبَتَ بِهِ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَتَی يَجُوزُ

لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا قَالَ إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ بُلُوغِ التِّسْعِ سِنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ.

وَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ الْمَشِيخَهِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضًا فِي نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأَبٍّ وَ لَا سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ وَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَ التَّأَبِّي وَ جَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ قُلْتُ أَ فَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ

الحديث العشرون: صحيح على الظاهر، إذ الظاهر أن يزيد هو أبو خالد القماط.

قوله: إذا بلغت تسع سنين أقول: بعد ذلك فى بعض النسخ زياده لا بد منها، لما سيأتى فى كلامه من الإشاره إليها و هى هذه الزياده وجدتها فى كتاب المشيخه عن يزيد الكناسى.

أقول:" هذه" إشاره إلى قوله فيما سبق" فإن زوجها" إلى قوله" تسع سنين".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸۷

وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَ هِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ إِنَّمَا لَهَا تِسْعُ سِنِينَ وَ لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قُلْتُ فَالْغُلَامُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْجَارِيَهِ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ وَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ

امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَمَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدُ فَكَرِهَهَا وَ تَأَبَّاهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِی زَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَذَّ مِنْهَا وَ أَقَامَ مَعَهَا سَنَهً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ وَ لَا يَتْبَغِی لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَی أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِی تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَهُ الَّتِی يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِی الْحُدُودِ كُلِّهَا

قوله عليه السلام: إذا دخلت على زوجها لعل المعنى استحقت الدخول عليه.

قوله: كان الخيار له قال الوالد العلامه طاب ثراه: أی يمكنه الاستخلاص بالطلاق بخلاف الجاريه حتى يحصل الفرق بينهما، و يدل على أن الشعر فی الوجه كالعانه و الغالب التلازم لكنه إذا كان خشنا، و لا يطلق الشعر فی العرف على غيره.

قوله عليه السلام: و أقام معها سنه لعله على المثال أی مده، و يمكن حمله على ما إذا اتصلت المده بالبلوغ، أو على ما إذا أنزلت المنی بقرينه قوله" و لذ منها" و كذا ما سيذكر فی الطلاق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸۸

عَلَی قَدْرِ مَبْلَغِ سِنِّهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً فَلَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِی تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَسَّهَا فِی الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَاقَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ وَ لَمْ تَلَذَّ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعْزَلُ عَنْهُ وَ تَصِيرُ إِلَی أَهْلِهَا

فَلَا يَرَاهَا وَ لَا تَقْرَبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيُسْأَلَ وَ يُقَالَ لَهُ إِنَّكَ كُنْتُ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فُلَانَهَ فَإِنْ هُوَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ أَجَازَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقَهً بَائِنَهً وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا جَازَتْ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا وَ هَذَا مِمَّا نَقُولُ بِهِ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِنْ جِهَهِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَ قَدْ يُنْصَرَفُ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ بِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَ فِي حَالِ كَوْنِهَا صَبِيَّهً وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ صَاحِبُ الْمَشْيَخَهِ وَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنَ الزِّيَادَهِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ الْأَبِ الْجَدُّ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ فَأَمَّا الْأَبُ الْأَدْنَى فَلَيْسَ لَهَا مَعَهُ خِيَارٌ بِحَالٍ بِلَا خِلَافٍ فَأَمَّا قَوْلُهُ ع فَإِذَا جَازَتْ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ كَانَ لَهَا الرِّضَا فِي

يمكن حمله عليه.

و يدل الخبر على أن طلاق الصبى المميز صحيح موقوف على إجازته بعد البلوغ، و ليس ببعيد و إن لم يذكره الأصحاب، نعم جوز بعضهم طلاق من بلغ عشرا، كما سيأتى إن شاء الله.

قوله رحمه الله: أن نحمله هذا مع بعده يوجب عدم تناسب أجزاء الكلام، إذ لا بد من حمل الأب فى أول الكلام على من له ولايه حيث لا يستأمرها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸۹

نَفْسِهَا وَ التَّأَبِّي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَاراً عَنْ حُكْمِهَا مَعَ غَيْرِ الْأَبِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ مَعَ الْأَبِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ وَ

تَكُونُ الْفَائِدَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رِضَاهَا وَ سَخَطَهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ لَا حُكْمَ لَهُمَا وَ يُبَيِّنُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ لَا تُمْضِيَ الْعَقْدَ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ حِينَ ذَكَرَ حُكْمَ الِابْنِ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَارِيَهِ بِخِلَافِهِ وَ أَنْ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ يَخْتَصُّ الْغُلَامَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنْ ذِكْرِ الْأَبِ مِنْهُمَا الْجَدَّ إِذَا كَانَ أَبُ الْجَارِيَهِ مَيِّتاً فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَرَى مَجْرَى غَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُعْقَدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَ مَتَى عُقِدَ عَلَيْهَا وَ هِيَ صَغِيرَهٌ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْجَدِّ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ إِلَّا بِرِضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا عَقَدَتِ الثَّيِّبُ عَلَى نَفْسِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا جَازَ الْعَقْدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ فَسْخُ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْهُ عَضْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢١]

٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي نَفْسَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٩٠

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ قَالَ وَ لِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَالْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا وَ لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَهُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ ثَيِّباً فَهِيَ أَوْلَى بِنَفْسِهَا.

[الحديث ٢٤]

٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَاتِهَا وَ لَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَهُ وَكِيلًا فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ قَالَ لَا يَكُونُ ذَا.

قَوْلُهُ ع لَا يَكُونُ ذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْبِكْرِ خَاصَّةً دُونَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِلثَّيِّبِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْئَيْنِ فَيُجِيبَ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ يَعْدِلَ عَنِ الْجَوَابِ عَنِ الْآخَرِ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَ لَوْ كَانَ رَاجِعاً إِلَى الثَّيِّبِ لَجَازَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ أَوِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الثَّيِّبَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ وَكَّلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ عَقَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا كان لا بأس بما صنعت أى: إذا لا تكن مظنه ضرر للتقيه، و يحتمل أن يكون كنايه عن رشدها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۱

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى صَغِيرَةٍ سِوَى أَبِيهَا وَ جَدِّهَا فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا غَيْرُهُمَا كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ

[الحديث ۲۶]

۲۶ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

و المشهور صحه العقد الفضولی و توقفه علی الإجازه، و ذهب الشیخ فی النهایه إلی البطلان، و الأخبار حجه للمشهور.

و قال فی شرح النافع: المشهور بین الأصحاب أنه یکفی فی إذن البکر سکوتها و لا یعتبر النطق، و خالف ابن إدریس، و لو ضحکت فهو إذن، و نقل عن ابن البراج أنه ألحق بالسکوت و الضحک البکاء، و هو مشکل. و أما الثیب فیعتبر نطقها بلا خلاف، و ألحق العلامه بالبکر من زالت بکارته بطفره أو سقطه و نحو ذلک لأن حکم الأبکار إنما یزول بمخالطه الرجال، و هو غیر بعید، و إن کان الأولی اعتبار النطق فی غیر البکر مطلقا.

الحدیث السابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۲

مَا تَقُولُ فِی صَبِیَّهٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا کَبِرَتْ أَبَتِ التَّزْوِیجَ فَکَتَبَ ع بِخَطِّهِ لَا تُکْرَهُ عَلَی ذَلِکَ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهَا.

[الحدیث ۲۸]

۲۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی امْرَأَهٍ أَنْکَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْکَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ خَالُهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِیرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَقَّا فِیهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَیْنِ جَمِیعاً وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِی حُقَّتْ لَهُ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِیهِ.

فَلَا یُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا یَمْتَنِعُ أَنْ یَکُونَ الْأَخُ عَقَدَ عَلَیْهَا

بِرِضَاهَا وَ بَعْدَ مُؤَامَرَتِهَا وَ رِضَاهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ مَاضِياً وَ التَّزْوِيجُ صَحِيحاً

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَلِيدٍ بَيَّاعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَ لَهَا أَخَوَانِ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَةِ وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضٍ أُخْرَى

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

و ذكر الأصحاب أنه إن دخل بها الثانى، فإن كانا عالمين بالحال فهما زانيان و كذا إن علمت المرأه فقط فهى زانيه و لا مهر فى الصورتين. و إن كانا جاهلين لحق به الولد و لها المهر و تعتد من الثانى من تحقق الجهل و لو من أحدهما، و يمكن حمل الخبر عليه.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۳

قَالَ الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَخِيرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَتِ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا مَعاً فَيَكُونُ حِينَئِذٍ الْأَكْبَرُ أَوْلَى بِالْعَقْدِ فَإِنِ اتَّفَقَ الْعَقْدَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ كَانَ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَ الْأَخُ الْأَكْبَرُ أَوْلَى مَا لَمْ يَدْخُلِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الصَّغِيرُ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى الْعَقْدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخِ الْكَبِيرِ فَسْخُهُ

[الحديث ۳۰]

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَ ابْنَهً وَ الِابْنَهُ صَغِيرَهٌ فَعَمَدَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيُّ فَزَوَّجَ الِابْنَهَ مِنِ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُ الِابْنِ

و قال فى النافع: إذا زوجها الأخوان برجلين، فإن تبرعا اختارت أيهما شاءت، و إن كانا وكيلين و سبق أحدهما فالعقد له، و إن اتفقا بطلا، و قيل: العقد للأكبر.

و قال السيد

فی الشرح: یتحقق اتفاق العقدین باقترانهما فی القبول، و القول بصحه عقد الأکبر للشیخ و أتباعه، لروایه بیاع الأسفاط، و الروایه ضعیفه السند بالاشتراک قاصره عن إفاده المطلوب، و یمکن حملها علی ما إذا کانا فضولیین، و کان معنی قوله" الأول أحق بها" أنه یستحب لها إجازه عقد الأکبر الذی هو الأول إلا أن یکون الأخیر دخل بها، فإن الدخول یکون إجازه لعقده.

الحدیث الثلاثون: صحیح.

و یدل علی عدم ولایه الوصی فی النکاح، و یمکن حمله علی عدم وصایته

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۴

الْمُزَوِّجُ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخَرُ أَخِی لَمْ یُزَوِّجِ ابْنَهُ فَزَوَّجَ الْجَارِیَهَ مِنِ ابْنِهِ فَقِیلَ لِلْجَارِیَهِ أَیُّ الزَّوْجَیْنِ أَحَبُّ إِلَیْکِ الْأَوَّلُ أَوِ الْأَخِیرُ قَالَتِ الْأَخِیرُ ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِیَ مَاتَ وَ لِلْأَخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَکْبَرُ مِنَ الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَقَالَ لِلْجَارِیَهِ اخْتَارِی أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَیْکِ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ أَوِ الزَّوْجَ الْأَخِیرَ فَقَالَ الرِّوَایَهُ فِیهِمَا أَنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِیرِ وَ ذَلِکَ أَنَّهَا قَدْ کَانَتْ أَدْرَکَتْ حِینَ زَوَّجَهَا وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاکِهَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ مَاتَتِ الصَّبِیَّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ یَرِثْهَا الْمَعْقُودُ لَهُ عَلَیْهَا

فی النکاح خصوصا.

و قال السید رحمه الله: اختلف کلام الأصحاب فی أن وصی الأب و الجد هل له ولایه التزویج، نقل عن الشیخ فی موضع من المبسوط العدم، و جزم فی موضع آخر بثبوت الولایه. و قال فی الخلاف بالثبوت، و اختاره العلامه فی المختلف، و قال فی التذکره: إنما تثبت ولایه الوصی فیما إذا بلغ الصبی فاسد العقل و یکون له حاجه إلی النکاح، و هو مختار المحقق.

و الأقرب ثبوت ولایته علی الصغیر و الصغیره و من بلغ فاسد العقل، لأن الحاجه قد

تدعو إلى ذلك، و لعموم" فَمَنْ بَدَّلَهُ" و لصحيحه أبى بصير.

و على القول بثبوت ولايته فهل يثبت بتعميم الوصيه أم لا بد من التصريح بالوصيه فى النكاح؟ الأظهر الثانى، لأن النكاح ليس من التصرفات التى ينتقل إليها الذهن عند الإطلاق، فيتوقف على التصريح به، و فى كلام القائلين دلاله عليه. انتهى.

قوله: لم يزوج ابنه بصيغه النفى، و يحتمل كسر اللام على الاستفهام، أى لأى شى ء و عله يختص

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۵

وَ إِنْ مَاتَ هُوَ قَبْلَهَا لَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى تَبْلُغَ الصَّبِيَّهُ ثُمَّ تَحْلِفَ هِيَ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ لِأَجْلِ الْمِيرَاثِ

[الحديث ۳۱]

۳۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَهٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَ رَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَهِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَهُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفَ بِاللَّهِ وَ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَهُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ

فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِی زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِکَ قَالَ یَجُوزُ عَلَیْهَا تَزْوِیجُ الْأَبِ وَ یَجُوزُ عَلَی الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَی الْأَبِ لِلْجَارِیَهِ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ عَقَدَ رَجُلٌ عَلَی ابْنَتِهِ وَ هِیَ صَغِیرَهٌ لِصَبِیٍّ صَغِیرٍ

بتزویجها من ابنه.

الحدیث الحادی و الثلاثون: صحیح.

و علیه عمل الأصحاب.

و قال السید رحمه الله: مقتضی الروایه تنصیف المهر بالموت، و قد ورد بذلک عده روایات، و أفتی بمضمونها جمع من الأصحاب، و ربما حملت علی ما إذا کان قد دفع النصف قبل الدخول، و هو بعید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۶

لَمْ یَبْلُغْ وَ کَانَ الَّذِی تَوَلَّی الْعَقْدَ عَلَی الصَّبِیِّ أَبُوهُ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الصَّغِیرَیْنِ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ

[الحدیث ۳۲]

۳۲ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الصَّبِیِّ یَتَزَوَّجُ الصَّبِیَّهَ یَتَوَارَثَانِ قَالَ إِذَا کَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ یَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَی ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِیرٌ وَ سَمَّی مَهْراً ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ کَانَ الْمَهْرُ مِنْ أَصْلِ تَرِکَتِهِ قَبْلَ الْقِسْمَهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لِلصَّبِیِّ مَالٌ فِی حَالِ الْعَقْدِ فَیَکُونُ الْمَهْرُ مِنْ مَالِهِ دُونَ الْأَبِ

[الحدیث ۳۳]

۳۳ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

الحدیث الثانی و الثلاثون: صحیح.

قوله: کان المهر من أصل ترکته قال السید رحمه الله: هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفا، و أسنده فی التذکره إلی علمائنا، و استثنی فیها من الحکم بضمان الأب علی تقدیر فقر الابن ما لو صرح الأب بنفی الضمان عنه فإنه لا یضمن، و حمل قوله فی الروایه" أو لم یضمن" علی عدم اشتراط الضمان لا اشتراط عدمه، و استشکله فی المسالک بأن النص و الفتوی متناول لما

استثناه. و لو كان الصبى مالكا لمقدار بعض المهر لزمه بنسبه ما يملكه و لزم الأب الباقى.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۷

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْتَسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَهِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتِهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا قُلْتُ عَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: إلا أن لا يكون للغلام مال لم تكن لفظه "لا" فى أكثر النسخ و كانت فى نسخه الوالد العلامه نور الله روحه، و نسخ الكافى أيضا مختلفه.

و قال السيد رحمه الله: كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافى و التهذيب و معناه غير متضح، و قد نقله فى المسالك هكذا "إلا أن لا يكون للغلام مال"، و المعنى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۸

الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَلِكَ إِلَى ابْنِهِ فَإِذَا زَوَّجَ الِابْنَهَ جَازَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا حَضَرَ أَبٌ وَ جَدٌّ الْعَقْدَ عَلَى الْبِنْتِ كَانَ الْجَدُّ أَوْلَى فَإِنْ سَبَقَ الْأَبُ بِالْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ لِلْجَدِّ اعْتِرَاضٌ

[الحديث ۳۶]

۳۶ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَهُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ

على ذلك واضح.

قوله عليه السلام: فذلك إلى أبيه كذا فى أكثر نسخ الكتاب و الكافى، و فى بعض

نسخ الكتاب" إلى ابنه" فعلى الثانى يستقيم التقابل بين الشقين، و يكون موافقا لمذهب من قال بالفرق بين الأب و الابنه فى ذلك. و على الأول يكون الغرض التنصيص على كل من الشقين بخصوصه، و يؤيد الثانى ما سيأتى من خبر أبان فى آخر الباب.

قوله: و إذا حضر أب وجد العقد الحكمان مقطوع بهما فى كلام الأصحاب. و المراد بأولويه الجد أنه يستحب رعايته فيما يختاره، فإذا بادر الأب و عقد قبل الجد كان صحيحا، و إن علم أن الجد مخالف له، و إن اتفق العقدان فى وقت واحد- بأن اقترن قبولهما معا- قدم عقد الجد.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۹

رَجُلٍ آخَرَ قَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارّاً إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله عليه السلام: ما لم يكن مضارا بأن يزوجها بغير الكفو.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن كالصحيح.

و فى الكافى" و محمد بن إسماعيل" و هو الصواب.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

و المشهور عدم اشتراط حياه الأب فی ولایه الجد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۰

أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَی ذَلِکَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِیجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَ إِنْ کَرِهَ الْجَدُّ لَیْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِی یَفْعَلُهُ الْجَدُّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ یُرِیدُ الْأَبُ أَنْ یَرُدَّهُ.

وَ إِنَّمَا یَجُوزُ عَقْدُ الْجَدِّ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ فَأَمَّا إِذَا کَانَ مَیِّتاً فَلَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَعْقِدَ عَلَیْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

قوله: یفعله الجد أی: یرید أن یفعله.

قوله: و یرید الأب أن یرده کذا فی الکافی، و هو الصواب، فإنه یقدم مراد الجد حینئذ لعدم فعل الأب بعد، و فی بعض النسخ" بولد الأب" و فی بعضها" فولد" و هما تصحیفان.

قوله رحمه الله: و إنما یجوز لا خلاف ظاهرا لا حد فی ثبوت ولایه الأب و الجد للأب علی الصغیر و الصغیره سواء کانت بکرا أو ثیبا، إلا ابن أبی عقیل حیث یفهم من ظاهر کلامه عدم

ولایه الجد، لکن اختلفوا فی أنه هل یشترط فی ولایه الجد حیاه الأب أم لا؟ ذهب الشیخ فی النهایه و هذا الکتاب و الصدوق و جماعه إلی الأول، و المشهور الثانی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۱

[الحدیث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَهَ ابْنِهِ وَ کَانَ أَبُوهَا حَیّاً وَ کَانَ الْجَدُّ مَرْضِیّاً جَازَ قُلْنَا فَإِنْ هَوِیَ أَبُو الْجَارِیَهِ هَوًی وَ هَوِیَ الْجَدُّ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِی الْعَدْلِ وَ الرِّضَا قَالَ أَحَبُّ إِلَیَّ أَنْ تَرْضَی بِقَوْلِ الْجَدِّ.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحدیث الأربعون: موثق.

قوله علیه السلام: و کان الجد مرضیا قال الوالد العلامه قدس الله روحه: المراد بکون الجد مرضیا، إما کونه مرضیا من حیث المذهب، إذ لم یجعل الله للکافرین علی المؤمنین سبیلا، أو لا یکون فاسقا سیما شرب الخمر، أو لا یکون سفیها أو خرفا، کما هو الشائع فی المشایخ أو کان بحیث یعرف الکفو. انتهی کلامه أعلی الله مقامه. و استدل بهذا الخبر للشیخ.

و قال السید فی شرح النافع: یمکن أن یقال إن حجیه المفهوم إنما تثبت إذا لم یظهر للتقیید وجه سوی نفی الحکم عن المسکوت عنه، و ربما کان الوجه فی هذا التقیید التنبیه علی الفرد الأخفی، و هو جواز عقد الجد مع وجود الأب، مع أن الروایه ضعیفه، لاشتمالها علی جماعه من الواقفیه.

الحدیث الحادی و الأربعون: صحیح.

و المشهور بین الأصحاب أن الوکیل فی النکاح لا یجوز له أن یزوجها من

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۲

جَمِیعاً عَنْ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِی فُلَاناً فَقَالَ إِنِّی لَا أُزَوِّجُکِ حَتَّی

تُشْهِدِی لِی أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِی فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِی خَطَبَهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِی وَ قَدْ تَزَوَّجْتُهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ مَا أَمْرِی إِلَّا بِيَدِی وَ مَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِی إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ

نفسه، لأن المتبادر كون الزوج غيره، و احتمل فی التذكره الجواز مع الإطلاق و قيل: يجوز مع التعميم دون الإطلاق.

و قال السيد فی شرح النافع: لو دلت القرائن مع الإطلاق أو التعميم على تناول الوكيل جاز قطعا، بل يحتمل قويا الجواز إذا لم تدل القرائن على خروجه من اللفظ. انتهى.

أقول: يمكن حمل الخبر على ما إذا دلت القرائن على خروجه، بل الظاهر منه التصريح بخلافه، و الأحوط الترك مطلقا.

قوله عليه السلام: و يوجع رأسه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: إيجاع الرأس حقيقه أو كنايه عن الضرب للتأديب لتدليسه و لهتكه حرمتها.

الحديث الثانی و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۳

لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى يَأْتِیَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِی عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدُّ الْمَرْأَهِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ إِنَّ أَبَوَیَّ أَرَادَا غَيْرَهَا قَالَ تَزَوَّجِ الَّتِی هَوِيتَ وَ دَعِ الَّتِی هَوِیَ أَبَوَاكَ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّکَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَ فَإِنْ تَرَکَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِیجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ

الحدیث الثالث و الأربعون: ضعیف.

الحدیث الرابع و الأربعون: موثق.

قوله علیه السلام: و دع التی هوی أبواک یدل علی عدم وجوب متابعه رضاهما فی النکاح، بل علی عدم استحبابها أیضا، و لعله محمول علی ما إذا لم ینته إلی عقوقهما، أو علی ما إذا کان ما اختاراه متضمنا لمفاسد لا یمکنه تحملها، و مع عدمها لا ریب فی أن تحصیل رضاهما مطلوب.

الحدیث الخامس و الأربعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۴

[الحدیث ۴۶]

۴۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَهُ النِّکاحِ هُوَ وَلِیُّ أَمْرِهَا

و اتفق الأصحاب عدا ابن الجنید علی أن الأم لا ولایه لها علی الولد مطلقا و ظاهر کلام ابن الجنید ثبوت ولایه الأم و أبیها مع فقد الأب و آبائه، و علی المشهور لو زوجته وقف علی إجازته، و إن رد بطل العقد و المهر. و قال الشیخ: یلزمها مع رده المهر، تعویلا علی روایه محمد بن مسلم، و حملها المحقق و جماعه علی ما لو ادعت الوکاله و لم تثبت، لأنها فوتت البضع علی الزوجه و غرتها بدعوی الوکاله.

و قال فی شرح النافع: هو مشکل، فإن ضمان البضع بالتفویت ممنوع، و إنما یضمن بالاستیفاء، و الأصح عدم لزوم

المهر لمدعى الوكاله مطلقا إلا مع ضمانه.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و قال فى المسالک: اتفق الأصحاب على أن الذى بيده عقده النكاح له أن يعفو عن المهر فى الجمله، و اختلفوا فيه من هو؟ فذهب أصحابنا و جماعه من العامه إلى أنه ولى المرأه كالأب و الجد له، و ذهب آخرون إلى أنه الزوج، و الأول أصح، و المشهور أنه الأب و الجد. و قيل: يشمل من توليه المرأه عقدها، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و تلميذه القاضى، و يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم و أبى بصير، و إدخاله الأخ فى الروايه محمول على كونه وكيلا كما حمله الشيخ، أو وصيا، و الاقتصار بالعفو المخالف للأصل على الأب و الجد أولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۵

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَهٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِى سُكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا فَفَزِعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَمِ التَّزْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا قُلْتُ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكَاحِ فَقَالَ الْوَلِيُّ الَّذِى يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَتْرُكُ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و اعلم أنه لو أفاق السكران، فأجاز العقد الواقع فى السكر، فالمشهور أنه لا يصح و إن كان بعد الدخول. و قال الشيخ فى النهايه: و إذا عقدت على نفسها و هى سكرى كان العقد باطلا، فإن أفاقت و رضيت كان العقد ماضيا، و حمل فى المختلف الروايه على ما إذا لم يبلغ السكر إلى حد عدم التحصيل، و فيه ما فيه.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و عليه العمل.

الحديث التاسع و الأربعون: مرسل.

و يدل على أن للوصى النكاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۶

بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَهُ النِّکاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ یُوصَی إِلَیْهِ وَ الَّذِی یَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَهِ فَیَبْتَاعُ لَهَا وَ یَشْتَرِی فَأَیُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ.

[الحدیث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ کُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ یُسَمِّ الَّتِی زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ کَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَمَّا بَلَغَ أَنْ یُدْخَلَ بِهَا عَلَی الزَّوْجِ وَ بَلَغَ الزَّوْجَ أَنَّهَا الْکُبْرَی فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِیهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْکَ الصَّغِیرَهَ مِنْ بَنَاتِکَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ کَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ کُلَّهُنَّ وَ لَمْ یُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِی ذَلِکَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَی الْأَبِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ أَنْ یَدْفَعَ إِلَی الزَّوْجِ الْجَارِیَهَ الَّتِی نَوَی أَنْ یُزَوِّجَهَا إِیَّاهُ عِنْدَ عُقْدَهِ النِّکَاحِ قَالَ وَ إِنْ

كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ

قوله: فيبتاع لها أى: الوكيل المطلق.

الحديث الخمسون: مجهول.

و قال السيد رحمه الله: أجمع الأصحاب على أنه يشترط فى كل من الزوجين أن يكون معينا ليتعلق العقد به و يقع التراضى عليه، و يحصل التعيين بالاسم أو الوصف، أو الإشاره إلى معين، أو بقصدهما إليه، و على هذا فإذا كان لرجل عده بنات فزوج واحده منهن و لم يسمها عند العقد، فإن لم يقصدا معينه بطل العقد و كذا إذا قصد أحدهما غير ما قصده الآخر، و إن قصدا معينه صح، و لو لم يعرف كل منهما ما قصده الآخر بطل، و لو قصد الزوج قبول نكاح من قصدها الأب و إن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۷

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِهِ وَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ جَازَ ذَلِكَ

لم يعرفها بعينها، فالأظهر الصحه وفاقا للتذكره.

و لو اختلفا بعد العقد فى المعقود عليها، فمقتضى القواعد المقرره أنه إن ادعى كل منهما أنه قصد غير ما قصده الآخر بطل العقد.

و إن اتفقا على معينه و اختلفا فى تلك المعينه تحالفا و بطل العقد، و ذهب الشيخ و جماعه إلى التفصيل الوارد فى خبر أبى عبيده، و نزل المحقق الروايه على أن الزوج إن كان رآهن و قبل نكاح من أوجب عليها الأب يكون قد رضى بالعقد على البنت التى عينها الأب فيرجع إليه فيه، لأنه إنما يعلم من قبله، و إن لم يكن الزوج رآهن لم يكن مفوضا إلى الأب و لا قصد إلى معينه، فيبطل العقد، و لا بأس بهذا التنزيل، جمعا بين الروايه و الأصول.

الحديث الحادى و الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: الأخ الأكبر بمنزله الأب قال الوالد العلامه قدس سره: أى يستحب لها أن لا تتزوج إلا بإذنه.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۸

.....

قوله عليه السلام: كان ذلك إلى ابنه قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: أى يجوز له الإبقاء و الطلاق جمعا بين الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۹

۱۲ بَابُ الْكَفَاءَهِ فِى النِّكَاحِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُسْلِمُونَ الْأَحْرَارُ يَتَكَافَئُونَ فِى الْإِسْلَامِ وَ الْحُرِّيَّهِ فِى النِّكَاحِ وَ إِنْ تَفَاضَلُوا فِى الشَّرَفِ كَمَا يَتَكَافَئُونَ فِى الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَ وَاجِداً طَوْلًا لِلْإِنْفَاقِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَانْكِحُوا مَا

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ فَأَبَاحَ تَعَالَى نِكَاحَ مَا يَطِيبُ لَنَا مِنَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يَخُصَّ جِنْساً مِنْ جِنْسٍ وَ لَا جِيلًا مِنْ جِيلٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَا يُخْرِجُهُ الدَّلِيلُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

باب الكفاءه فى النكاح قوله: فى الإسلام أى: بسببه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۱۰

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

[الحديث ۲]

۲ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً وَ نَحْنُ عِنْدَهُ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ دَنِيّاً فِي نَسَبِهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنَّكُمْ إِلّٰا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَهٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسٰادٌ كَبِيرٌ

الحديث الأول: مرسل.

قوله عليه السلام: أن يكون عفيفا قال الوالد العلامه تغمده الله برحمته: أى مجتنبا من جميع المحرمات، أو مع الشبهات و المكروهات، و الشائع فى الأخبار إطلاق العفه على عفه البطن و الفرج. و أما اليسار فالظاهر أنه القدره على النفقه و لو كان بالكسب.

الحديث الثانى: مجهول.

قال الوالد رحمه الله: قوله" من ترضون خلقه" أى: يكون خليقا عرفا أو عدالته، و دينه مذهبه بأن يكون اثنى عشريا، و ليس فى هذا الخبر القدره على النفقه، و عدم الذكر لا يدل على العدم، و إن أمكن أن يكون حسن الخلق بدلا من اليسار.

و قوله عليه و آله السلام" تَكُنْ فِتْنَهٌ فِي الْأَرْضِ" اقتباس من الآيه، و المراد هنا إن لم تزوجوا المسلم الفقير أو الدنى ء فى النسب تكونوا قويتم شعار الجاهليه و يصير سببا لافتتان المؤمنين أو الفقراء، و يصير سببا لتسلط الكفار على المسلمين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۱۱

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ يَكُونَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى

كما يظهر من بعض الأخبار. انتهى.

و أقول: الآيه المقتبس منها هكذا" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ حَتّى يُهاجِرُوا وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ".

و ظاهر الآيه أن لا تفعلوا أ ما أمرتم به من التواصل بينكم و تولى بعضكم لبعض حتى فى التوارث و قطع العلائق بينكم و بين الكفار تحصل فتنه فيها عظيمه، و هى ضعف الإيمان و ظهور الكفر و فساد فى الدين، فيمكن أن يكون ذكره فى الخبر لمحض الاقتباس من غير مناسبه.

و يحتمل أن يكون الغرض تفسير الآيه، بأن هذا أيضا داخل فى الموالاه المذكوره فيها، و لعله أظهر. و المراد بالفساد: أما المنازعه و المجادله الحاصله من المفاخره بالأنساب، فيكون كالتأكيد للفتنه، أو الوقوع فى الزنا من الجانبين و لعله أظهر.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۱۲

أَبِي شَيْبَهَ الْأَصْبَهَانِيِّ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنَّكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَلِكَ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

و قال فى النافع: إذا خطب المؤمن القادر على النفقه وجبت إجابته، و لو كان أخفض نسبا، فإن منعه الولى كان عاصيا.

و قال السيد رحمه الله: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، و مستنده صحيحه على بن مهزيار و إبراهيم بن محمد الهمدانى. و يمكن أن يناقش فى دلاله الأمر هنا على الوجوب، فإن الظاهر للسياق كونه للإباحه، و لا ينافى ذلك قوله" إِلّا تَفْعَلُوهُ" إذ الظاهر أن المراد منه أنه إذا حصل الامتناع من الإجابه لكون الخاطب حقيرا فى نسبه لا لغيره من الأغراض يترتب على ذلك الفساد و الفتنه، من نحو التفاخر و المباهاه و ما يترتب عليها من الأفعال القبيحه.

و قال ابن إدريس: وجه الحديث فى ذلك أنه يكون عاصيا إذا رده و لم يزوجه لما هو عليه من الفقر و اعتقاده أن ذلك ليس بكفو فى الشرع، فأما إن رده لا لذلك بل لغرض غيره من مصالح دنياه، فلا حرج عليه و لا يكون عاصيا. انتهى.

و لو لم يتعلق الحكم بالولى، بأن كانت المخطوبه ثيبا أو بكرا لا أب لها، ففى وجوب الإجابه عليها إن قلنا بوجوبها على الولى نظر.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۱۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ ضُبَاعَهَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ مِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَتَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی بَکّارٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْکِنْدِیَّ ضُبَاعَهَ بِنْتَ الزُّبَیْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ إِنَّمَا زَوَّجَهُ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاکِحُ وَ لِیَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِیَعْلَمُوا أَنَّ أَکْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.

[الحدیث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَ عَلِیِّ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِیِّینَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ لَقِیَ هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ بَعْضَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ یَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِی الْعَجَمِ یَجُوزُ أَنْ یَتَزَوَّجُوا فِی الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ تَتَزَوَّجُ فِی قُرَیْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَیْشٌ تَتَزَوَّجُ فِی بَنِی هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع سَمِعْتُهُ یَقُولُ تَتَکَافَی دِمَاؤُکُمْ وَ لَا تَتَکَافَی فُرُوجُکُمْ قَالَ فَخَرَجَ الْخَارِجِیُّ حَتَّی أَتَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی لَقِیتُ هِشَاماً فَسَأَلْتُهُ عَنْ کَذَا فَأَخْبَرَنِی بِکَذَا وَ کَذَا فَذَکَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْکَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَاکَ فَقَالَ

الحدیث السادس: مجهول.

الحدیث السابع: ضعیف.

و المشهور جواز نکاح الهاشمیه غیر الهاشمی، و نقل عن ابن الجنید أنه اعتبر فی من یحرم علیهم الصدقه أن لا یتزوج فیهم إلا منهم، لئلا یستحل بذلک الصدقه من حرمت علیه إذا کان الولد منسوبا إلی من لا تحل له الصدقه، و نقل عنه أنه احتج

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۱۴

الْخَارِجِیُّ فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُکَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکَ لَکُفْوٌ فِی کَرَمِکَ وَ حَسَبِکَ فِی قَوْمِکَ وَ لَکِنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَهِ وَ هِیَ أَوْسَاخُ أَیْدِی

بروایه علی بن بلال، و هی

داله على خلاف ما ذكره، مع أن التعليل الذى فى الخبر غير ما ذكره.

و يمكن أن يوجه هذا الخبر بوجوه لا يخلو شى ء منها من بعد إما لفظا أو معنى:

أحدها: أن يكون موافقا لما ذهب إليه السيد رحمه الله من حرمه الصدقه على من انتسب بالأم، أى لا نفعل ذلك حتى يحصل ولد فيحرم عليه الصدقه فيصير شريكنا، مع أنه من جهه الأب لم يجعل الله له ما جعل لنا.

ثانيها: أن يكون المراد بما فضل الله الولد، أى: لا نحب أن نشرك فى أولاد بناتنا من ليست له تلك الفضيله، فيحرم أولادنا بسببه من تلك الفضيله.

ثالثها: أن المراد بما فضل الله الذى أعطاهم عوضا من الصدقه أى الخمس، و المراد بمن لم يجعل الله له إما الزوج أو الولد، أى: تنفق الزوجه من الخمس على الولد و الزوج و يرثان ذلك مع أنه ليس حقهما، و إن جاز أن يصل إليهما بواسطه.

و على التقادير المراد بيان وجه مرجوحيه لهذا الفعل، و لا ينافى الإباحه التى صدقها عليه السلام من قول هشام. و الحاصل أن ذلك جائز، لكن يكره لتلك العلل و لا نرتكب ذلك لكراهته.

قوله عليه السلام: لكفو فى كرمك قال الوالد العلامه طاب مرقده: فى الكافى" لكفو فى دينك" أى: أنت

النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ نُشْرِكَ فِيمَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَ هُوَ يَقُولُ تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ مِثْلَهُ وَ اللَّهِ رَدَّنِي أَقْبَحَ رَدٍّ وَ مَا خَرَجَ عَنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التَّزْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ ع مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ يَرْحَمُكَ

كفو للإسلام ظاهر، أو للحسب الذى فى قومك. أو بالرفع، أى: أنت حسيب فى قومك و بالنظر إليهم لا بالنظر إلينا، و لم يذكر صلوات الله عليه كفره للتقيه.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۱۶

اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَلِكَ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَمَّا زَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أُمَّهُ مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ هُوَ مَوْلَاتَهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كِتَاباً يَلُومُهُ فِيهِ وَ يَقُولُ لَهُ إِنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ شَرَفَكَ وَ حَسَبَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ كُلَّ خَسِيسَةٍ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَذْهَبَ بِهِ اللَّوْمَ فَلَا لَوْمَ عَلَى مُسْلِمٍ وَ إِنَّمَا اللَّوْمُ لَوْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَّا تَزْوِيجُ أُمِّي فَإِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ بِرَّهَا فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَقَدْ صَنَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَمْرَيْنِ مَا كَانَ يَصْنَعُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَإِنَّ بِذَلِكَ قَدْ زَادَ شَرَفاً

الحديث الحادى

عشر: موثق.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: روى الصدوق فى عيون أخبار الرضا عنه عليه السلام أن أمه صلوات الله عليه ماتت حين ولدته عليه السلام، و كان للحسين صلوات الله عليه سريه كانت حاضنه لعلى بن الحسين صلوات الله عليه، و كان يقول لها الأم، و زوجها زيدا و ولدت منه عبد الله، و كان يقال له أخو على بن الحسين لأمه، كما روى فى الكافى.

و روى الكلينى قريبا من هذا فى تزويج معتقه، و فى آخر خبر منهما أنه قال عبد الملك أنه صلوات الله عليه إذا أتى ما يتضع الناس به ازداد شرفا. و فى خبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۱۷

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مُرْسَلًا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَقَطَ عَنِّى إِسْنَادُهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ ص فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَانِى عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَهِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثِمَارُهَا فَلَمْ تُجْتَنَ أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ تُذْرِيهِ الرِّيَاحُ وَ كَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا تُدْرِكُ النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَهُ وَ إِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ أُزَوِّجُ قَالَ الْأَكْفَاءَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِ الْأَكْفَاءُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

وَ يُكْرَهُ تَزْوِيجُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ رَوَى

آخر: أن على بن الحسين يرتفع من حيث يتضع الناس.

و كأنه كان آخر هذا الخبر

هكذا: قال: لقد صنع على بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا اتضع، إلا على بن الحسين فإنه بذلك ازداد شرفا، و صار من النساخ هكذا، و يمكن أن يكون الإسقاط للظهور.

الحديث الثانى عشر: مرسل.

قوله: فلم يجتنى كذا فى أكثر النسخ، و الصواب "فلم يجتن" كما فى الكافى. و اجتناء الثمره قطعها عن الشجره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۱۸

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ خَمْرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و قال فى المسالك: لا شبهه فى كراهه تزويج الفاسق حتى منع منه بعض العلماء و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر. انتهى.

و إن كان ظاهر بعض الأخبار الحرمه، لكن حملت على الكراهه، لضعف أسانيدها و عموم الروايات الداله على الاكتفاء بالإسلام و القدره على النفقه.

الحديث الرابع عشر: مرفوع.

الحديث الخامس عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۱۹

۱۳ بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرَ فِيهَا مَا يُحِبُّ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لَهُ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ

باب اختيار الأزواج الحديث الأول: موثق.

و يدل على كراهه تزويج المرأه للمال و الجمال، و استحباب رعايه الأمور الدينيه، كالصلاح و العفاف و نحو ذلك.

قوله عليه السلام: و كله الله إليه أى: إلى المال، أو إلى نفسه، و معلوم أن من وكله الله إلى نفسه أو إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲۰

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ فِي الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ

مال زوجته لم ينتفع بشى ء.

الحديث الثانى: موثق.

قوله عليه السلام: الشؤم فى ثلاثه لعل الغرض أن الشؤم الذى ينسبه الناس إلى تلك الأشياء ليس لها أصل، و إنما شؤمها فى تلك الصفات الرديئه.

" و عسر ولدها" فى الفقيه" ولادتها" و هو الظاهر، و كذا فى الخبر الآتى فيه و فى الكافى" ولادتها".

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: مجهول مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲۱

عَنْ بُهْلُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَيْرُ النِّسَاءِ مَنِ الَّتِی إِذَا دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَخَلَعَتِ الدِّرْعَ خَلَعَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ وَ إِذَا لَبِسَتِ الدِّرْعَ لَبِسَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِی جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِجَمَالِهَا رَأَى فِيهَا مَا يَكْرَهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِراً الْأَنْصَارِیَّ يُحَدِّثُ قَالَ كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَذَكَرْنَا النِّسَاءَ وَ فَضْلَ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ فَقُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا فَقَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوَلُودَ الْوَدُودَ السَّتِيرَةَ الْعَزِيزَةَ فِی أَهْلِهَا الذَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ عَنْ غَيْرِهِ الَّتِی تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ لَهُ تَبَذُّلَ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةَ فِی أَهْلِهَا الْعَزِيزَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمَ الْحَقُودَ الَّتِی لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَةَ إِذَا غَابَ

و يومى إلى جواز التعرى عند الجماع بل رجحانه.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على أن الحياء للنساء مطلوب إلا حال التخلى مع الزوج، و المتعارف عند العرب سيما الأعراب عدم لبس السراويل، فخلع القميص عندهم بمنزله خلع السراويل عند العجم.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲۲

عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانَ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ الَّتِی لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ تَمَنُّعَ الصَّعْبَهِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ

ذَنْباً ثُمَّ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ رِجَالِكُمْ فَقُلْنَا بَلَى قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ رِجَالِكُمُ التَّقِيَّ النَّقِيَّ السَّمْحَ الْكَفَّيْنِ السَّلِيمَ الطَّرَفَيْنِ الْبَرَّ بِوَالِدَيْهِ وَ لَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ رِجَالِكُمْ فَقُلْنَا بَلَى قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِكُمُ الْبَهَّاتَ الْفَاحِشَ الْآكِلَ وَحْدَهُ الْمَانِعَ رِفْدَهُ الضَّارِبَ أَهْلَهُ وَ عَبْدَهُ الْبَخِيلَ الْمُلْجِئَ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ الْعَاقَّ بِوَالِدَيْهِ

قوله صلى الله عليه و آله: و لم تبذل له الظاهر أن المراد بالتبذل هنا ضد التصاون، كما ذكره الجوهرى. و المراد عدم التشبث بالرجل و ترك الحياء رأسا و طلب الوطء كما يفعله الرجل.

و يحتمل أن يكون مأخوذا من التبذل بمعنى ترك التزين، كما ورد فى اللغه، أى: لا تترك الزينه، كما أنه لا يستحب للرجل الزينه، أو كما تفعله الرجال.

و فى بعض نسخ الفقيه" ما تبذل الرجل" فيكون من البذل على بناء المجرد، فيؤول إلى المعنى الأول، و يحتمل على أن يكون المراد الامتناع من وطئ الدبر، لكنه بعيد.

قوله صلى الله عليه و آله: التقى قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى المتقى عن المعاصى" و النقى" سليم الذات عن الرذائل" السمح الكفين" أى: كثير الجود كأنه يعطى باليدين جميعا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲۳

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْ ءٍ أَفْوَاهاً وَ أَدَرُّ شَيْ ءٍ أَخْلَافاً وَ أَحْسَنُ شَيْ ءٍ أَخْلَاقاً وَ أَفْتَحُ شَيْ ءٍ أَرْحَاماً

أو يعطى الصديق و العدو أو الصالح و الطالح" و السليم الطرفين" أى: السالم أبوه و أمه من الطعن فى نسبهما بالزنا، أو كانا

حرين، أو السالم لسانه من الغيبه و السب و فرجه عن المحرمات بل المكروهات" المانع رفده" و عطاءه الواجب أو الأعم" الضارب عبده و أهله" بلا استحقاق منهما. انتهى.

و قال فى الصحاح: فلان كريم الطرفين يراد به نسب أبيه و نسب أمه- إلى قال: و قال ابن الأعرابى: قولهم لا يدرى فلان أى طرفيه أطول طرفاه ذكره و لسانه، و حكى ابن السكيت عن أبى عبيده يقال: لا يملك طرفيه يعنى فمه و استه إذا شرب الدواء أو سكر.

الحديث السابع: حسن.

قوله صلى الله عليه و آله: فإنهن أطيب شى ء أخلاقا فى بعض النسخ هكذا: فإنهن أطيب شى ء أفواها و أدر شى ء أخلافا و أحسن شى ء أخلاقا إلى آخره.

و قال فى النهايه: الأخلاف جمع خلف بالكسر و هو الضرع لكل ذات خف و ظلف، و قيل: مقبض يد الحالب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲۴

أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّی أُبَاهِی بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ حَتَّی بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّهَ فَيَقُولُ لَا حَتَّی يَدْخُلَ أَبَوَایَ قَبْلِی فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ ائْتِنِی بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَی الْجَنَّهِ فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِی لَكَ

قوله صلى الله عليه و آله: و أفتح شى ء أرحاما الظاهر أنه كنايه عن كثره الولاده. و قيل: كنايه عن سهوله الولاده، و الظاهر أنه ليس للبكاره مدخل فى ذلك، بخلاف الأولى فإنها لازمه للشباب غالبا، و للشباب مدخل فى ذلك، و صحح ابن إدريس فى السرائر" أفتخ" بالخاء المعجمه أى ألين.

و الزمخشرى فى الفائق رواها بالحاء المهمله، حيث قال عند ذكر الحديث النبوى: عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها و أنتق أرحاما و

أرضى باليسير. و روى فإنهن أفتح أرحاما و أغر غره. و روى فإنهن أغر أخلاقا و أرضى باليسير. النتق النفض يقال نتق الجرب إذا نفضها و نثر ما فيها، و قيل للكثير الأولاد ناتق.

قوله صلى الله عليه و آله: يظل مختبطا فى بعض النسخ" محبنطئا".

قال فى النهايه: فى حديث السقط" يظل محبنطئا على باب الجنه" المحبنطئ بالهمزه و تركها المتغضب المستبطئ عن المشى. و قيل: هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲۵

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَعَمِ انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ وَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ الصَّالِحَهِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَيْهِ قَالَ وَ مَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ قَالَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: موثق.

و قال فى النهايه: فيه" عليك بذات الدين تربت يداك" ترب الرجل إذا افتقر، أى: لصق بالتراب، و أترب إذا استغنى. و هذه الكلمه جاريه على ألسنه العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب و لا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله.

و قيل: معناها لله درك. و قيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد، و أنه إن خالفه فقد أساء. و قال بعضهم: هو دعاء على الحقيقه، فإنه قد قال لعائشه: تربت يمينك، لأنه رأى الحاجه خيرا لها، و الأول الوجه.

و قال أيضا: فيه" لا يدخل من النساء الجنه إلا مثل الغراب الأعصم" هو الأبيض الجناحين. و قيل. الأبيض الرجلين، المراد قله من يدخل الجنه من النساء،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲۶

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ رَحِمَهَا اللَّهُ وَ كَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ قَالَ فَقَالَ لِي انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَ سِرِّكَ فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَبِكْراً تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى

لأن هذا الوصف فى الغربان عزيز قليل، و

فی حدیث آخر" قال: المرأه الصالحه مثل الغراب الأعصم، قیل: یا رسول الله و ما الغراب الأعصم؟ قال: الذی إحدی رجلیه بیضاء" و أصل العصمه البیاض الذی فی یدی الفرس و الظبی و الوعل.

الحدیث العاشر: مجهول.

قوله علیه السلام: أین تضع نفسک لعل المراد اعرف قدرک و منزلتک و أطلب کفوک، فإن من تزوج من غیر الأکفاء ضیع قدره و جعل لنفسه منزله خسیسه، أو أنه لما کانت الزوجه تطلع غالبا علی أسرار الزوج فکأنه یودعها نفسه، أو المراد الولد فإنها بمنزله نفسه. و یمکن أن یقرأ" نفسک" بالتحریک، و الأول أظهر.

قوله علیه السلام: تنسب إلی الخیر أی: إلی أهل الخیر و القوم الخیار، أو إلی صفات الخیر.

قوله علیه السلام: و أعلم أن فی الفقیه: إلا أن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲۷

حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّی فَمِنْهُنَّ الْغَنِیمَهُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّی لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ یَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ یَسْعَدْ وَ مَنْ یَعْثُرْ فَلَیْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَ هُنَّ ثَلَاثَهٌ امْرَأَهٌ بِکْرٌ وَلُودٌ تُعِینُ زَوْجَهَا عَلَی دَهْرِهِ لِدُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِینُ الدَّهْرَ عَلَیْهِ وَ امْرَأَهٌ عَقِیمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِینُ عَلَی خَیْرٍ وَ امْرَأَهٌ صَخَّابَهٌ وَلَّاجَهٌ هَمَّازَهٌ تَسْتَقِلُّ الْکَثِیرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْیَسِیرَ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاکِ

و فی القاموس: الغرام الشر الدائم.

قوله علیه السلام: و امرأه صخابه أی: شدیده الصوت. و قال فی القاموس: الصخب محرکه شده الصوت.

" ولاجه" أی: کثیره الدخول و الخروج من

البيت.

و فی الصحاح: الهماز العیاب.

الحدیث الحادی عشر: موثق.

قوله علیه السلام: بذوات الأوراک أی: ذوات الأوراک العظیمه السمینه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲۸

فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ الشَّعِیرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَارُوا لِنُطَفِکُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِیعَیْنِ.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمَرْأَهَ قِلَادَهٌ فَانْظُرْ مَا ذَا تَقَلَّدُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَیْسَ لِلْمَرْأَهِ خَطَرٌ لَهَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَیْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ هِیَ خَیْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَیْسَ التُّرَابُ خَطَرَهَا وَ التُّرَابُ خَیْرٌ مِنْهَا

الحدیث الثانی عشر: ضعیف علی المشهور.

قوله صلی الله علیه و آله: فإن الخال لعل المراد بیان مدخلیه الخال فی مشابهه الولد له فی أخلاقه، کما هو المشهور فکأن الخال ضجیع الرجل لمدخلیته فی أخلاق الولد. أو المراد بیان قرب أقارب المرأه من الزوج و شده ارتباطهم به، فکأن خال الولد ضجیع الإنسان لشده قربه و اطلاعه علی سرائره، و الأول أظهر کما لا یخفی.

و الضجیعان: إما الزوجان، أو المرأه و الخال.

و قال بعض الأفاضل: أی کما أن الأب ضجیع ابنه و مربیه، و فقد یکون الخال ضجیعه و مربیه، فکما أنه یکسب من أخلاق الأب کذلک یکسب من أخلاق الخال، و فی حدیث آخر: تخیروا لنطفکم فإن الأبناء یشبه الأخوال.

الحدیث الثالث عشر: مرسل.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهً بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ يَقُولُ لِلْمَبْعُوثِ شَمِّي لِيَتَهَا فَإِنْ طَابَ لِيَتُهَا طَابَ عَرْفُهَا

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه:" الطيبه الريح" بأن لا تكون منتنه بريح الإبط و أمثالها، أو تداوم على الطيب، أو كنايه عن حسن الخلق" الطيبه الطعام" بأن تحسن طبخه أو تطيبه.

الحديث الخامس عشر: مرسل.

و قال فى القاموس: الليت بالكسر صفحه العنق.

و قال فى الفقيه: العرف الريح الطيبه، قال الله عز و جل" وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّهَ عَرَّفَهَا لَهُمْ" أى طيبها لهم.

و فى القاموس: درم الكعب أو العظم و أراه اللحم حتى لم يبين له حجم، و امرأه درماء لا تستبين كعوبها و مرافقها.

وَ انْظُرِي إِلَى كَعْبِهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا عَيْنَاءَ سَمْرَاءَ مَرْبُوعَهً عَجْزَاءَ فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ الصَّدَاقُ.

[الحديث ۱۷]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ص خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي

و قال: الكعثب الركب الضخم و صاحبته.

الحديث السادس عشر: مرسل.

و فى بعض النسخ "عن سهل بن زياد بن صالح" و فى الكافى: سهل عن بكر بن صالح.

و قال فى النهايه: العين جمع عيناء، و هى الواسعه العين.

و قال: المربوع هو بين الطويل و القصير رجل ربعه و مربوع. انتهى.

و فى القاموس: امرأه عجزاء عظيمه العجز.

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٣١

مَنْبِتِ السَّوْءِ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وُكِلَ إِلَى ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَمَالَ وَ الْمَالَ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ع حُبُّ النِّسَاءِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ

و قال فى النهايه: فيه "إياكم و خضراء الدمن" الدمن جمع دمنه، و هى ما تدمنه الإبل و الغنم بأبوالها و أبعارها، أى تلبده فى

مرابضها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضر. انتهى.

و قال الجوهرى: لأن ما ينبت فى الدمنه، و إن كان ناضرا لا يكون ثامرا.

قوله صلى الله عليه و آله: فى منبت السوء لعل المراد ما إذا كان فى نسبه أو نسب آبائه خلل و قدح، أو لم يكن من قوم صالحين.

الحديث الثامن عشر: حسن كالصحيح.

الحديث التاسع عشر: حسن موثق.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۲

خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَيْتُ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

و قال فى النهايه: و منه الحديث" أمر أن تحفى الشوارب" أى: يبالغ فى قصها. انتهى.

و الطروق: إما بفتح الطاء بمعنى الزوجه، أو بالضم بمعنى الجماع.

قال فى النهايه: فيه" كان يصبح جنبا من غير طروقه" أى: زوجه، و كل امرأه طروقه زوجها، و كل ناقه طروقه فحلها، و الطروق فى الأصل ماء الفحل، و قيل: هو الضراب ثم سمى به الماء.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: لذى لب أى: لعقل ذى لب.

الحديث الثانی و العشرون: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۳

النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِیعٌ مُرْبِعٌ وَ کَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ بَدَلَ وَ کَرْبٌ.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِی أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ غَیْرِ

و فی الفقیه قال أحمد بن أبی عبد الله البرقی "جامع مجمع" أی کثیره الخیر مخصبه "و ربیع مربع" التی فی حجرها ولد و فی بطنها آخر "و کرب مقمع" أی سیئه الخلق مع زوجها "و غل قمل" هی عند زوجها کالغل القمل، و هی غل من جلد یقع فیه القمل فیأکله، فلا یتهیأ له أن یحذر منها شیئا، و هو مثل للعرب.

انتهی.

و قال فی القاموس: المربع کمحسن الناقه تنتج فی الربیع، أو التی ولدها معها.

و فی الصحاح: الکرب الغم الذی یأخذ بالنفس.

و فی القاموس: قمعه کمنعه ضربه و قهره و ذلله، کأقمعه.

الحدیث الثالث و العشرون: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۴

وَاحِدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ نِسَائِكُمْ قُرَيْشٌ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَ أَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِزَوْجِهَا الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ قُلْنَا وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ الَّتِي لَا تَمْتَنِعُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَوَّجَ عَزَباً كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا

قوله صلوات الله عليه: خير نسائكم قريش الظاهر أن خيرا مبتدأ و قريش خبره، أو بالعكس. و ألطفهن خبر مبتدإ محذوف، و هو بيان لكونهن خيرا. و يحتمل أن يكون خير مبتدأ و ألطفهن خبره و قريش منادى اعترض بينهما.

و في القاموس: الماجن الذى لا يبالى قولا و فعلا، و قد مجن و مجونا و مجانه.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

و نظر الله كنايه عن لطفه و رحمته.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۵

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَبِي هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَهٍ قَالَ لَا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنِّي أَبِيتُ لَيْلَهً لَيْسَ لِي زَوْجَهٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي ع رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ أَعْزَبَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ

و فی الکافی علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی.

الحدیث السابع و العشرون: موثق.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: روی الکلینی فی الموثق هذا الخبر عن أبی عبد الله علیه السلام، ثم روی فی الصحیح عن أبی الحسن علیه السلام و قال:

مثله. و فی أمثاله لا بد من تغییر ما لیصح، فکان الأنسب أن یقول: قال أبی علیه السلام قال أبی علیه السلام: هل لک. و یمکن أن یکون المراد أنه وقع مثله عند أبی عبد الله علیه السلام، فلا یحسن ذکر أبی جعفر علیه السلام هنا. انتهی.

و یمکن أن یکون جعفر عطف بیان لقوله" أبی" أو یکون المراد بالأب الجد.

الحدیث الثامن و العشرون: ضعیف.

و فی بعض نسخ الکافی" مسعده بن زیاد" فیکون صحیحا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۶

وَ نِکَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ.

[الحدیث ۳۰]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۳۳۶

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَکِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَداً فَإِنْ کَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ النُّوبَهِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ مِنَ الَّذِینَ قالُوا إِنّا نَصاریٰ أَخَذْنا مِیثاقَهُمْ فَنَسُوا

حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ ع مِنَّا مِنْهُمْ عِصَابَةٌ وَ لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَداً فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

قوله صلوات الله عليه: فإنه خلق مشوه أى: قبيح. و فى الصحاح: شاهت الوجوه قبحت.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل مجهول.

قوله عليه السلام: سيذكرون ذلك الحظ يظهر منه أن المراد بالحظ ميثاق النبى و الأئمه عليهم السلام و سيذكرون ذلك الحظ و يسلمون و يخرجون مع القائم عليه السلام.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و الضياع: إما جمع، أو مصدر بتقدير أو تأويل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۷

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضَيَاعٌ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تُزَوِّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ

الحديث الحادى و الثلاثون: مرسل.

و يدل على أن الحمق فى النساء داء عضال دون الرجال، فإنه يمكن تخفيفه بتعليم الآداب. و يمكن أن يقرأ ينجب فى الموضعين على بناء الأفعال، أى: يأتى بالولد النجيب.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا لعل النهى لعدم الولى، و فيه إيماء إلى عدم جواز عقد المجنونه مطلقا. و يمكن أن يكون النهى لعدم جواز العزل عن الحره بدون إذنها، و مع عدم العزل يأتى الولد مجنونا أو ناقص العقل، أو لعلها يقتلها بعد الولاده.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۸

عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّانِی لٰا یَنْکِحُ إِلّٰا زٰانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَی أَوْ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ شُهِرُوا بِهِ وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْیَوْمَ بِذَلِکَ الْمَنْزِلِ فَمَنْ أُقِیمَ عَلَیْهِ حَدُّ الزِّنَی أَوْ شُهِرَ بِالزِّنَی لَمْ یَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ یُنَاکِحَهُ حَتَّی یَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَهً.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا کَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ یَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهَا

قوله علیه السلام: بذلک المنزل أی: هذا الحکم جار فی ذلک الزمان أیضا و لیس مختصا بزمن الرسول صلی الله علیه و آله.

و قیل: المراد بالناس العامه، أی إنهم زناه

لتركهم طواف النساء، أو أنهم مثل الزناه فى أنه لا يجوز مناكحتهم لكفرهم.

و قال فى المسالك: ظاهر قوله عليه السلام" لم ينبغ" الكراهه، و خالف فى ذلك أبو الصلاح فحرم تزويج الزانيه عملا بظاهر الآيه، و لقوله حُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، و جوابه بالحمل على شده الكراهه، لدلاله الخبر الصحيح عليه، و قد قيل: الآيه منسوخه بقوله تعالى" وَ أَنْكِحُوا الْأَيامىٰ مِنْكُمْ".

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و قال فى المسالك بعد إيراد العيوب الموجبه للفسخ: و هنا أمور وقع الخلاف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۹

.....

فى كونها عيبا لم يعتبرها المحقق، فمنها إذا زنت المرأه قبل دخول الزوج بها، فإن الصدوق ذهب إلى أنها ترد بذلك النكاح و لا صداق لها. و منها مطلق الزنا من الرجل و المرأه قبل العقد و بعده، قال به ابن الجنيد. و منها المحدوده من الزنا، ذهب أكثر قدماء الأصحاب إلى أنه يجوز للزوج فسخ نكاحها، لأن ذلك من الأمور الفاحشه التى يكرهها الأزواج، و نفور النفس منه أقوى من العمى. انتهى.

و المشهور أنه إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر، و لو فسخ بعده فله المسمى، و يرجع به الزوج على المدلس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۴۰

۱۴ بَابُ الِاسْتِخَارَهِ لِلنِّكَاحِ وَ الدُّعَاءِ قَبْلَهُ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَإِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا

وَ فِی مَالِی وَ أَوْسِعْهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمْهُنَّ بَرَکَهً وَ اقْدِرْ لِی مِنْهَا وَلَداً طَیِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَوْتِی فَإِذَا أَدْخِلَتْ عَلَیْهِ فَلْیَضَعْ یَدَهُ

باب الاستخاره فی النکاح و الدعاء قبله الحدیث الأول: حسن.

قوله: إذا تزوج أی: أراد التزویج قبل تعیین الزوجه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۴۱

عَلَی نَاصِیَتِهَا وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَی کِتَابِکَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا وَ بِکَلِمَاتِکَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَیْتَ فِی رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْکَ شَیْطَانٍ قُلْتُ وَ کَیْفَ یَکُونُ شِرْکَ شَیْطَانٍ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَهِ وَ جَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّیْطَانُ فَإِنْ هُوَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّی الشَّیْطَانُ عَنْهُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ یُسَمِّ أَدْخَلَ الشَّیْطَانُ ذَکَرَهُ فَکَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِیعاً وَ النُّطْفَهُ وَاحِدَهٌ قُلْتُ فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ یُعْرَفُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا

قوله: و فی أمانتک أخذتها أی: أمانک و حفظک، أو بأن خطبتنی أمینا علیها.

و قال فی مجمع البحار: فیه" فإنکم أخذتموهن بأمانه الله" أی: بعهده و هو ما عهد إلیهم من الرفق و الشفقه و أخذتم فروجهن بکلمه الله، و هو قوله" فَانْکِحُوا مَا طَابَ لَکُمْ". و قیل بالإیجاب و القبول، و قیل بکلمه التوحید إذ لا تحل المسلمه لکافر. انتهی.

و فی النهایه: الأمانه تقع علی الطاعه و العباده و الودیعه و الثقه و الأمان.

انتهی.

و روی الصدوق رحمه الله فی معانی الأخبار عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سلیمان بن داود یرفع الحدیث قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: أخذتموهن بأمانه الله، و استحللتم فروجهن بکلمات الله، فأما الأمانه فهی التی أخذ

الله على آدم حين زوجه حواء، و أما الكلمات فهن الكلمات التى شرط الله بها على آدم أن يعبده و لا يشرك به شيئا و لا يزنى و لا يتخذ من دونه وليا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۴۲

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِى الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى

قوله عليه السلام: و النطفه واحده أى: يختلط نطفه الشيطان بنطفه الرجل، أو ليس للشيطان نطفه بل التأثير بمجرد الإدخال، و الثانى أظهر.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: و القمر فى العقرب أى: فى برجه، أو محاذاه نجومه، و الأخير بالنظر إلى عرفهم أظهر، و قد زالت الصور عن مواضعها الأوله قريبا من برج، و الأحوط رعايتهما معا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۴۳

۱۵ بَابُ السُّنَّهِ فِى عُقُودِ النِّكَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخَلْوَهِ وَ الْجِمَاعِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مِنَ السُّنَّهِ فِى نِكَاحِ الْغِبْطَهِ الْإِشْهَادُ وَ الْإِعْلَانُ وَ الْخُطْبَهُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرِ رَسُولِهِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِشْهَادَ وَ الْإِعْلَانَ فِى النِّكَاحِ مِنَ السُّنَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ شَرَائِطِ صِحَّهِ الْعَقْدِ وَ حُكْمُ الْخُطْبَهِ أَيْضاً ذَلِكَ الْحُكْمُ فِى أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ وَ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحاً

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

باب السنه فى عقود النكاح و زفاف النساء و آداب الخلوه و الجماع الحديث الأول: مجهول.

زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَهٍ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ عَامَّهُ مَا يَتَزَوَّجُ فِتْيَانُنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَانَهَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرْقاً يَأْكُلُ فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ ثُمَّ

قوله: و نحن نتغرف بالغين المعجمه و الراء المهمله و الفاء، أی: نقطع اللحم و نأكل.

قال الجوهری: غرفت الشی ء فانغرف أی قطعته فانقطع.

و فی بعضها بالعين المهمله من المعرفه، و هو بعيد. فی الكافی و بعض نسخ الكتاب" نتعرق" بالعين و الراء المعجمتين و القاف، و هو الظاهر، أی: نوقع العقد علی الخوان و نحن نأكل اللحم من غير تقديم خطبه و خطبه أو خطبه طويله، كما يدل عليه الخبر الذی بعد هذا الخبر.

و قال فی الصحاح: يقال عرقت اللحم و تعرقته و اعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

الحديث الثانی: ضعيف.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع

إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَقَدْ خَطَبَ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْوَلِيمَهُ يَوْمٌ وَ يَوْمَانِ مَكْرُمَهٌ وَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَ سُمْعَهٌ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَهَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ

الحديث الثالث: مرفوع.

قوله عليه السلام: الوليمه يوم أى: الوليمه التى هى من السنه يوم و اليومان كرامه للزجه و الثلاثه رياء و سمعه.

الحديث الرابع: حسن.

و قال فى الصحاح: الحيس تمر يخلط بدهن و أقط.

و قال فى النهايه: فيه" إنه أولم على بعض نسائه بحيس" و هو الطعام المتخذ من التمر و الأقط و السمن، و قد يجعل عوض الأقط الدقيق و الفتيت.

و فى القاموس: الوليمه طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوه و غيرها، و أو لم صنعها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۴۶

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص آمِنَهَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ فَزَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وَلِيمَهَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِكَازٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعَذْرُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ الرَّجُلُ

الحديث الخامس: ضعيف.

و فى الكافى" أم حبيبه" و الحق رمله، كما يظهر من كتب العامه فصحف.

و قيل: اسمها هند و أم حبيبه كنيتها.

الحديث السادس: مجهول أو ضعيف.

و قال فى الصحاح: الخرس بالضم طعام الولاده.

و فيه أيضا: عذرت الجاريه و الغلام أعذرهما عذرا ختنتهما. انتهى.

و الوكاز فى أكثر النسخ هنا بالزاى، و هو بمعنى الضرب باليد و لا يناسب المقام، و الظاهر الوكار بالراء المهمله، كما فى الفقيه فى الموضعين.

قال فى الصحاح: الوكيره الطعام على البناء و التوكير الإطعام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۴۷

يَشْتَرِى الدَّارَ وَ الرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّهَ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَهُ فِى النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ.

[الحديث ۸]

۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّى رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً بِكْراً صَغِيرَهً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ إِنِّى أَخَافُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَىَّ فَرَأَتْنِى أَنْ تَكْرَهَنِى

و قال الصدوق فى كتاب معانى الأخبار بعد نقل هذا الخبر: سمعت بعض أهل اللغه يقول فى معنى الوكار يقال للطعام الذى يدعى إليه الناس بعد بناء الدار و شرائها" الوكيره" و الوكار منه، و الطعام الذى يتخذ للقدوم من السفر يقال له" النقيعه" و يقال له الركاز أيضا، و الركاز كأنه يريد أن فى اتخاذ الطعام للقدوم من مكه غنيمه لصاحبه من الثواب الجزيل، و منه قول النبى صلى

الله علیه و آله" الصوم فی الشتاء الغنیمه البارده". و قال أهل العراق: الرکاز المعادن کلها. و قال أهل الحجاز:

الرکاز المال المدفون خاصه مما کنزه بنو آدم قبل الإسلام، کذا ذکره أبو عبید.

الحدیث السابع: حسن علی الظاهر، أو مجهول لاشتراک ابن حکیم بینهما.

الحدیث الثامن: صحیح.

و قال فی القاموس: أسن کبر سنه.

و فی الصحاح: الفرک بالکسر البغض.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۴۸

لِخِضَابِی وَ کِبَرِی قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَیْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَیْکَ أَنْ تَکُونَ مُتَوَضِّئَهً ثُمَّ لَا تَصِلُ إِلَیْهَا أَنْتَ حَتَّی تَوَضَّأَ وَ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ مُرْهُمْ یَأْمُرُوهَا أَنْ تُصَلِّیَ أَیْضاً رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّی عَلَی

مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا بِي وَ أَرْضِنِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَنْفَسِ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث التاسع: مجهول كالموثق.

قوله: قال إني سمعته الظاهر أن القائل موسى بن بكر، و كان سمع عن موسى بن جعفر عليهما السلام بدون لفظ "سنين" على نسخه لم توجد فيه، و على النسخه الأخرى ذكره تأكيدا.

و يحتمل أن يكون القائل زراره، و مراده أن الترديد ليس منى بل منه عليه السلام، و ليست هذه الزياده فى الكافى و هو الصواب.

الحديث العاشر: مجهول.

و لا يبعد أن يكون محمد بن خالد فيكون صحيحا، و رواه الصدوق فى

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ بِكْراً فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعِيبَتْ ضَمِنَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُوطَأُ جَارِيَةٌ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ

فَعِيبَتْ فَقَدْ ضَمِنَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَداً وَ اجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

الصحيح عن الحلبى عنه.

الحديث الحادى عشر: ضعيف كالموثق.

و كان ضمير "عنه" راجع إلى الحسين، و يحتمل محمد بن أبى خالد، ففيه جهاله أيضا.

الحديث الثانى عشر: موثق أو مجهول لاحتمالى الضمير.

و يمكن حمله على الدخول فى العشره، أو إذا علم تعيبها بذلك.

الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح أو مجهول.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و فى الفقيه بهذا السند بعينه عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته أ يكره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۵۰

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ فَقَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِي الرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ فَانْكَسَفَ الْقَمَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِيهَا شَيْ ءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي كُلُّ هَذَا لِلْبُغْضِ فَقَالَ وَيْحَكِ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ فَأَدْخُلَ فِي شَيْ ءٍ وَ لَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ قَوْماً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمٰاءِ سٰاقِطاً يَقُولُوا سَحٰابٌ مَرْكُومٌ وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ فِي هَذِهِ

و التصحيف من النساخ.

قوله

علیه السلام: یکره فی اللیله ظاهره کل الیوم و اللیله، و المراد بالشفق الحمره المغربیه.

قوله: کل هذا البغض صفه مفعول مطلق لفعل محذوف، أی: أ تبغضنی بغضا کل هذا البغض.

و قال الشیخ البهائی قدس سره: یمکن أن یقرأ بالنصب علی المفعولیه المطلقه، أی تبغضنی کل هذا البغض. و یمکن أن تکون مرفوعه بالابتداء بحذف الخبر، أی کل هذا البغض حاصل منک.

قوله تعالی وَ إِنْ یَرَوْا کِسْفاً قال فی القاموس: الکسفه القطعه الجمع کسف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۵۱

السَّاعَاتِ الَّتِی وَصَفْتُ فَیُرْزَقَ مِنْ جِمَاعِهِ وَلَداً وَ قَدْ سَمِعَ بِهَذَا الْحَدِیثِ فَیَرَی مَا یُحِبُّ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ أَتَی أَهْلَهُ فِی مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْیُسَلِّمْ بِسِقْطِ الْوَلَدِ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ إِنَّ فِیمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع قَالَ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ فِی أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَا فِی لَیْلَهِ النِّصْفِ وَ لَا فِی آخِرِ لَیْلَهٍ فَإِنَّهُ یَتَخَوَّفُ عَلَی وَلَدِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ الْخَبَلَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع وَ لِمَ ذَلِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الْجِنَّ یُکْثِرُونَ غِشْیَانَ نِسَائِهِمْ فِی أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَیْلَهَ النِّصْفِ وَ فِی آخِرِ لَیْلَهٍ أَ مَا رَأَیْتَ الْمَجْنُونَ یُصْرَعُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ

و فیه أیضا: المرکوم المتراکم بعضه فوق بعض.

الحدیث الخامس عشر: ضعیف.

و قال فی القاموس: المحاق مثلثه آخر الشهر، أو ثلاث لیال من آخره، أو أن یستتر القمر فلا یری غدوه و لا عشیه، سمی به لأنه طلع مع الشمس فمحقته.

الحدیث السادس عشر: مرسل.

قوله صلی الله علیه و آله: إن الجن یکثرون یخطر بالبال أنه إشاره إلی ما یقال إنه یحصل للإنسان الرأی أی همزاد،

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعِيصِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ قَالَ لَا وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا وَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُجَامِعْ فِی السَّفِينَهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَی الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّی يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِی رَأَی فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَی أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ الشَّابَّهُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَهَ لَا يَقْرَبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ

فإذا صادف زمان وطئ الإنسان زمان وطئهم تتوافق ولادتهما أيضا، فيكون ولد الجن رئيا له و يضره. و يحتمل أن يكون محض موافقتهم موجبا لذلك.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و قال فی القاموس: أتانا فلان طروقا أی بليل.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

قوله صلی الله عليه و آله: يكره أن يغشی الرجل و تخفف الكراهه بالوضوء.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

لَهُمْ مُصِيبَهٌ أَ يَكُونُ فِی ذَلِكَ آثِماً قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۰]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثْ وَ لْيَلْبَثْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ لْيَتَلَبَّثْ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّخَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله: يكون لهم الظاهر أنه ضمير راجع إلى أهل الرجل بقرينه المقام، و يمكن أن يقرأ بفتح الهاء و تشديد الميم مضافا إلى المصيبه، و الأول أظهر. و المعروف من مذهب الأصحاب عدم جواز ترك وطئ المرأه أكثر من أربعه أشهر، بل قال بعضهم:

إنه موضع وفاق، و هل يختص الحكم بالدائم أو يعم المتمتع بها؟ وجهان.

الحديث العشرون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: فى الكافى عن ابن القداح" قال بعضهم" أى روى بعض الرواه عن ابن القداح أو عنه عليه السلام و ليتلبث.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

يدل على جواز الجماع عاريا، فيكون النهى السابق للكراهه. و لا يبعد الفرق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٥۴

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قُبُلَ الْمَرْأَهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ فِي فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٢۴]

٢۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى

امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

بين الابتداء و الأثناء، مع أن هذا الخبر ليس بصريح فى صيرورتهما عاريين.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و حمل على الجواز، فلا ينافى الكراهه كما هو المشهور، و نقل عن ابن حمزه أنه عد ذلك فى المحرمات.

الحديث الرابع و العشرون: حسن موثق.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

و فى الكافى: عن على بن محمد بن بندار" و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۵۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَصَرٌ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزِّنَى

قوله عليه السلام: يورث الخرس أى: خرس الولد، كما هو المصرح فى أخبار أخر. و يمكن أن يكون سببا لخرس المتكلم أيضا،

كما هو أظهر احتمالى هذا الخبر. و كذا الكلام فيما سيجى ء من العمى.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و فى البيت صبى قال السيد فى شرح النافع: هل يختص الحكم بالمميز أو يتناول الجميع؟

وجهان، و جزم المحقق الشيخ على بالأول، و لا بأس به.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ

قوله عليه السلام: يورث الزنا أى: زناء الصبى.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: هذا فى طلب الولد لعل المعنى أن الأمر للاستحباب لحصول الولد، لا سيما و قد علق على التطهر، و هو على الاستحباب على المشهور، فلا يرد أن الأمر بعد النهى حقيقه فى الإباحه، مع أنه مع التعارض لا بد من تأويله.

و قال الشيخ البهائى قدس سره فى مشرق الشمسين: اختلف المفسرون فى معنى قوله جل شأنه "مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ" فعن ابن عباس معناه من حيث أمركم الله بتجنبه حال الحيض و هو الفرج، و عن ابن الحنفيه رضى الله عنه أن معناه من قبل النكاح دون السفاح، و عن الزجاج معناه من الجهات التى يحل فيها الوطء

.....

لا ـ ما لا ـ یحل کوطئهن و هن صائمات أو محرمات أو معتکفات، و الأول هو الذی اختاره الطبرسی رحمه الله فی مجمع البیان. انتهی.

و قال الفاضل الأردبیلی رحمه الله

فی آیات الأحکام:" أنی" فی محل النصب لأنها ظرف مکان إذا کان بمعنی حیث أو أین، و ظرف زمان إذا کان بمعنی متی و العامل فیه" فأتوا"، و" شئتم" جمله فعلیه فی موضع الخبر بإضافه" أنی" إلیها، و إذا کان بمعنی کیف فی محل النصب علی المصدر و لا محل ل" شئتم" حینئذ، و تقدیره فأتوا حرثکم أی نوع شئتم. قیل: نزلت ردا علی الیهود، إذ قالوا: إن الرجل إذا أتی المرأه من خلفها فی قبلها خرج الولد أحول، فکذبهم الله تعالی، عن ابن عباس و جابر. و قیل: أنکرت الیهود إتیان المرأه قائمه و برکه فرد علیهم.

و فی مجمع البیان: معنی" نِسٰاؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ" أنهن مزرع لکم و محرث لکم، عن ابن عباس و السدی. أو أنهن موضع حرثکم و ذوات حرث لکم تحرثون منهن الولد و اللذه فحذف المضاف. أو یکون بحذف کاف التشبیه، أی کحرث لکم.

" فَأْتُوا حَرْثَکُمْ" أی: ادخلوا فی أی موضع تریدون من موضع حرثکم.

" أَنّٰی شِئْتُمْ" أی: من أین شئتم کما یدل علیه اللغه، عن قتاده و الربیع.

و قیل: کیف شئتم، عن مجاهد. و قیل: متی شئتم، عن الضحاک، و هذا خطأ عند أهل اللغه، إذ" أنی" ما جاء إلا بمعنی من أین، کذا فی مجمع البیان.

ثم قال: استدل مالک بهذه الآیه علی إباحه وطئ الدبر، و ذلک غیر بعید، و أما الاستدلال بها علی عدم الجواز- کما هو المشهور- فذلک بعید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۵۸

[الحدیث ۳۰]

۳۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَهَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَأْتِی أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ

أَحَدُ الْمَأْتَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ إِتْيَانِ

الحديث الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: هو أحد المأتيين تثنيه المأتى بتشديد الياء كمرمى. و فى بعض النسخ "المائتين" بفتح التاء تثنيه المائتى كفعلى بحذف الياء.

و اعلم أنه يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن وجوب الغسل لا الحليه، و ذهب أكثر الأصحاب كالشيخين و المرتضى و أتباعهم إلى جواز الوطء فى دبر المرأه، و يدل عليه- مضافا إلى الأصل و إطلاق الآيه الشريفه- روايات كثيره، و نقل عن ابن بابويه و ابن حمزه القول بالتحريم، استنادا إلى أخبار ضعيفه، و لو صح سندها لوجب حملها على التقيه، لأن أكثر العامه منعوا ذلك، مع أن مالكا نقل عنه أنه قال: ما أدركت أحدا أقتدى به فى دينى يشك فى أن وطئ دبر المرأه حلال ثم قرأ "نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ". و يمكن حمل النهى على الكراهه أيضا توفيقا بين الأدله كما سيأتى.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

و على تقدير صحته الاستدلال مبنى على علمه عليه السلام بالمراد، مع أن ظاهر حالهم قرينه عليه، كما أشار عليه السلام إليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۵۹

الرَّجُلِ الْمَرْأَهَ مِنْ خَلْفِهَا فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَهٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُ لُوطٍ هٰؤُلاٰءِ بَنٰاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَهِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا

أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِی خَلْفِهَا خَرَجَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نِسٰاؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنّٰی شِئْتُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ خِلَافاً لِقَوْلِ الْیَهُودِ وَ لَمْ یَعْنِ فِی أَدْبَارِهِنَّ.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمٰانَ قٰالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَخْبَرَنِی مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ یَأْتِی الْمَرْأَهَ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ وَ فِی الْبَیْتِ جَمٰاعَهً فَقَالَ لِی وَ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَلَّفَ مَمْلُوکَهُ مَا لَا یُطِیقُ فَلْیَبِعْهُ ثُمَّ نَظَرَ فِی وُجُوهِ أَهْلِ الْبَیْتِ ثُمَّ أَصْغَی إِلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الحدیث الثانی و الثلاثون: صحیح.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: استدل به علی الحرمه و لا یدل، لأن ظاهره أن الآیه نزلت فی وطئ القبل من خلف، و لا یدل علی أن وطئ الدبر حرام، مع أن الظاهر التقیه، کما هو ظاهر من أسلوب الکلام.

الحدیث الثالث و الثلاثون: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: فلیعنه أی: المملوک. و فی بعض النسخ "فلیعنه" و فی الاستبصار "فلیبعه".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۰

[الحدیث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمٰانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْمَرْأَهَ فِی دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ یَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَهَابَکَ وَ اسْتَحَی مِنْکَ أَنْ یَسْأَلَکَ قَالَ مَا هِیَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ یَأْتِی امْرَأَتَهُ فِی دُبُرِهَا قَالَ نَعَمْ ذَلِکَ لَهُ قُلْتُ فَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِکَ قَالَ لَا إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِکَ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ یُونُسَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ سَدِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ

قوله: ثم أصغى إلى أى: أمال وجهه إلى، و أصل الإصغاء الإماله.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: مرسل.

و قال فى النهايه: فيه" نهى أن تؤتى النساء فى محاشهن" هى جمع محشه و هى الدبر. قال الأزهرى: و يقال أيضا بالسين المهمله، كنى بالمحاش عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط، و منه حديث ابن مسعود" محاش النساء حرام عليكم".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۱

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَاشِمٌ لَا تَفْرِي وَ لَا تُفْرِثُ وَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ لَا تُفْرِثُ أَيْ لَا تَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يُقَابَلُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي

الحديث السابع و الثلاثون: مرسل.

قوله: لا تعرى قال الوالد العلامه طاب ثراه: يقال اعرورى إذا أتى قبيحا، أى لا يفعل بها ما يصيرها مفضوحه" و لا تعوب" من العيب لكنه خلاف القياس، و الظاهر أنهما تصحيفان من النساخ، و فى بعض النسخ الصحيحه" لا تفرى" بالفاء من الفرى بمعنى الخرق، أى لا تقطع دبرها" و لا تفرث" من الفرث بمعنى الغائط، أى لا تؤتى محل غائطها. و قال ابن بكير: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تعرى، و" خ" لا تفرث، و" خ" لا تقرب، و الظاهر أن التفسير من الصادق

علیه السلام، و یمکن أن یکون من الرواه. انتهی.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: فى بعض النسخ "لا تقرن" و کان المراد به النهى عن الجمع بین الطریقین و یکون المراد بلا تفرث النهى عن تخصیص الدبر بالوطء، و فى بعض النسخ "لا تفرى" و فى القاموس: هو یفرى الفرى کغنى یأتى بالعجب من عمله و فى التنزیل "لَقَدْ جِئْتِ شَیْئاً فَرِیًّا". انتهى.

ملاذ الأخیار فى فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۲

قَدَّمْنَاهَا عَلَى أَنَّهُمَا مَعَ كَوْنِهِمَا شَاذَّيْنِ مُنْقَطِعَيِ الْإِسْنَادِ مُرْسَلَيْنِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُسْنَدَهُ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ لِأَنَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَهُوَ مَكْرُوهٌ الْأَوْلَى تَرْكُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۸]

۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

وَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً عَنِ الرِّضَا ع وَ قَوْلُهُ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدَا مَوْرِدَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ هَذَا لَا يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَامَّهِ غَيْرُ مَالِكٍ فَحَسْبُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا وَرَدَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

و قال بعض الفضلاء أقول: اتفقت نسخ الاستبصار و التهذیب على ضبط الکلمه الثانیه بالفاء و الراء و الثاء المثلثه، و اختلفت فى صوره الکلمه الأولى من غیر ضبط، ففى نسخه "لا تقرن" و فى أخرى "لا تفرى" و فى أخرى "لا تفترى"، و الذى ظهر لى أن الأولى مضارع منهى من باب التفعل، و کذلک الثانیه، و أصل الأولى من القرء بمعنى الحیض، و

أصل الثانيه من الفرث بمعنى السرجين، و المراد النهى عن إتيان موضع الحيض و موضع الغائط.

قوله: منقطعى الإسناد كذا فى النسخ، و الصواب منقطعا الإسناد.

الحديث الثامن و الثلاثون: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۳

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَ إِنْ كَرِهَتْ فَلَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و اختلف الأصحاب فى جواز العزل عن الزوجه الحره الدائمه بغير إذنها، بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الأمه و المتمتع بها و الدائمه مع الإذن، فذهب الأكثر إلى الكراهه، و نقل عن ابن حمزه الحرمه، و هو ظاهر اختيار المفيد رحمه الله، و المعتمد الأول. ثم لو قلنا بالتحريم فالأظهر أنه لا يجب على الزوج بذلك للمرأه شى ء، و قيل: يجب عليه ديه النطفه عشره دنانير.

الحديث الأربعون: موثق.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

الحديث الثانی و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۴

أَبِی عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْساً يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلی أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلی فَكُلُّ شَیْ ءٍ أَخَذَ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَی صَخْرَةٍ صَمَّاءَ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّی أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

و كذا فی الكافی أيضا، و الظاهر أبو عبد الرحمن الحذاء، و هو كنيه لأيوب ابن عطيه الثقه، فيكون الخبر صحيحا، كذا أفاد الوالد العلامه قدس سره.

قوله عليه السلام: فكل شی ء قال بعض الفضلاء: يعنی النفوس الناطقه التی خلقها الله و أخذ منها الإقرار فی يوم" أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ" لا بد لها من تعلقها ببدن حاصل من نطفتك فی رحمها، أو من نطفه غيرك. انتهی.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أی إذا كان مقدرا يحصل الولد مع العزل أيضا أو لا يقدر علی العزل.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۵

ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ فِی حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ تَرْضَی أَوْ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ

لَا مَوْلُودٌ لَهُ

قوله: و قال فی حدیث لعل القائل الحسین بن سعید، و لا یبعد أن یکون" و قال فی حدیثه" کما هو الشائع فصحف.

الحدیث الخامس و الأربعون: مجهول.

و قال الفاضل الأردبیلی طاب ثراه فی آیات الأحکام:" لا تضار" یحتمل البناء للفاعل و المفعول، أی لا تضار والده زوجها بسبب ولدها، و هو أن تعنفه به و تطلب منه ما لیس بمعروف و عدل من الرزق و الکسوه، و أن تشغل قبله فی شأن الولد، و أن تقول بعد ما ألفها الولد: أطلب له ظئرا و ما أشبه ذلک، مثل أن تترک إرضاع الولد

فيمرض الولد أو يموت فى يد الأجنبيه، أو لم تفعل ما وجب عليها بعد الإجاره بحيث يحصل الضرر للولد فيتضرر الولد بسببه.

و لا يضار المولود له أيضا امرأته بسبب ولده، بأن يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها و كسوتها، و يأخذه منها و هى تريد الإرضاع فتتضرر بمفارقه الولد و نحوه و لا يكرهها عليه إذا لم يرده فتتضرر بالإكراه.

و قال فى مجمع البيان: و روى عن السيدين الباقر و الصادق عليهما السلام "لا تُضَارَّ وَالِدَهٌ" بأن ترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع "وَ لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۶

بِوَلَدِهِ قَالَ كَانَتِ الْمَرَاضِعُ تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْجِمَاعَ فَتَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِی هَذَا الَّذِی أُرْضِعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ امْرَأَتُهُ فَيَقُولُ إِنِّی أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِی فَيَدَعُهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا فَنَهَی اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ يَوْمَ آتِی فُلَانَةَ أَطْلُبُ وَلَدَهَا فَهِیَ حُرَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهَا أَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَ لَا يُنْزِلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ" أی: لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل فيضر ذلك بالأب، لعل المراد فى الأول بعد مضى أربعه أشهر، فإنه حينئذ لا يجوز له الترك، و أما قبله فيجوز إلا أن يحمل على الكراهه.

قوله عليه السلام: ما تدفع "ما" زائده، أو موصوله.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و لعل هذا محمول على النذر لا العتق بالشرط، و يدل ظاهرا على لحوق الولد مع العزل أيضا، و ينبغى حمله على ما إذا لم يكن فى وقت القول مقصوده العزل.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۷

بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَ النِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًى.

[الحديث ۴۹]

۴۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَةَ لَا يَقْرَبُهَا

لعل المراد أن الليل لما جعله الله سكنا يسكن فيه من حركات النهار و تصرفاته فيناسب فيه هذا الفعل الذى هو من أفعال السكون و الاستقرار.

قال الجوهرى: السكن كل ما سكنت إليه.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

و ظاهره كراهه الجماع عند عدم الماء كما هو المشهور، و الخوف على النفس إما من الوقوع فى الحرام، أو الابتلاء بالأمراض البدنيه.

الحديث الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۸

لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِماً قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا

و قد مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۹

۱۶ بَابُ الْقِسْمَهِ لِلْأَزْوَاجِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُتَزَوَّجُ الْحُرَّهُ عَلَى الْأَمَهِ وَ لَا تُتَزَوَّجُ الْأَمَهُ عَلَى الْحُرَّهِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّهُ وَ لَا الْيَهُودِيَّهُ عَلَى الْمُسْلِمَهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا بِشَيْ ءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَهً لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ فَلَيْلَتَيْهِ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ شَاءَ قُلْتُ فَيَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَهً بِكْراً قَالَ فَلْيُفَضِّلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً

باب القسمه للأزواج الحديث الأول: مجهول.

و قال فى المسالك:

ذهب الشيخ فی النهایه و کتابی الأخبار إلی أن اختصاص

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۰

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ فَیَتَزَوَّجُ عَلَیْهَا هَلْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یُفَضِّلَ وَاحِدَهً عَلَی الْأُخْرَی قَالَ یُفَضِّلُ

البکر بالسبع علی وجه الاستحباب، أما الواجب لها فثلاث جمعا بین الأخبار، و قال ابن الجنید: إذا دخل ببکر و عنده ثیب واحده، فله أن یقیم عند البکر الأول ما تدخل سبعا ثم یقسم، و إن کان عنده ثلاث أقام عند البکر ثلاثا عند الدخول، فإن شاء أن یسلفها من یوم إلی أربعه تتمه سبعه، و یقسم کل واحده من نسائه مثل ذلک ثم یقسم لهن جاز، و الثیب إذا تزوجها فله أن یقیم عندها ثلاثه حق الدخول ثم یقسم لها و لمن عنده ثلاثه، أو واحده قسمه متساویه انتهی. و هذه إشاره إلی جمع آخر.

انتهی.

و قال فی النافع: تختص البکر عند الدخول بثلاث إلی سبع و الثیب بثلاث.

و قال السید رحمه الله: هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، و ظاهرهم أنه موضع وفاق، و الأخبار فی ذلک مختلفه.

الحدیث الثانی: موثق قوله علیه السلام: حدثین عرسها فی بعض النسخ "حدثان" و فی بعضها "حین" و هو الظاهر.

و فی القاموس: حدثان الأمر بالکسر أوله. انتهی.

أی لأجل حدوث عرسها أو وقته.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۱

الْمُحْدَثَهَ حِدْثَانَ عُرْسِهَا ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ إِذَا کَانَتْ بِکْراً ثُمَّ یُسَوِّی بَیْنَهُمَا بِطِیبَهِ نَفْسٍ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَی.

[الحدیث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَیْهِ مِنَ الْأُخْرَی أَ لَهُ أَنْ یُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَی الْأُخْرَی قَالَ نَعَمْ یُفَضِّلُ بَعْضَهُنَّ عَلَی بَعْضٍ مَا لَمْ

يَكَنَّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكْراً وَ عِنْدَهُ ثَيِّبٌ فَلَهُ أَنْ يُفَضِّلَ الْبِكْرَ بِثَلَاثَهِ أَيَّامٍ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ قَالَ إِذَا كَانَتْ بِكْراً فَلْيَبِتْ عِنْدَهَا سَبْعاً وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثاً.

وَ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَهَ نَحْمِلُهَا عَلَی أَنَّ

قوله علیه السلام: بطیبه لعل المراد لتطیب نفسهما.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الظاهر سقوط "إلا" أی: یسوی بینهما إلا أن تهب إحداهما للأخری. و یمکن أن یکون متعلقا ب "یفضل" أی: یفضل بثلاث إذا رضیت المحدثه، لأن لها سبع لیال. انتهی.

و قال بعض الفضلاء: أی متلب بطیبه نفس کل واحده منهما للأخری، فإن هذه لازمه للتسویه عاده.

الحدیث الثالث: صحیح.

الحدیث الرابع: حسن.

و فی بعض النسخ "عن الخضر" بدل "الحضرمی"، فیکون مجهولا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۲

الْمُرَادَ بِهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ الْبِكْرَ بِثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ هُوَ أَفْضَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَی التَّسْوِيَهِ وَ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ نَحْمِلُهُ عَلَی الْجَوَازِ دُونَ التَّخْيِيرِ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَ لَيْسَ اللَّهُ حَكِيماً قَالَ بَلَی هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ فَأَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنیٰ وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَهً أَ لَيْسَ هَذَا فَرْضاً قَالَ بَلَی قَالَ فَأَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِهِ وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا

و فی الفقیه "عن ابن أبی عمیر" فهو صحیح.

و قد نقل جمع

من الأصحاب الاتفاق على وجوب القسم فى الجمله، و اختلف فى أن القسم هل يجب على الزوج ابتداء و إن لم يبتدئ به أم يتوقف على الشروع فيه؟ و المشهور الأول و الثانى أقوى. و على الثانى لا يجب القسم للزوجه الواحده مطلقا، و إن كان له اثنتان جاز له ترك القسمه بينهما ابتداء، فإن بات عند واحده ليله وجب أن يبيت عند الأخرى ليله، و على القول بوجوبها ابتداء يجب القسم للزوجه الواحده فيما قطع به الأصحاب، و يكون لها ليله من الأربع و هكذا.

الحديث الخامس: حسن.

قوله: فأخبرنى عن قوله عز و جل قال بعض الفضلاء: ملخص الشبهه أن آخر الآيه الأولى مع الآيه الثانيه ينتج حرمه ما زاد على الواحده، و أول الآيه الأولى تدل على جوازها فى الجمله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۳

أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهٰذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَهِ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا هِشَامُ فِى غَيْرِ وَقْتِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدٰاكَ لِأَمْرٍ هَمَّنِى إِنَّ ابْنَ أَبِى الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِى عَنْ مَسْأَلَهٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِى فِيهٰا شَيْ ءٌ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا قَوْلُهُ فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَهً يَعْنِى فِى النَّفَقَهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ يَعْنِى فِى الْمَوَدَّهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَخْبَرَهُ قَالَ وَ اللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيٌّ

بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی فِی رَجُلٍ نَکَحَ أَمَهً ثُمَّ وَجَدَ طَوْلًا یَعْنِی اسْتِغْنَاءً وَ لَمْ یَشْتَهِ أَنْ یُطَلِّقَ الْأَمَهَ نَفِسَ فِیهَا

الحدیث السادس: موثق.

قوله: نفس فیها قال الوالد العلامه قدس الله روحه: نفس علی صیغه الأمر من التنفیس، أی:

فرج عنی غمی فی تلک المسأله. انتهی.

و الظاهر أن المعنی ضن بها و کره مفارقتها لکونها نفیسه مرغوبه له.

قال فی القاموس: نافست الشی ء منافسه و نفاسا إذا رغبت فیه علی وجه المبارأه فی الکرم، و تنافسوا فیه رغبوا، و نفس به بالکسر أی ضن به.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۴

فَقَضَی أَنَّ الْحُرَّهَ تُنْکَحُ عَلَی الْأَمَهِ وَ لَا تُنْکَحُ الْأَمَهُ عَلَی الْحُرَّهِ إِذَا کَانَتِ الْحُرَّهُ أَوَّلَهُمَا عِنْدَهُ وَ إِذَا کَانَتِ الْأَمَهُ عِنْدَهُ قَبْلَ نِکَاحِ الْحُرَّهِ عَلَی الْأَمَهِ قَسَمَ لِلْحُرَّهِ الثُّلُثَیْنِ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ یَعْنِی نَفَقَتَهُ وَ لِلْأَمَهِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ.

[الحدیث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ قَالَ لَا یَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ وَ یَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ عَلَی الْأَمَهِ وَ لِلْحُرَّهِ لَیْلَتَانِ وَ لِلْأَمَهِ لَیْلَهٌ.

[الحدیث ۸]

۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوکَهَ عَلَی الْحُرَّهِ قَالَ لَا فَإِذَا کَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ مَمْلُوکَهٌ فَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا حُرَّهً قَسَمَ لِلْحُرَّهِ مِثْلَیْ مَا یَقْسِمُ لِلْمَمْلُوکَهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوکَهَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَیْهَا

قوله: یعنی نفقته قال الوالد العلامه طاب ثراه: لعله بناء علی الغالب من کون نفقه الحره ضعف نفقه الأمه.

الحدیث السابع: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: و للأمه لیله قال السید رحمه الله: هذا هو المشهور بین الأصحاب، و نقل عن المفید أن الأمه لا قسمه لها مطلقا، و الأصح الأول.

الحدیث الثامن: صحیح.

و یدل علی أن جواز تزویج الأمه مشروط بالاضطرار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۵

[الحدیث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ یُرِیدُ أَنْ یُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْکِسْوَهِ وَ الْعَطِیَّهِ أَ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ اجْتَهَدَ فِی الْعَدْلِ بَیْنَهُمَا.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ یُفَضِّلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَی بَعْضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِی الْإِمَاءِ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَهُوَ یَبِیتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِی لَیَالِیهِنَّ وَ یَمَسُّهُنَّ فَإِذَا نَامَ عِنْدَ الرَّابِعَهِ فِی لَیْلَتِهَا لَمْ یَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَیْهِ فِی هَذَا إِثْمٌ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَکُونَ عِنْدَهَا فِی لَیْلَتِهَا وَ یَظَلَّ عِنْدَهَا صَبِیحَتَهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ یُرِدْ ذَلِکَ

الحدیث التاسع: صحیح.

قوله علیه السلام: و اجتهد الاجتهاد فی العدل الواجب علی الوجوب و فی غیره علی الاستحباب.

الحدیث العاشر: صحیح.

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

و قال فی النافع: الواجب المضاجعه لا المواقعه، و یختص الوجوب باللیل و فی روایه الکرخی إنما علیه أن یکون عندها فی لیلتها و یظل عندها فی صبیحتها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۶

.....

و قال السيد رحمه الله: أما عدم وجوب المواقعه فلا ريب فيه. و أما وجوب المضاجعه، فيدل عليه التأسى، و المشهور بين الأصحاب اختصاص وجوب القسمه بالليل، و الظاهر أنه لا يجب الكون عندها فى مجموع الليل، بل فيما يعتاد الكون فيه بعد قضاء الوطر من الصلاه فى المسجد و مجالسه الضيف و نحو ذلك. نعم ليس له الدخول على الضره إلا لضروره فيما قطع به الأصحاب، و الروايه التى أشار إليها ضعيفه، لكن العمل بمضمونها أحوط.

و نقل عن ابن الجنيد أنه أضاف إلى الليل القيلوله، و لم نقف على مستند، و ربما ظهر من كلام الشيخ فى المبسوط وجوب الكون مع صاحبه الليله نهارا، بل من كلام العلامه فى

التحرير أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۷

۱۷ بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يُرَدُّ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَجَدَهَا أَمَةً كَانَ لَهُ رَدُّهَا

[الحديث ۱]

۱ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ غَيْرَ مَوَالِيهَا فَإِنَّ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا شَيْ ءَ لَهُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ

باب التدليس فى النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد الحديث الأول: موثق.

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا تزوج امرأه على أنها حره فظهر أمه، سواء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۸

زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَهَا يَرْجِعُ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ بِكْراً عُشْرُ قِيمَهِ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْأَمَهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ قَالَ الْأَوْلَادُ مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى.

وَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا مَضَى وَ بَيَّنَّا مَعْنَى قَوْلِهِ الْأَوْلَادُ مِنْهُ أَحْرَارٌ أَيُّ شَيْ ءٍ الْمُرَادُ بِهِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هُنَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتاً لَهُ مِنْ حُرَّهٍ فَعَقَدَ لَهُ عَلَى بِنْتٍ لَهُ مِنْ أَمَهٍ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ رَدُّهَا

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَهٍ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ تُزَفُّ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا

وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِی دَخَلَ بِهَا

شرط ذلک فی نفس العقد أو ذکر قبله و جری العقد علیه، کان للزوج فسخ النکاح إذا وقع بإذن المولی و کان الزوج ممن یجوز له نکاح الأمه، أما بدون ذلک فإنه یقع باطلا فی الثانی و موقوفا علی الإجازه فی الأول، فإن فسخ قبل الدخول فلا شی ء لها، و إن کان بعده وجب المسمی.

و لو لم یأذن مولی الأمه و لا أجاز بعد وقوعه، وقع فاسدا من أصله و یلزم الزوج مع الدخول العشر إن کانت بکرا و نصفه إن کانت ثیبا، علی الأصح لهذه الروایه. و قیل: یلزمه مهر المثل، و هو ضعیف. و فی اشتراط عدم علم الأمه بالتحریم قولان، ثم مع غرامه المهر أو العشر أو نصفه یرجع علی المدلس.

الحدیث الثانی: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۹

[الحدیث ۳]

۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَی رَجُلٍ بِنْتاً لَهُ مِنْ مَهِیرَهٍ فَلَمَّا کَانَتْ لَیْلَهُ دُخُولِهَا عَلَی زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَیْهِ بِنْتاً لَهُ أُخْرَی مِنْ أَمَهٍ قَالَ تُرَدُّ عَلَی أَبِیهَا وَ تُرَدُّ إِلَیْهِ امْرَأَتُهُ وَ یَکُونُ مَهْرُهَا عَلَی أَبِیهَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْعَمْیَاءُ وَ الْمَجْنُونَهُ وَ الْمَجْذُومَهُ وَ الرَّتْقَاءُ وَ الْمُفْضَاهُ وَ الْعَرْجَاءُ وَ الْمَحْدُودَهُ فِی الْفُجُورِ

[الحدیث ۴]

۴ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

الحدیث الثالث: صحیح علی الظاهر أو مجهول، إذ عبد الحمید یحتمل ابن عواض و غیره، و الأول أظهر.

قوله علیه السلام: ترد إلی أبیها قال السید رحمه الله: الحکم بردها واضح، لأنها لیست زوجته، و لها مهر المثل إن کان دخل بها و هی جاهله، سواء کان هو عالما أم لا، لتحقق الشبهه من طرفها الموجبه لثبوت المهر، و یرجع به علی المدلس الذی ساقها إلیه، و لو لم یکن دخل بها فلا شی ء لها. و أما الزوجه فإنها علی نکاحها، فیجب تسلیمها إلی الزوج، و تستحق علیه ما سمی لها فی العقد، و ما تضمنه من کون مهر الزوجه علی أبیها مخالف للأصل.

و يمكن حملها على أن المسمى مساو لمهر المثل، و إنما أخذته التى دخل بها للشبهه، و يرجع به على أبيها إذا كان قد ساقها إليه، و يدفع إلى ابنته الأخرى، و يكون ذلك معنى كون المهر على أبيها.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸۰

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمْيَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِيِّهَا وَ إِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا

و قال السيد رحمه الله: لا خلاف فی كون هذه الأمراض الأربعه عيوبا فی المرأه، و اختلف فی القرن و العفل هل هما متحدان أم لا؟ و يظهر من كلام ابن الأثير اتحادهما، فإنه قال فی نهايته: القرن بسكون الراء شی ء يكون فی فرج المرأه كالسن يمنع الوطء و يقال له العفل. و ربما يظهر من كلام ابن دريد فی الجمهره تغايرهما، فإنه قال: إن القرناء هی التی يخرج قرن رحمها، قال:

و اسم القرن محركه، و قال فی العفل: إنه غلظ فی الرحم. و قال فی القاموس:

الفعل و العفله محركتين شی ء يخرج من قبل النساء و حياء الناقه كالأدره من الرجال و لم يذكر القرن، و الأصح أنهما واحد.

الحديث الخامس: صحيح.

و المشهور أن الإقعاد عيب و إن لم يذكره بعضهم، و يومی إليه هذا الخبر،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸۱

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَهُ وَ الْمَجْذُومَهُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْعَمْيَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ.

فَأَمَّا الْمَحْدُودَهُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ رَدُّهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجْذُودِ وَ الْمَجْذُودَهِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا قَالَ رِفَاعَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرْصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی امْرَأَهٍ زَوَّجَهَا

وَلِيُّهَا وَ هِيَ بَرْصَاءُ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ

إذ لا ريب فى أن الإقعاد زمانه، و صحيحه أبى عبيده الآتيه تدل على الفسخ بالزمانه و اختلفوا فى العرج، و المشهور أنه أيضا عيب، و قيده العلامه فى المختلف و التحرير بالبين، و نقله عن ابن إدريس، و اعتبر المحقق و العلامه فى القواعد و الإرشاد فى العرج بلوغه حد الإقعاد، و أطلق الشيخ فى المبسوط أن العرج ليس بعيب.

الحديث السادس: ضعيف معمول به.

الحديث السابع: صحيح على الظاهر.

الحديث الثامن: ضعيف.

و قال السيد رحمه الله: المشهور أن المرأه لا ترد بالزنا و إن حدت فيه. و قال

أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ زَوَّجَهَا رَجُلًا لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

[الحديث ۹]

۹ وَ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفَلِ وَ الْبَرَصِ

الصدوق فى

المقنع: إذا زنت المرأه قبل دخول الزوج بها كان له ردها بذلك.

و قال المفيد: ترد المحدوده فی الفجور، و به قال سلار و ابن البراج و ابن الجنید و أبو الصلاح، و الأصح أنها لا ترد مطلقا، للحصر فی صحیحه الحلبی و لروایه رفاعه. انتهی.

و قال فی النافع: إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر، و لو فسخ بعده فلها المسمی، و یرجع به الزوج علی المدلس.

و قال السید رحمه الله: الظاهر أن هذه الأحکام متفق علیها بین الأصحاب.

قوله: أو زوجها رجلا کذا فی النسخ، و لم أعرف له معنی محصلا. و فی الکافی" و زوجها رجل" و هو الصواب.

الحدیث التاسع: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸۳

وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ فَأَمَّا مَا سِوَی ذَلِکَ فَلَا.

فَلَیْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِیاً لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا کَانَتْ قَدْ زَنَتْ کَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَی وَلِیِّهَا بِالصَّدَاقِ وَ لَمْ یَقُلْ إِنَّ لَهُ رَدَّهَا وَ لَیْسَ یَمْتَنِعُ أَنْ یَکُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ لِأَنَّ أَحَدَ الْحُکْمَیْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فَأَمَّا مَا سِوَی ذَلِکَ فَلَا یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا یَکُونُ لَهُ رَدٌّ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ وَ لَیْسَ یُنَافِی أَیْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ لَهُ رَدَّ الْعَرْجَاءِ وَ الْمُفْضَاهِ وَ الْعَمْیَاءِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَهَ الْأَشْیَاءِ مِمَّا لَهُ الرَّدُّ مِنْهَا عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَهُ الْأَشْیَاءِ الْأُخَرِ وَ إِنْ کَانَ لَهُ الرَّدُّ مِنْهَا فَالْأَفْضَلُ لَهُ إِمْسَاکُهُنَّ وَ لَا یَرُدَّهُنَّ مِنْهَا فَأَمَّا الْمُفْضَاهُ فَالَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ لِلرَّجُلِ رَدَّهَا مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً

قوله عليه السلام: و إن شاء تركها أی: تركها على النكاح و لم يفسخ، أی: لا يجب عليه الفسخ، أو المعنى فسخ نكاحها، و الأول أظهر. و القول باسترجاع المهر بدون الفسخ لا يخلو من بعد، و لعل الشيخ حمل قوله" تركها" على أن المراد ترك صداقها، أو تركها بطلاق.

الحديث العاشر: صحيح.

و قال السيد رحمه الله: لا خلاف فی أن الإفضاء عيب ترد به المرأه، و المراد

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸۴

بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دَلَّسَتِ الْعَفْلَاءُ نَفْسَهَا وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَهُ وَ الْمُفْضَاهُ وَ مَا كَانَ بِهَا مِنْ زَمَانَهٍ ظَاهِرَهٍ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِی كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَیْ ءَ لَهُ وَ تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَیْ ءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّهَ الْمُطَلَّقَهِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّهَ لَهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ

ذهاب الحاجز بين مخرج البول و الحيض. انتهى.

و لا يخفى أن الظاهر من الخبر أن مع تلف العين ليس له الرجوع، و لعل الأصحاب حملوا قوله عليه السلام" شيئا مما أخذت منه" على الأعم من العين أو المثل أو القيمه.

و قال

رحمه الله: إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى المدلس و الرجوع عليه بين أن يكون وليا أو غيره، حتى لو كان المدلس هو المرأه رجع عليها أيضا.

ثم إن كان الرجوع بالمهر على غير الزوجه، فلا بحث فى أنه يرجع بجميع ما غرم. و إن كان الرجوع عليها، ففى الرجوع بجميع المهر وجهان، أحدهما- و هو الأظهر- أنه يرجع بالجميع، و الثانى أنه يجب أن يستثنى منه ما يكون مهرا، و إلى هذا ذهب الأكثر. و فى تقديره قولان، أحدهما ما ذهب إليه ابن الجنيد و هو أقل مهر مثلها، و الثانى و إليه ذهب الأكثر أنه أقل ما يمكن أن يكون مهرا، و هو أقل ما يتمول فى العاده.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸۵

بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ جَذْمَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّهَا تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع إِنْ شَاءَ طَلَّقَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَّاهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ بِهِ فِي أَصْلِ اللُّغَهِ وَ لَمْ يُحْمَلْ ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ الْمُتَقَرِّرِ فِي الشَّرْعِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ مَعْنَاهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَدُّهَا عَلَى حَالٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّضَا مِنْهُ بِحَالِهَا عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ یَتَزَوَّجُ إِلَی قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ یُبَیِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ إِنَّمَا یُرَدُّ النِّکَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا کَیْفَ یَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ یُغَرَّمُ وَلِیُّهَا الَّذِی أَنْکَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَیْهَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَتَی رَضِیَ الرَّجُلُ بِوَاحِدَهٍ مِمَّنْ ذَکَرْنَاهُ لَمْ یَکُنْ لَهُ رَدُّهَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِی الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً وَ هُوَ الْعَفَلُ أَوْ بَیَاضاً أَوْ جُذَاماً إِنَّهُ یَرُدُّهَا مَا لَمْ یَدْخُلْ بِهَا

الحدیث الثانی عشر: صحیح.

الحدیث الثالث عشر: مرسل کالموثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸۶

[الحدیث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَهُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرَنِ وَ هُوَ الْعَفَلُ مَا لَمْ یَقَعْ عَلَیْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَیْهَا فَلَا.

وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ الْمُرَادُ بِهِمَا إِذَا وَقَعَ عَلَیْهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا فَلَیْسَ لَهُ رَدُّهَا لِأَنَّ ذَلِکَ یَدُلُّ عَلَی الرِّضَا فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ عَلَیْهَا وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ بِحَالِهَا ثُمَّ عَلِمَ کَانَ لَهُ رَدُّهَا عَلَی جَمِیعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا أَنْ یَخْتَارَ إِمْسَاکَهَا وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ تَضَمَّنِهَا أَنَّهُ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَلَوْ لَا أَنَّ لَهُ الرَّدَّ مَعَ الدُّخُولِ لَمَا کَانَ لِهَذَا الْکَلَامِ مَعْنًی وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

الحدیث الرابع عشر: صحیح.

قوله: و هذان الخبران أقول: و یمکن أیضا حمله علی ما إذا حدث العیب بعد الوطء، فإنها لا ترد إجماعا، أو علی ما حدث ما

بين العقد و الوطء بناء على مذهب من لا يجوز الفسخ حينئذ فإن فيه خلافا.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

يستفاد من هذه الروايه أن القرن إذا لم يكن مانعا من الوطء، بأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ، و هو ظاهر اختيار المحقق فى الشرائع، و يؤيده تعليق الحكم فى الأخبار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يمكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸۷

عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ

امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَ لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا يَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَتَى تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَوَجَدَهَا ثَيِّباً لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا ثَيِّباً أَ يَجُوزُ لَهُ

معه الوطء و ما لا يمكن. و قيل: لا يجوز الفسخ بالقرن إلا إذا كان مانعا من الوطء و إليه ذهب الأكثر، و لعله أحوط.

قوله: و لا يقدر زوجها أى: بسهوله.

قوله عليه السلام: و إن شاء طلق أى: أرسل لا الطلاق الشرعى.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: تفتق البكر قال الوالد العلامه نور الله قبره: لعل المراد أنك لا تتوهم أن هذا لا يكون

أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ تُفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً فَوَجَدَهَا ثَيِّباً هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِياً أَمْ يَنْتَقِصُ قَالَ يَنْتَقِصُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا أَنَّهُ عَبْدٌ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكاً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ

مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ

إلا بوطئ لتظن بها الزنا و تفارقها لذلك، إذ يمكن زوال البكاره بالركوب و النزوه.

و يحتمل أن يكون المراد أنك لا تعلم تقدم زوالها على العقد، إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوه و غيرها، و مع اشتباه الحال و العلم بالتأخر لا يقدر على الفسخ كما هو المشهور، و الأول أظهر.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و قد تقدم فى باب المهور و تكلمنا عليه.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و قال السيد رحمه الله: إذا تزوجت المرأه زوجها على أنه حر فبان عبدا، فإن كان بغير إذن مولاه و لم يجز العقد وقع باطلا، و إن كان بإذنه و إجازته صح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸۹

لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْ ءٌ وَ إِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ وَ

ظَهَرَ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ كَانَتْ بِالْخِيَارِ

[الحديث ١٩]

١٩ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ قَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ فَظَهَرَ لَهَا أَنَّهُ عِنِّينٌ

العقد و كان للمرأه الفسخ، سواء شرطت حريته فى نفس العقد أو عولت على الظاهر.

و لا فرق فى ذلك بين أن تبين الحال قبل الدخول و بعده، لكن إن فسخت قبل الدخول أو تبين بطلان العقد كذلك فلا مهر لها، و إن فسخت بعده ثبت لها المهر، فإن كان النكاح برضاء السيد كان لها المسمى عليه، و إلا كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به إذا أعتق.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

و المعروف من مذهب الأصحاب كون الجنون من عيوب الرجل فى الجمله، بل قال فى المسالك: إنه لا خلاف فيه، و نص فى الشرائع أنه لا فرق فيه بين الدائم و الأدوار و لا بين المتقدم على العقد و المتجدد بعده قبل الوطء و بعده، و حكى قولا فى المسأله بأنه يشترط فى المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلوات، و نقل عن ابن حمزه أنه شرط هذا الشرط مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٩٠

انْتَظَرَتْ مِنْهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا

[الحديث ٢٠]

٢٠ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ

الْقَوْلَ فِی ذَلِکَ قَوْلُ الزَّوْجِ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا مُدَّعِیَهٌ قَالَ فَإِنْ کَانَ تَزَوَّجَهَا وَ هِیَ بِکْرٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ یَصِلْ إِلَیْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ فَلْیَنْظُرْ إِلَیْهَا مَنْ یُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَکَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُؤَجِّلَهُ سَنَهً فَإِنْ وَصَلَ إِلَیْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَیْنَهُمَا وَ أُعْطِیَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا

الحدیث العشرون: صحیح.

و قال الأصحاب: إذا ثبت العنه، فإن صبرت فلا بحث، و إن لم تصبر رفعت أمرها إلی الحاکم، فإذا رفعت إلیه أجله سنه من حین المرافعه فإن عجر عنها و عن غیرها فلها الفسخ و کان لها نصف المهر، و إن واقعها أو غیرها فلا فسخ، و الحکم بالتأجیل قول معظم الأصحاب.

و فی المسأله قولان آخران:

أحدهما: إن کانت متقدمه علی العقد جاز لها الفسخ فی الحال، و إن کانت حادثه بعد العقد أجل سنه من حین الترافع، ذهب إلیه ابن الجنید، و احتج له فی المختلف بروایه غیاث الضبی و أبی الصباح الکنانی، و الجواب أنهما مطلقان و المفصل یحکم علی المجمل، و أجاب عنه فی المختلف بأن العلم إنما یحصل بعد السنه، قال: و لو قدر حصوله قبلها فالأقوی ما قاله ابن الجنید.

و ثانیهما: أن المرأه بعد تمکینها إیاه من نفسها وجب لها المهر و إن لم یولج ذهب إلیه ابن الجنید أیضا، و یدفعه صحیحه أبی حمزه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۱

.....

ثم اعلم أنه إذا ثبت العنن، فإما أن یثبت تقدمه علی العقد، أو تجدده بعده قبل الوطء أو بعده، فإن ثبت تقدمه علی العقد ثبت لها الخیار إجماعا، و إن تجدد بعد العقد و قبل الوطء

فالمشهور جواز الفسخ به أيضا، و ربما لاح من كلام الشيخ فى المبسوط عدمه، و كذا الخلاف لو تجدد بعد الوطء، لكن الأكثر هنا على عدم ثبوت الفسخ به، و ذهب المفيد و جماعه إلى أن لها الفسخ أيضا.

ثم الظاهر من عباره جماعه من الأصحاب أنه يعتبر فى العنن العجز عن وطئها و وطئ غيرها قبلا و دبرا، و يظهر من عباره المفيد أن المعتبر عجزه عنها و إن قدر على وطئ غيرها.

و قال السيد: و المصير إليه غير بعيد.

و قال فى النافع: لو ادعى الوطء فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه.

و قال السيد قدس سره: دعوى الزوج الوطء يقع بعد ثبوت العنن و قبله، و فرض المصنف فى الشرائع المسأله فيما إذا ادعى الزوج الوطء بعد ثبوت العنن، و حكم بأن القول قوله مع يمينه و أطلق الأكثر، أما قبول قوله لو كان قبل الثبوت فظاهر، و يدل عليه روايه أبى حمزه، و أما بعده فمشكل لأنه مدع لزوال ما كان قد ثبت، لكن المصنف فى الشرائع و العلامه فى القواعد صرحا بقبول قوله فى ذلك.

و فى المسأله قول آخر ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و الصدوق فى المقنع و جماعه، و هو أن دعواه الوطء إن كان فى قبل، فإن كانت بكرا صدق بشهاده أربع نساء بذهابها، و إن كانت ثيبا حشى قبلها خلوقا ثم يؤمر بالوطء، فإن خرج الخلوق على ذكره صدق و إلا فلا، و استدل عليه فى الخلاف بالإجماع و الأخبار، و كأنه أراد بالأخبار روايه عبد الله بن الفضل و روايه غياث بن إبراهيم،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۲

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ

أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ وَ لَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُخِّذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمْسِكْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا

و هما ضعيفتان.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۳۹۲

الحدیث الحادی و العشرون: مجهول کالصحیح.

و لیس فی الفقیه "عن بعض مشیخته" فیکون صحیحا.

الحدیث الثانی و العشرون: موثق.

و قال فی النهایه: التأخیذ حبس السواحر أزواجهن عن غیرهن من النساء.

الحدیث الثالث و العشرون: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۳

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أُخِّذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى هُوَ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تَسْتَذْفِرَ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ وَ إِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا.

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أن تستفر قال الوالد العلامه طاب ثراه: فى الكافى" تستذفر" بالذال، و الاستفار أن يدخل إزاره بين فخذيه، و الاستذفار تطييب الفرج بالزعفران و غيره.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

الحديث السادس و العشرون: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۴

كُلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا مَرَّةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرْ فَقَدِ ابْتُلِيَتْ.

وَ لَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا الْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ فَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْعُنَّهِ إِذَا حَدَثَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ بَيْنَهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعِنِّينُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَبَداً أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سَنَةً حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ

قوله: و ليس لأمهات الأولاد لعله محمول على ما إذا كانتا عنده بالعقد.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۵

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ الْعِنِّينُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا.

وَ الْأَوْلَى عِنْدِي الْأَخْذُ بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ أَخِيراً وَ أَنَّهُ إِذَا حَدَثَتِ الْعُنَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ وَ تَكُونُ مُبْتَلَاةً حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ غِيَاثٍ الضَّبِّيِّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ

الحديث الثلاثون: ضعيف.

قوله: حسب ما تضمنه قال السيد رحمه الله فى شرح النافع: هذا جيد لو تكافأ السند، لكن روايه ابن مسلم المطلقه صحيحه، و روايه أبى الصباح معتبر الإسناد أيضا، و ما تضمن التفصيل ضعيف، و المسأله محل تردد، و إن كان المصير إلى ما عليه الأكثر من اشتراط حصول العنه قبل الوطء أولى، اقتصارا على موضع الوفاق.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق حسن.

و يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أن الخصى عيب، و قال الشيخ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۶

شَاءَتْ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ فَإِنْ رَضِيَتْ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيّاً دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَهٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ الْمَرْأَهُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ بَعَثْتُ بِمَسْأَلَهٍ مَعَ ابْنِ أَعْيَنَ قُلْتُ سَلْهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَهٍ وَ دَخَلَ بِهَا فَوَجَدَتْهُ خَصِيّاً قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ بِدُخُولِهِ عَلَيْهَا

فى المبسوط و الخلاف أن الخصى ليس بعيب مطلقا، محتجا بأن الخصى يولج و يبالغ أكثر من الفحل، و هو مدفوع بالروايات و إن أمكن حملها على المجبوب.

ثم إن الشيخ و جماعه من الأصحاب ذكروا أنها لو فسخت بالخصى ثبت لها المهر بالخلوه و يعزر الزوج، و أنكر ابن إدريس ثبوت جميع المهر. و قال العلامه فى المختلف: إن الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوه.

و فيه نظر، لأن الشيخ استند فى هذا الحكم إلى الروايات الوارده فى خصوص المقام، و المسأله محل تردد.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن كالصحيح.

قوله: دخل بها أى: عليها كما هو ظاهر آخر الخبر، و يمكن حمله على ظاهره، و حمل أخبار

[الحدیث ۳۴]

۳۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع مَنْ زَوَّجَ امْرَأَهً فِیهَا عَیْبٌ دَلَّسَتْهُ وَ لَمْ تُبَیِّنْ ذَلِکَ لِزَوْجِهَا فَإِنَّهُ یَکُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ یَکُونُ الَّذِی سَاقَ الرَّجُلُ إِلَیْهَا عَلَی الَّذِی زَوَّجَهَا وَ لَمْ یُبَیِّنْ.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ نَکَحَا امْرَأَتَیْنِ فَأُتِیَ هَذَا بِامْرَأَهِ ذَا وَ أُتِیَ هَذَا بِامْرَأَهِ ذَا قَالَ تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ یَرْجِعُ کُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ إِلَی زَوْجِهَا وَ قَالَ فِی رَجُلٍ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فَیَقُولُ لَهَا أَنَا مِنْ بَنِی فُلَانٍ فَلَا یَکُونُ کَذَلِکَ قَالَ تَفْسَخُ النِّکَاحَ أَوْ قَالَ تَرُدُّ النِّکَاحَ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ

المهر علی الدخول، فإنه یمکن للخصی غیر المجبوب ذلک.

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح.

قوله: و قال فی رجل یتزوج أقول: اختلف الأصحاب فی حکم هذه المسأله، فقال الشیخ فی النهایه:

إذا انتمی الرجل إلی قبیله فبان من غیرها بطل التزویج، و اختاره ابن الجنید و ابن حمزه، و قال فی المبسوط: الأقوی أنه لا خیار لها، و قال ابن إدریس: إن لها الخیار إذا شرط ذلک فی نفس العقد.

الحدیث السادس و الثلاثون: موثق.

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع لَمْ یَکُنْ یَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ وَ یَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ.

[الحدیث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى وَ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا لَمْ يُصَدِّقْهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَتَحَرَّ وَ لْيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

و المشهور أن الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ، و يفهم من كلام بعض الأصحاب اشتراط اليسار فى صحه العقد، و ذهب ابن إدريس إلى ثبوت الخيار للمرأه مع إعسار الزوج قبل العقد و عدم علمها به، و نقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الإعسار أيضا، و حكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولا بأن الحاكم يفرق بينهما.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: و أنا أختك الواو بمعنى" أو" فى الموضعين، و كونها على غير عده أى لم تعتد من الزوج السابق.

قوله عليه السلام: و ليسأل قال الوالد العلامه طاب ثراه: على الاستحباب كما سيجى ء.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۹

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِكَاحٌ وَ أَمَّا فِي التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ وَ الْخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّبَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا مَا تِجَارَتُكَ فَقَالَ أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَمَضَوْا إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ وَ قَالَ إِنَّ السَّنَانِيرَ دَوَابُّ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

قوله علیه السلام: فإن فعل فی بلاد الروم لأنهم نصاری و هم أهل کتاب، و یدل علی جواز نکاح أهل الکتاب، و أن جوازه غیر مشروط بالذمه، و یمکن حمله علی الضروره.

الحدیث التاسع و الثلاثون: ضعیف علی الظاهر، فإن الظاهر أن أبا عبد الله هو الجامورانی.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: یمکن أن یکون الشرط فی النکاح و یکون لازما و یکون السنور دابه. أو کان قبل النکاح، و یکون علی المجاز لرفع النزاع.

الحدیث الأربعون: ضعیف.

معمول به، و قد مر فی باب تعارض البینات من کتاب القضاء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۰

فِی رَجُلٍ ادَّعَی عَلَی امْرَأَتِهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِیٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْکَرَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِکَ وَ أَقَامَتْ أُخْتُهَا عَلَی هَذَا الرَّجُلِ الْبَیِّنَهَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِیٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ تُوَقِّتْ وَقْتاً أَنَّ الْبَیِّنَهَ بَیِّنَهُ الزَّوْجِ وَ لَا تُقْبَلُ بَیِّنَهُ الْمَرْأَهِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ تُرِیدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّکَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَیِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولٍ بِهَا.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أُخْتَیْنِ أُهْدِیَتَا إِلَی أَخَوَیْنِ فِی لَیْلَهٍ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَهُ هَذَا عَلَی هَذَا وَ أُدْخِلَتِ امْرَأَهُ هَذَا عَلَی هَذَا قَالَ لِکُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْیَانِ وَ إِنْ کَانَ وَلِیُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِکَ غُرِّمَ الصَّدَاقَ

وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ فَقَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى

الحديث الحادى و الأربعون: مرسل.

و قال السيد رحمه الله: الروايه مطابقه للأصول و ما تضمنه من تنصيف المهر قول جمع من الأصحاب، و به روايات صحيحه فى مقابلها أخبار داله على خلاف ذلك. انتهى.

و قال فى الصحاح: هديت العروس إلى بعلها هداء بالكسر و المد فهى هديه و أهديتها بالألف لغه قيس فهى مهداه.

قوله عليه السلام: و عليهما العده أقول: على المشهور بل المتفق عليه بين الأصحاب من تداخل ما بقى من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۱

وَرَثَتِهِمَا وَ يَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَّانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيّاً دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمْيَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا فَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِيِّهَا فَإِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا الرَّجُلُ أُجِيزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا

العده فى عده الوفاه لعله محمول على بقيه العده لا استئنافها. و يمكن أن يقال:

لما كانت العدتان لرجلين، فلعل عدم التداخل لذلك، كما صرحوا به فى سائر العدد، فتدبر.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق مكرر.

قد مر فی الصفحه السابقه.

الحدیث الثالث و الأربعون: صحیح.

و قد مر مأخوذا من کتاب الحسین بن سعید، و هنا أخذه من کتاب ابن محبوب کالخبر الآتی بعینه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۲

[الحدیث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَی رَجُلٍ بِنْتاً لَهُ مِنْ مَهِیرَهٍ فَلَمَّا کَانَتْ لَیْلَهُ دُخُولِهَا عَلَی زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَیْهِ بِنْتاً لَهُ أُخْرَی مِنْ أَمَهٍ قَالَ تُرَدُّ عَلَی أَبِیهَا وَ تُرَدُّ عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ وَ یَکُونُ مَهْرُهَا عَلَی أَبِیهَا

الحدیث الرابع و الأربعون: صحیح علی الظاهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۳

۱۸ بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَی الْمَرْأَهِ قَبْلَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا وَ مَا یَحِلُّ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا لَا یَحِلُّ

[الحدیث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فَیَنْظُرُ إِلَی شَعْرِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا یُرِیدُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا بِأَغْلَی الثَّمَنِ

باب نظر الرجل إلی المرأه قبل أن یتزوجها و ما یحل له من ذلک الحدیث الأول: مجهول.

و أجمع العلماء کافه علی أن من أراد نکاح امرأه یجوز له النظر إلیها فی الجمله بل صرح کثیر منهم باستحبابه. و أطبقوا أیضا علی جواز النظر إلی وجهها و کفیها من مفصل الزند. و اختلفوا فیما عدا ذلک، فقال بعضهم: یجوز النظر إلی شعرها

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۴

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی رَجُلٍ یَنْظُرُ إِلَی مَحَاسِنِ امْرَأَهٍ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا

قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ فَإِنْ تَقَيَّضَ أَمْرٌ يَكُونُ

و محاسنها أيضا. و اشترط الأكثر العلم بصلاحيتها للتزويج و احتمال إجابتها، و أن لا يكون لريبه، و المراد خوف الوقوع بها فى محرم، و أن الباعث على النظر إراده التزويج دون العكس، و المستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان.

الحديث الثانى: موثق.

قوله عليه السلام: إنما هو مستام أى: يريد شراءها.

و قال فى القاموس: استمت بها و عليها غاليت، و استمته إياها و عليها سألته سومها.

قوله صلوات الله عليه: فإن تقيض أمر كذا فى أكثر النسخ، و فى بعضها" فإن يقض" و هو أظهر.

قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى قدر الله له نكاحها، أو حصول الولد يحصل المحبه بعد الرؤيه فيتزوجها. انتهى.

و فى

القاموس: تقيض له تقدر و تسبب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۵

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ وَ النَّظَرَ فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِیسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی مَا وُضِعَتِ الثِّیَابُ

و قال الفاضل الأسترآبادی: الظاهر أن هنا تصحیفا، و الأصل بأی عوض یکون و أما لفظه" أمر" فکان بدلا عن عوض فی بعض النسخ، فجمع بینهما بعض الکتاب انتهی.

و فی بعض النسخ" تعیض" بالعین المهمله، و هو تصحیف.

الحدیث الثالث: مرسل.

قوله علیه السلام: إلی ما وضعت الثیاب لعل المراد الوجه و الکفان، لأن الثیاب موضوعه عنها، کما یدل علیه أخبار أخر. و ظاهره جواز النظر إلی الوجه و الکفین من النساء مطلقا، کما هو ظاهر الآیه و بعض الأخبار، و هو خلاف المشهور، و لعل الشیخ حمله علی ما إذا أراد التزویج، و هو بعید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۶

۱۹ بَابُ الْوِلَادَهِ وَ النِّفَاسِ وَ الْعَقِیقَهِ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَهُ الْمَرْأَهِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِی الْبَیْتِ

باب الولاده و النفاس و العقیقه الحدیث الأول: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام: اخرجوا مخالف لما ذکره الأصحاب من وجوب استبداد النساء بها أو الزوج، فیمکن أن یکون المراد النساء غیر القابله و ما یضطر إلیهن، أو علی الحاله القریبه من الولاده.

قوله عليه السلام: لا تكون أى: المرأه أول ناظر إلى عورته، بل يكون الرجل أول الناظرين، أو أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۷

مِنَ النِّسَاءِ لَا تَكُونُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى

عَوْرَهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُلِدَ لَكُمُ الْمَوْلُودُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ قُلْتُ لَا أَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ فَخُذْ عَدَسَهَ جَاوَشِيرَ فَدُقْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَ فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَهً وَ أَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْأَيْمَنِ وَ أَقِمْ فِي الْأَيْسَرِ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْزَعُ أَبَداً وَ لَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ

النساء لما كان دأبهن المسارعه إلى النظر إلى العوره لتعرف كونه ذكرا أو أنثى لا يكن حاضرات، لئلا يكون أول نظر الناظر إلى عورته، و ربما يقرأ بالياء أى لا يكون أول نظر الطفل إلى غير المحرم، و لا يخفى بعده.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: فدفه من الدوف كما فى الكافى. قال فى القاموس: الدوف الخلط و البل بماء و نحوه.

و فى بعض النسخ "فدقه" بالقاف و هو تصحيف.

و فى النهايه: فيه "لم تضره أم الصبيان" يعنى الريح التى تعرض لهم، فربما غشى عليهم منها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۸

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ يُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

وَ فِي رِوَايَهٍ حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بِتُرْبَهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِي أُذُنِهِ

الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاهِ وَ لْيُقِمْ فِی أُذُنِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَهٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

الحديث الثالث: مجهول.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: يدل على جواز الاكتفاء بالإقامه، أو يقال أطلقت و أريد بها هما معا، فإنهما سببان لإقامه الصلاه، كما يطلق الأذان عليهما و قوله" فی روايه أخرى" كلام الكلينی.

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

و ظاهره استحباب كون الوالد هو المؤذن و المقيم لا غيره، و هو أحوط.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۹

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَقَالَ رَزَقَكَ اللَّهُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بَارَكَ لَكَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَنَّأَ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ يَهْنِيكَ

الحديث السادس: ضعيف مختلف فيه.

و فی الكافی: رزقك الله شكر الواهب.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: ما علمك قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: لعل المراد كيف تعلم أن كونه فارسا خير له أو راجلا حتى تتفأل له بالفروسيه.

أقول: و يحتمل أن يكون المعنى أنه و إن كان على سبيل التفؤل يتضمن كذبا و الأولى الاحتراز عنه.

قوله عليه السلام: و بلغ أشده قال فى الصحاح: أشده أى قوته، و هو ما بين ثمانى عشر إلى ثلاثين، و هو واحد جاء على بناء الجمع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱۰

الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع مَا عِلْمُكَ يَكُونُ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يَبَرُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ فَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمُ اسْمَ وَلَدِهِ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّداً فَإِذَا مَضَتْ سَبْعَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِلَّا تَرَكْنَا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّهِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَوْلَادٍ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: مرسل.

و ما ورد من الأخبار الداله على ذم التغيير يمكن حملها على ما قبل السبع، و يمكن حمل هذا على ما إذا كان التغيير إلى اسم على.

الحديث العاشر: مرسل.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱۱

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتاً فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ ع.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَا ذَا أُسَمِّيهِ قَالَ سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَةَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تُكَنَّى قَالَ مَا اكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَ مَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَةٍ وَ لَا جَارِيَةٍ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ اكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

الحديث الثانى عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قوله صلوات الله عليه: فهو أبو جعفر فى بعض النسخ: أبو جيفر. قال فى القاموس: الجيفر الأسد الشديد.

و فى بعضها" أبو جعر" و كذا فى الكافى أيضا، و هو الظاهر أى هو أحمق دنى لا يعبأ به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱۲

شَوْهٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ع إِنَّا لَنُكَنِّي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبَزِ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ

و فی القاموس: الجعر ما یبس من العذره فی المجعر أی الدبر أو نجو کل ذات مخلب من السباع.

قوله: شوه أی: قبحا لهم أو بعدا لهم، و فی بعض نسخ الکافی" سوءه".

و فی القاموس: شاه وجهه شوها و شوهه قبح کشوه کفرح، فهو أشوه و شوهه الله قبح وجهه، و الشوهه بالضم البعد.

قوله علیه السلام: مخافه النبز أن یلحق بهم أی: إنما نکنی لئلا یشتبه الاسم بالاشتراک، فیحتاجون إلی الألقاب الردیئه للامتیاز، کالقصیر و الطویل و الأسود

و أمثالها.

قال فی القاموس: نبزه ینبزه لقبه، و التنابز التعایر و التداعی بالألقاب.

الحدیث الرابع عشر: حسن.

و لعل الاثنین أو الثلاثه الباقیه کان اسم الأولین أو مع الثالث، لم یذکرها علیه السلام تقیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱۳

حَضَرَهُ الْمَوْتُ یُرِیدُ أَنْ یَنْهَی عَنْ أَسْمَاءٍ یُتَسَمَّی بِهَا وَ قُبِضَ وَ لَمْ یُسَمِّهَا مِنْهَا الْحَکَمُ وَ حَکِیمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِکٌ وَ ذَکَرَ أَنَّهَا سِتَّهٌ أَوْ سَبْعَهٌ مِمَّا لَا یَجُوزُ أَنْ یُتَسَمَّی بِهَا.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی عَنْ أَرْبَعِ کُنًی عَنْ أَبِی عِیسَی وَ عَنْ أَبِی الْحَکَمِ وَ عَنْ أَبِی مَالِکٍ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ إِذَا کَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَارِثٌ وَ مَالِکٌ وَ خَالِدٌ

الحدیث الخامس عشر: ضعیف علی المشهور.

قوله: نهی أربع کنی فی الکافی "عن أربع" و هو الصواب.

قوله علیه السلام: إذا کان الاسم محمدا الشرط متعلق بالاسم، فیدل علی عدم جواز الجمع بین اسمه و کنیته صلی الله علیه و آله کما قیل. و قال بعضهم: لا یجوز التکنیه بأبی القاسم مطلقا، و لا وجه له عندنا. و قد روی أن النبی رخص لأمیر المؤمنین علیه السلام أن یجمع لمحمد ابن الحنفیه خاصه بین اسمه و کنیته، و روی أن القائم علیه السلام کذلک، و لعله أحد الإسرار فی النهی عن ذلک لیکون من خصائصه علیه السلام.

قال العلامه قدس سره فی التذکره: مسأله- قال صلی الله علیه و آله: سموا باسمی و لا تکنوا بکنیتی، و اختلفوا فقال الشافعی: إنه لیس لأحد أن یکنی بأبی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱۴

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ يَسْأَلْ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ أَ سَوِيٌّ فَإِذَا كَانَ سَوِيّاً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئاً مُشَوَّهاً.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَهِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحاً وَ أَصْفَى لَوْناً.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ فَأَطْعِمُوهَا النِّسَاءَ فِي نِفَاسِهِنَّ يَخْرُجْ أَوْلَادُكُمْ حُكَمَاءَ

القاسم، سواء كان اسمه محمدا أو لم يكن، و منهم من حمله على كراهه الجمع بين الاسم و الكنيه و جوزوا الأفراد، و هو الوجه لأن الناس لم يزالوا بكنيته صلى الله عليه و آله يكنون فى جميع الأعصار من غير إنكار.

الحديث السادس عشر: مجهول.

الحديث السابع عشر: ضعيف مرسل.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و قال فى القاموس: البرنى تمر معروف أصله برنيك أى الحمل الجيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱۵

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمَرْيَمَ ع وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبَّانُ الرُّطَبِ فَقَالَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ الْمَدِينَهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نُفَسَاءُ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَيَكُونُ غُلَاماً إِلَّا كَانَ حَكِيماً وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَكِيمَةً.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ أَطْعِمُوا حَبَالاكُمُ اللُّبَانَ فَإِنْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ عَالِماً شُجَاعاً وَ إِنْ تَكُنْ جَارِيَهٌ حَسُنَ خُلُقُهَا وَ خِلْقَتُهَا وَ عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَ حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا

الحديث العشرون: مرفوع.

و فى القاموس: إبان الشى ء بالكسر وقته.

قوله عليه السلام: يوم تلد أى: قبل الولاده أو بعدها إذا أرضعت ولدها.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

و فى الكافى هكذا: عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن الرضا عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤١٦

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ الْعَقِيقَهُ وَاجِبَهٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَهِ وَاجِبَهٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَهٌ

السلام. و هو الصواب، و سقط من قلم الشيخ أو النساخ.

و قال فى القاموس: اللبان بالضم الكندر.

و فيه أيضا: حظيت المرأه عند زوجها أى سعدت به و دنت من قلبه و أحبها.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: من يومه أى: يوم العقيقه، أو يوم الولاده.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و لا خلاف بين الأصحاب فى أن وقت العقيقه يوم السابع، و اختلف فى حكمها فقال السيد و ابن الجنيد: إنها واجب، و ادعى عليه السيد الإجماع. و ذهب الشيخ و من تأخر عنه إلى الاستحباب، و المسأله محل إشكال، و الاحتياط ظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱۷

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيقَهُ وَاجِبَهٌ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و العشرون: مختلف فيه.

و قال فى النهايه: فيه" إن كل غلام رهينه بعقيقته" الرهينه الرهن و التاء للمبالغه ثم استعملا بمعنى المرهون فقيل هو رهن بكذا و رهينه بكذا. و المعنى أن العقيقه لازمه له لا بد منه، فشبه فى لزومها له و عدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن.

قال الخطابى: تكلم الناس فى هذا، و أجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد، قال: هذا فى الشفاعه، يريد أنه لم يعق عنه و مات طفلا لم يشفع والديه. و قيل:

معناه أنه مرهون بأذى شعره، و استدلوا بقوله" فأميطوا عنه الأذى"، و هو ما علق به من دم الرحم. انتهى.

و قال الطيبى: الغلام مرتهن بعقيقته بضم ميم و فتح هاء بمعنى مرهون، أى:

لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقه أو سلامته و نشؤه على النعت المحمود رهينه بها.

انتهى.

و قال الوالـد العلامه قدس الله روحه: الظاهر أن المراد أنه إن لم يعق عنه، فلله الخيار فى قبضه و تركه، كما أنه إذا لم يؤد الراهن الدين يجوز للمرتهن أخذ الرهن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱۸

ع قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى وَ اللَّهِ مَا أَدْرِى كَانَ أَبِى

عَقَّ عَنِّی أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِی وَ أَنَا شَیْخٌ وَ قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِیقَتِهِ وَ الْعَقِیقَهُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِیَّهِ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ فَقَالَ لَهُ یَقُولُ لَکَ عَمُّکَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِیقَهَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَی نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُحِبُّ الْإِطْعَامَ وَ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ.

[الحدیث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی

الحدیث السادس و العشرون: ضعیف.

و قال السید فی شرح النافع: یستحب للولد أن یعق عن نفسه إذا بلغ إذا لم یعق عنه، و یبقی فی عهدتها ما دام حیا إلی أن یحصل الامتثال، و کذا إذا شک هل عق عنه؟.

و قال فی النهایه: الضحیه الأضحیه و الجمع ضحایا.

الحدیث السابع و العشرون: موثق کالصحیح.

الحدیث الثامن و العشرون: مجهول أو ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱۹

حَمْزَهَ وَ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعَقِیقَهِ عَنِ الْمُوسِرِ وَ الْمُعْسِرِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی مَنْ لَمْ یَجِدْ شَیْ ءٌ.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عُقَّ عَنْهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ یَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّهً وَ اقْطَعِ الْعَقِیقَهَ جَدَاوِلَ وَ اطْبُخْهَا وَ ادْعُ عَلَیْهَا رَهْطاً مِنَ الْمُسْلِمِینَ.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ عُدَیْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ نَبْدَأُ قَالَ

تَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ تَعُقُّ

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

و قال فی النهایه: فی الحدیث" العقیقه تقطع جد و لا لا یکسر لها عظم" الجدول جمع جدل بالکسر و الفتح و هو العضو. انتهی.

و الظاهر أن ما فی المتن تصحیف، أو جمع جمع، أو أورد علی سبیل الاستعاره کنایه عن عدم کسر العظام و القطع فی الطول کالجدول.

و قال فی الصحاح: الرهط ما دون العشره من الرجال لیس فیهم امرأه.

انتهی.

فیدل علی استحباب کون المدعوین رجالا و الاکتفاء به بأقل من عشره، فالعشره محموله علی أقل الفضل.

الحدیث الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲۰

عَنْهُ وَ تَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّهً وَ یَکُونُ ذَلِکَ فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ.

[الحدیث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَهِ وَاجِبَهٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ یُعَقُّ عَنْهُ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَهٍ وَ یُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّهً أَوْ ذَهَباً وَ تُطْعَمُ قَابِلَتُهُ رُبُعَ الشَّاهِ وَ الْعَقِیقَهُ شَاهٌ أَوْ بَدَنَهٌ.

[الحدیث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا کَانَ یَوْمُ

قوله علیه السلام: یکون ذلک فی مکان واحد الظاهر أنه کنایه عن عدم الفصل.

و قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر من الجواب أنه لا ترتیب فیه، بل یلزم أن یکون فی یوم واحد، أو فی ساعه واحده، أو یستحب أن یکون معا بأن یحلق و یذبح آخر معا، بل الظاهر أن یذبح عند المولود.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: و العقيقه شاه أو بدنه لعله محمول على الاستحباب، و المشهور إجزاء ما يجزى فى الأضحيه.

الحديث الثانى و الثلاثون: مرسل.

و فى الكافى ذكر هذه الروايه بعد السابقه" و عنه عن رجل" و الشيخ أرجع الضمير إلى على بن إبراهيم، فيكون أبو جعفر عليه السلام الثانى. و يحتمل إرجاع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲۱

السَّابِعِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَهٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ كَبْشاً عَنِ الذَّكَرِ ذَكَراً وَ عَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ عُقُّوا عَنْهُ وَ أَطْعِمُوا الْقَابِلَهَ مِنَ الْعَقِيقَهِ وَ سَمُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ وَ تُصُدِّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً وَ أُهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَهِ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِكَ

الضمير إلى أبى بصير فأبو جعفر الأول عليه السلام.

قوله عليه السلام: عن الذكر ذكرا أقول: فى بعض النسخ بعد ذلك" و عن الأنثى أنثى مثل ذلك" و فى النسخ" و عن الأنثى مثل ذلك" و كذا فى الكافى أيضا، فيحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى الذكر أو الأنثى، و

الأول أظهر كما ظاهر فهم الكلينى، حيث ذكر بابا فى أن عقيقه الذكر و الأنثى سواء. و أورد فيه أخبارا أربعه، اثنان منها صحيحان، و حمله جماعه من الأصحاب على الثانى، و استدلوا به على استحباب المماثله، و لا يخفى ما فيه لكون الخبر مرسلا و محتملا للأمرين، فكيف يعارض تلك الأخبار الصحيحه و المعتبره؟ الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

و قال فى النافع: يستحب أن يخص القابله بالرجل و الورك، و لو كانت ذميه أعطيت ثمن الربع. انتهى.

و فى القاموس: الورك بالفتح و الكسر و ككتف ما فوق الفخذ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲۲

وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَهِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَهُ أَيَّامٍ يُسَمَّى بِالِاسْمِ الَّذِى سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً وَ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَهُ مَا يُجْزِى فِى الْأُضْحِيَّهِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَهِ وَ يُعْطِى الْقَابِلَهَ رُبُعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلَهٌ فَلِأُمِّهِ

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: سماه الله به أى: الذى قدر فى اليوم الأول.

قوله عليه السلام: فلأمه تعطيه من شاءت قال فى المسالك: و المراد أن الأب يعطيها حصه القابله إن كان هو الذابح للعقيقه فتصدق بها، لأنه يكره لها أن تأكل منها، و فى قوله" يعطيها من شاءت"

إشاره إلى أن صدقتها به لا يختص بالفقير. انتهى.

و قال فى النافع: و لو لم تكن قابله تصدقت به الأم.

قوله عليه السلام: و لا تأكل منه أى: الأم، و فى بعض النسخ بالياء، أى الأب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲۳

تُعْطِيهِ مَنْ شَاءَتْ وَ يُطْعِمُ مِنْهُ عَشَرَهُ مَسَاكِينَ فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَ الْعَقِيقَهُ لَازِمَهٌ إِنْ كَانَ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأُضْحِيَّهُ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَهُ يَهُودِيَّهً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَهِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَهَ رُبُعِ الْكَبْشِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيقَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَهُ الرِّجْلَ وَ الْوَرِكَ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيقَهَ إِذَا كَانَ إِبَّانُ تَقْدَمُ الْأَعْرَابِ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَهَ وَ إِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَّانِ يَعِزُّ أَنْ يُوجَدَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاهُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ

قوله عليه السلام: فقد أجزأته الأضحيه لعله لا ينافى الاستحباب بعده أيضا، إذ الرجل الذى أمره عليه السلام بالعقيقه الظاهر أنه كان ضحا عن نفسه، فيكون مع عدم الأضحيه آكد.

الحديث الخامس و الثلاثون: حسن.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: يعز أن يوجد عليهم أى: يعز عليهم و يشتد وجوده. و فى الكافى" لم يوجد فيعز عليهم" و هو أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲۴

الْأُضْحِيَّهِ يَجُوزُ مِنْهَا كُلُّ شَيْ ءٍ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْعِصْمَةَ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَقُلِ اللَّهُمَّ

قوله: يجوز منها كل شي ء ظاهره عدم اشتراطها بشرائط الأضحيه خلافا للأكثر.

قال فى النافع: و يستحب فيها شروط الأضحيه.

و قال السيد رحمه الله: من كونها سليمه من العيوب، و لم أقف على روايه تدل على ذلك صريحا، مع أن الكلينى رضى الله عنه قال فى الكافى: باب أن العقيقه ليست بمنزله الأضحيه، و أورد فى ذلك روايتين.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

قوله: إذا ذبحت أى:

أردت الذبح أو بعده.

قوله: إيمانا بالله الظاهر أن إيمانا مفعول لأجله و كذا ثناء، و العصمه منصوب على قوله" إيمانا"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲۵

إِنَّكَ وَهَبْتَ لِي ذَكَراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَ كُلَّمَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ ص وَ اخْسَ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْكُلْ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ قَالَ لِلْقَابِلَةِ ثُلُثُ

و كذا سائر الفقرات. أى: و أحمده و أكبره لإيمانى بالله، أو أذبح هذه الذبيحه لإيمانى بالله و لثنائى على رسول الله، فإن الانقياد لأمره بمنزله الثناء عليه و للاعتصام بأمره و التمسك به و للشكر لرزقه، و لمعرفتنا بما تفضل علينا من الولد.

و يحتمل أن يكون" إيمانا" مفعولا مطلقا لتأكيد الجمل السابقه، نحو له على ألف درهم اعترافا، أو لفعل مقدر. أى: آمنت إيمانا. و كذا ثناء و ما بعده.

و يحتمل أن يكون العصمه مرفوعا بالابتدائيه، و قوله" لأمره" خبره، أى:

الاعتصام و التمسك إنما يكون بأمره. و على التقادير يحتمل جر قوله" و المعرفه" بعطفه على قوله" لرزقه".

قوله: و اخسأ أى: أطرده و أبعده.

الحديث الثامن و الثلاثون: مختلف فيه.

و يظهر منه كراهه الأكل منها للأب و والدته و جميع عياله كراهه ضعيفه، إلا أم الطفل فإنه يكره لها كراهه شديده. و فى المشهور خصوا الكراهه بالأبوين،

و ظاهر الكلينى اختصاص الكراهه بالأم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲۶

الْعَقِيقَهِ فَإِنْ كَانَتِ الْقَابِلَهُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْ ءٌ وَ تَجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ تَطْبُخُهَا وَ تُقَسِّمُهَا وَ لَا تُعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَهِ وَ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَهِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهْنِيَهِ بِالْوَلَدِ مَتَى قَالَ إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالتَّهْنِئَهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكَنِّيَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَعُقَّ عَنْهُ وَ يَثْقُبَ أُذُنَهُ وَ كَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْأَيْمَنِ فِي شَحْمَهِ الْأُذُنِ وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ وَ الْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى

قوله عليه السلام: ثلث العقيقه مقتضى الجمع التخيير بين الثلث و الربع و الرجل و الورک.

قوله: فليس لها منها شى ء أى: بأن تأكلها، فلا ينافى أن تعطى لتتصدق به، و يدل على أنه يجوز أن تقسمها بين المساكين، و لا يلزم أن تدعوهم فيأكلوا.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

و استحباب ثقب الأذن متفق عليه بين الأصحاب. و أما الذؤابتان فلعله كان من خصائصهما صلوات الله عليهما للنهى عن القنازع. أو يقال: فعل ذلک لضرب من المصلحه. أو يقال: بأن الكراهه ليست فى أول الأمر بل بعد كبر الطفل و ترعرعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲۷

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَهِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَطْيَبُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً

و قال فی القاموس: الذوائب جمع ذؤابه، و هی الشعر المضفور من شعر الرأس، و الضفر نسج الشعر عریضا.

و فیه أیضا: القرط بالضم الشنف أو المعلقه فی شحمه الأذن.

و فیه أیضا: الشنف و بالضم لحن القرط الأعلی، أو معلاق فی قوف الأذن، أو ما علق فی أعلاها، و أما ما علق فی أسفلها فقرط.

الحدیث الأربعون: ضعیف.

قوله علیه السلام: لتکره بول الأغلف قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: البالغ لمخالفته لله تعالی و فی الطفل لمخالفه أبویه لسنه رسول الله. و کأنها تنجس و لا تطهر إلی أربعین یوما.

الحدیث الحادی و الأربعون: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲۸

[الحدیث ۴۲]

۴۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ.

[الحدیث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خِتَانِ الصَّبِیِّ لِسَبْعَهِ أَیَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ هُوَ أَوْ یُؤَخَّرُ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ السَّبْعَهُ أَیَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِینَ سَنَهً.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَفْضُ الْجَوَارِی مَکْرُمَهٌ وَ لَیْسَتْ مِنَ السُّنَّهِ

الحديث الثانی و الأربعون: صحیح.

لعل المراد أن من سننهم الأمر بالختان، لما ورد أن کلهم أو بعضهم ولدوا مختونین، أو کانت تسقط غلفهم مع سررهم فی السابع علی اختلاف الأخبار.

الحدیث الثالث و الأربعون: صحیح.

الحدیث الرابع و الأربعون: ضعیف علی المشهور.

و علیه الفتوی.

الحدیث الخامس و الأربعون: ضعیف.

قوله علیه السلام: مکرمه أی: موجب لکرامتها و محبوبیتها عند زوجها، و هذا أمر مرغوب، و لعل

وَ لَا شَیْئاً وَاجِباً وَ أَیُّ شَیْ ءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَکْرُمَهِ.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخِتَانُ سُنَّهٌ فِی الرِّجَالِ وَ مَکْرُمَهٌ فِی النِّسَاءِ.

[الحدیث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَارِیَهِ تُسْبَی مِنْ أَرْضِ الشِّرْکِ فَتُسْلِمُ فَنَطْلُبُ لَهَا مَنْ یَخْفِضُهَا وَ لَا نَقْدِرُ عَلَی امْرَأَهٍ قَالَ أَمَّا السُّنَّهُ فِی الْخِتَانِ عَلَی الرِّجَالِ وَ لَیْسَتْ عَلَی النِّسَاءِ.

[الحدیث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَاجَرْنَ النِّسَاءُ

المعنی أنها لیست من السنن بل من التطوعات. و یحتمل أن تکون من الآداب و الأوامر الإرشادیه للمصالح الدنیویه، و الأول

أظهر.

الحديث السادس و الأربعون: مرسل.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و قال فى النهايه: فى حديث أم عطيه" أشمى و لا تنهكى" شبه القطع اليسير بإشمام الرائحه و النهك بالمبالغه فيه، أى: اقطعى بعض النواه و لا تستأصليها.

و قال أيضا: حظيت المرأه عند زوجها أى: سعدت به و دنت من قلبه و أحبها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۰

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَهٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ خَافِضَهً تَخْفِضُ الْجَوَارِىَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِى كَانَ فِى يَدِكِ هُوَ فِى يَدِكِ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِى عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِى مِنِّى حَتَّى أُعَلِّمَكِ قَالَ فَدَنَتْ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِى أَىْ لَا تَسْتَأْصِلِى وَ أَشِمِّى فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَمْ يُحْلَقْ رَأْسُهُ بَعْدَ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ سَبْعَهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْعَقِيقَهِ قَالَ إِذَا جَازَ سَبْعَهُ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَهَ لَهُ.

قَوْلُهُ ع فَلَا عَقِيقَهَ لَهُ بَعْدَ سَبْعَهِ أَيَّامٍ إِنَّمَا أَرَادَ نَفْىَ الْفَضْلِ الَّذِى كَانَ يَحْصُلُ لَهُ لَوْ عُقَّ فِى يَوْمِ السَّابِعِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَقِيقَهَ مُسْتَحَبَّهٌ وَ إِنْ مَضَى لِلْمَوْلُودِ أَشْهُرٌ وَ سِنُونَ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ تَنَاقَضَتِ الْأَخْبَارُ

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخمسون: ضعيف.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

و موافق لما حكم به الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۱

عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّى كَبِرَ فَكَانَ غُلَاماً شَابّاً أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ قَالَ إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ عَقِيقَتِهِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكُّهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْلِقُوا الصِّبْيَانَ الْقَزَعَ وَ الْقَزَعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعاً وَ يَدَعَ مَوْضِعاً

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: فكه أبواه أى: لا تنفك الرهن بدون أن يعق عنه أبواه، و ليس تقصير الأبوين سببا لأن يفك بدون ذلك إلا أن يعق هو نفسه.

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: القزع محركه أن يحلق رأس الصبى و يترك مواضع منه متفرقه غير محلوقه تشبيها بقزع السحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۲

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فَأَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً وَ اسْتُرْضِعَ لَهُ قَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: القزعه بضم القاف و الزاى و فتحهما و كسرهما و كجندبه و قنفذ، هى الشعر حوالى الرأس، الجمع قنازع و قنزعات، و الخصله من الشعر تترك على رأس الصبى، أو هى مما ارتفع من الشعر و طال.

قوله: بحلق شعر البطن أى الشعر الذى ينبت فى بطن المرأه على رأس الصبى.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

معمول به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۳

۲۰ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَلَدُ زِنًى فَيُزَوِّجُهُ الْجَارِيَةَ فَيُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ أَ يُعْتَقُ وَلَدُهُ يُلْتَمَسُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ

باب من الزيادات فى فقه النكاح الحديث الأول: موثق.

و قال فى الشرائع: يصح عتق ولد الزنا، و قيل: لا يصح بناء على كفره و لم يثبت.

و قال فى المسالك: القول بعدم صحه عتقه للمرتضى و ابن إدريس بناء على

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِیعاً عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فَأَحَبَّ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهَا قَالَ تَحْتَجِرُ ثُمَّ لْتَقْعُدْ وَ لْیَدْخُلْ فَلْیَنْظُرْ قَالَ قُلْتُ تَقُومُ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَیْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَتَمْشِی بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ.

[الحدیث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ یَشْتَرِی

کفره، و هو ممنوع. انتهی.

و من قال بالمنع لا یقول بسرایته إلی الولد، فلا ینافی الخبر مختارهما.

الحدیث الثانی: موثق.

قوله علیه السلام: تحتجر بالراء المهمله: أی تدخل حجره. و بالمعجمه أی تجمع ثیابها و إزارها أو تجلس مجتمعه.

قال فی القاموس: احتجز اجتمع. و قال أیضا: احتجز بالإزار شده علی وسطه.

الحدیث الثالث: حسن.

قوله: لغیر رشده أی: تکون ولد زناء" و یتخذها لنفسه" أی: یجعلها سریته و یطأها. و المشهور

الْجَارِیَهَ أَوْ یَتَزَوَّجُهَا لِغَیْرِ رِشْدَهٍ وَ یَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ یَخَفِ الْعَیْبَ عَلَی نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا کَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ یَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهَا.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ فَلَا بَأْسَ بِأَنَّ يَتَزَوَّجَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا أَمَةً فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً أَوْ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدُ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَنْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ

الكراهه، و قيل بالحرمه.

الحديث الرابع: صحيح.

و قد مر بعينه.

الحديث الخامس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۶

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ

و قال فی المختلف: قال ابن أبی عقیل: و لا یجمع فی نکاح الإعلان من الیهود و النصاری إلا أربع فما دونهن، و هذا هو المشهور. و قال علی بن بابویه فی رسالته و ابنه الصدوق فی مقنعه: و لا یجوز أن تتزوج من أهل الکتاب و لا من الإماء إلا اثنین و لک أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعا. قال ابن أبی عقیل: و قد قیل إن أهل الکتابین مماليک للإمام، فطلاقهن و إعدادهن کطلاق الإماء و عددهن سواء، و هذا خبر لا یصححه أکثر علماء الشیعه من آل محمد. و المعتمد قول الأکثر، لعموم قوله تعالی "وَ رُبٰاعَ" و حجه ابن بابویه ضعیفه.

الحدیث السادس: حسن.

الحدیث السابع: صحیح.

الحدیث الثامن: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۷

أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِنْتِ سَیِّدِهَا الَّذِی أَعْتَقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

[الحدیث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ سَائِلٌ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ بِنْتَ الرَّجُلِ وَ لِأَبِی الْجَارِیَهِ نِسَاءٌ وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَ یَحِلُّ لَهُ تَزْوِیجُ شَیْ ءٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِی الْجَارِیَهِ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَ هَلْ یَحِلُّ لَهُ شَیْ ءٌ مِنْ رَقِیقِهِ مِمَّا کُنَّ لَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ الْجَارِیَهِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ هَلْ یَسْتَقِیمُ ذَلِکَ أَوْ لَا سِوَی أُمِّ الْجَارِیَهِ الَّتِی وَلَدَتْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَهَبُ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ الْجَارِیَهَ وَ قَدْ وَطِئَهَا أَ یَطَؤُهَا زَوْجُ ابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ أَهْدَی لَهُ أَبُوهَا جَارِیَهً کَانَ یَطَؤُهَا أَ یَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ یَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ ص یٰا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِنّٰا أَحْلَلْنٰا لَکَ أَزْوٰاجَکَ

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۸

كَمْ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْ ءٍ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ ... وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ إِلَى آخِرِهَا وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ

قوله عليه السلام: لا تحل الهبه يدل على أن من خصائصه صلى الله عليه و آله وقوع

النكاح بلفظ الهبه، و لا خلاف فيه. و المشهور أنه لا مهر فيه حينئذ لا ابتداء و لا بعد الدخول، كما يومى إليه قوله عليه السلام" فلا يصلح نكاح إلا بمهر" و هو المشهور بين أصحابنا، و للشافعيه قول بعدم سقوط المهر.

قوله: قول الله عز و جل لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ قال فى المسالك: من خصائص النبى صلى الله عليه و آله تحريم الاستبدال بنسائه اللواتى كن عنده وقت نزول هذه الآيه" لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَ لَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ" الآيه. و كذلك تكره الزياده عليهن للآيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۹

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع

قيل: كان ذلك مكافأه لهن على حسن صنيعهن معه، حيث أمر بتخييرهن فى فراقه و الإقامه معه على الضيق الدنيوى، فاخترن الله و رسوله و الدار الآخره، و استمر ذلك إلى أن نسخ بقوله تعالى" إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ" الآيه، لتكون المنه له صلى الله عليه و آله بترك التزويج عليهن و قال بعض العامه: إن التحريم لم ينسخ، و فى أخبارنا عكس ذلك، و أن التحريم المذكور لم يقع، و لا هذه الخصوصيه له حصلت فى وقت أبدا.

و قال فى مجمع البيان:" لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ" أى: من بعد النساء اللاتى أحللنا لك فى قولنا" إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِى" الآيه، و هى سته أجناس يجمع ما يشاء من العده، و لا يحل له غيرهن

من النساء. و قيل: يريد المحرمات فى سوره النساء، عن أبى عبد الله عليه السلام. و قيل: معناه لا تحل لك اليهوديات و لا النصرانيات" وَ لٰا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ" من أزواج أى: و لا أن تتبدل الكتابيات من المسلمات" إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ يَمِينُكَ" من الكتابيات.

و قيل: معناه لٰا يَحِلُّ لَكَ النِّسٰاءُ من بعد نسائك اللاتى خيرتهن فاخترن الله و رسوله و هن التسع. و قيل: إنه منع من طلاق من اختارته، كما أمر بطلاق من لم يخترە، فأما تحريم النكاح عليه فلا. و قيل أيضا: إن هذه الآيه منسوخه و أبيح له بعدها تزويج ما شاء. و قيل: إن العرب كانت تتبادل بأزواجهم فمنع من ذلك.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۰

قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِى عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدُّ الْمَرْأَهِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخَرِ لِوَلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّهً لَهُ ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ الَّذِى أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ

الحديث الرابع عشر: مجهول كالموثق.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و قال فی النافع: یکره أن یزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقته، و لا بأس لمن ولدتها قبل ذلک.

و قال السید رحمه الله: إنما خص المصنف الکراهه ببنت الزوجه دون الأمه،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۱

[الحدیث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْجَارِیَهُ یَقَعُ عَلَیْهَا یَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ یُرْزَقْ مِنْهَا وَلَداً فَوَهَبَهَا لِأَخِیهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً أَ یَتَزَوَّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَیْرِهَا وَلَدَ أَخِیهِ مِنْهَا قَالَ أَعِدْ عَلَیَّ فَأَعَدْتُ عَلَیْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ خَالِدٍ الصَّیْرَفِیُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ کَرِّرْهَا عَلَیَّ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ کَانَتْ لِی جَارِیَهٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّی وَلَداً فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَیْرِی وَ لِی وَلَدٌ مِنْ غَیْرِهَا أَ فَأُزَوِّجُ وَلَدِی مِنْ غَیْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزَوِّجُ مَا کَانَ لَهَا مِنْ وُلْدٍ قَبْلَکَ یَقُولُ قَبْلَ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ

لاختصاص الروایه المتضمنه للکراهه بذلک، فما ذکره جدی فی المسالک من أن الأولی التعمیم لیس بجید، لأن روایات الجواز عامه و روایه الکراهه مخصصه.

انتهی.

و لا یخفی أن روایه الحسین بن خالد تدل بمفهومه علی الأمه أیضا.

الحدیث السابع عشر: صحیح.

و الأمر بالإعاده لیسمع غیره من الحاضرین، و لئلا یشتبهوا بمسأله أخری فیروونها عنه علیه السلام.

الحدیث الثامن عشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۲

[الحدیث ۱۹]

١٩ وَ الَّذِی رَوَاهُ زَیْدُ بْنُ الْجَهْمِ الْهِلَالِیُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ یُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ کَانَتِ الِابْنَهُ لَهَا قَبْلَ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الْکَرَاهِیَهِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحَظْرِ مَعْرُوفَهٌ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنْهَا مَوْجُوداً هَاهُنَا فَلَمَّا وَرَدَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ حَمَلْنَاهُمَا عَلَی الْکَرَاهِیَهِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِکَ الْکَرَاهِیَهُ دُونَ الْحَظْرِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ٢٠]

٢٠ الصَّفَّارُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ یُزَوِّجُ بِنْتَهَا ابْنَهُ فَیُفَارِقُهَا وَ یَتَزَوَّجُهَا آخَرُ بَعْدُ فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتاً فَکَرِهَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ لِأَنَّهَا کَانَتْ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ وَ کَانَ قَبْلَ ذَلِکَ أَباً لَهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ صَرِیحٌ بِالْکَرَاهِیَهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ ذَلِکَ أَیْضاً زَائِداً عَلَی مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحدیث التاسع عشر: مجهول.

الحدیث العشرون: صحیح.

إذ الظاهر أن أبا الحسن- الرضا علیه السلام، و محمد بن علی- الباقر علیه السلام. و فی الاستبصار قال أبو الحسن علیه السلام، و هو یؤید ما ذکرنا، و کون کنیه بعض الرواه بعید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۴٣

[الحدیث ٢١]

٢١ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِدْرِیسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ جَارِیَهٍ کَانَتْ فِی مِلْکِی فَوَطِئْتُهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْکِی فَوَلَدَتْ جَارِیَهً یَحِلُّ لِابْنِی أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ وَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ.

[الحدیث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ کَتَبَ إِلَیَّ بَعْضُ إِخْوَانِی أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِیرِ هَلْ یَتَزَوَّجُ فِی دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَکْرَهُ ذَلِکَ فَإِنْ فَعَلَ فِی بِلَادِ الرُّومِ فَلَیْسَ هُوَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِکَاحٌ وَ أَمَّا فِی التُّرْکِ وَ الدَّیْلَمِ وَ الْخَزَرِ فَلَا یَحِلُّ لَهُ ذَلِکَ.

[الحدیث ٢٣]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فليس هو بحرام لأنهم أهل كتاب. و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك بعد نقل الأقوال فى نكاح الكتابيه: و اعلم أنه لا فرق فى أهل الكتاب بين الحربى منهم و الذمى لشمول الاسم لهما، لكن تتأكد الكراهه فى نكاح الحربيه، حذرا من أن تسرق و هى حامل منه.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و سيجى ء فى باب الطلاق و العتق، و لا مناسبه له بهذا الباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۴

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا أَوْ كَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ.

[الحديث ۲۴]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۴۴۴

۲۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ فَدَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَهً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِراً فَأَبَى عَلِيٌّ ع أَنْ يَحْبِسَهُ فَقَالَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و قال فی الشرائع: نكاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات فی مرضه و لم يدخل بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث، و هو روايه زراره عن أحدهما عليهما السلام.

و قال أيضا: يكره للمريض أن يطلق، و لو طلق صح، و هو يرث زوجته ما دامت فی العده الرجعيه، و لا يرثها فی البائن و لا بعد العده، و ترثه هی سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا ما بين الطلاق و بين سنه ما لم تتزوج، أو يبرأ من مرضه الذی طلقها فيه، فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا فی العده الرجعيه.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف علی المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۵

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهً فِی نِفَاسِهَا الْحَدَّ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَی بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی رَجُلٍ ادَّعَی عَلَی امْرَأَهٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِكَ وَ أَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَهِ عَلَی الرَّجُلِ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتْ وَقْتاً أَنَّ الْبَيِّنَهَ بَيِّنَهُ الزَّوْجِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَهُ الْمَرْأَهِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولٍ بِهَا.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

و حمل الحد علی التعزير مع الدخول، أو إذا كانت متوفی عنها زوجها و لم ينقض أبعد الأجلين.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

و قد مر.

الحديث الثامن العشرون: موثق.

و قد مر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۶

عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَكَّلَتْ رَجُلًا بِتَزْوِيجِهَا مِنْهُ وَ قَالَتْ اخْرُجْ وَ أَشْهِدْ وَ هِیَ فِی أَهْلِ بَيْتٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيِّماً قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيِّماً قُلْتُ فَإِنْ وَكَّلَتْ غَيْرَهُ بِتَزْوِيجِهَا فَزَوَّجَهَا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ جَائِزٌ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِی قَبَّلَتْهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِی قَبَّلَتْهُ وَ لَا ابْنَتَهَا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَابِلَةٍ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِیَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

لِأَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ نَحْمِلُهُمَا عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبَلَتْ وَ رَبَّتِ الْمَوْلُودَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ تُرَبِّهِ فَلَيْسَ فِی ذَلِكَ كَرَاهِيَةٌ عَلَی حَالٍ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و يدل على جواز تولى واحد طرفى العقد، و يمكن حمله على الكراهه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: ضعيف أو موثق.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۷

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبَلُ الرَّجُلَ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ وَ رَبَّتْهُ وَ كَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنْهَى نَفْسِي عَنْهَا وَ وَلَدِي.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ صَدِيقِي.

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ خِشْفُ أُمُّ وَلَدِ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَزْوِيجِ ابْنَتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ أُخْبِرُكَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنَّ ابْنَهَ مَوْلَاكَ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَمْلَكْتُهَا مِنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَبَعْدَ مَا أَمْلَكْتُهَا ذَكَرُوا أَنَّ جَدَّتَهَا أُمَّ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فَأَوْلَدَهَا عِيسَى بْنَ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدٍ قَدْ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قِبَلِ جَدَّتِهَا أُمِّ أَبِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَرَأْيُكَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنْ تَمُنَّ عَلَى مَوْلَاتِكَ بِتَفْسِيرٍ مِنْكَ وَ تُخْبِرَنِي هَلْ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلَاتَكَ يَا سَيِّدِي فِي غَمٍّ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ فَوَقَّعَ ع فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

يمكن حمل القابله على المرضعه المربيه، فلا حاجه إلى حمل الخبرين على الكراهه، و المشهور الكراهه فى القابله و بنتها، و ظاهر الصدوق فى المقنع الحرمه فيهما، و خصها الشيخ و جماعه من الأصحاب بل أكثرهم بالمربيه.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: المكتوب إليه يحتمل أن يكون الرضا و الجواد و الهادى و العسكرى عليهم السلام لأن محمد بن عيسى أدركهم جميعا،

بَيْنَ السَّطْرَيْنِ إِذَا صَارَ عَمّاً لَا تَحِلُّ لَهُ وَ الْعَمُّ وَالِدٌ وَ عَمٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ سُرِّيَّةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَرُزِقَتْ مِنَ الْآخَرِ الْأَوْلَادَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْلَادَهَا مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنَ الْمَوْلَى الْآخَرِ لِمَكَانِ وَطْئِهِ لَهَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ وَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ عَمَّهَا لِأَنَّ جَدَّتَهَا حَيْثُ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ لَمَّا أُدْخِلَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَيْضاً عِيسَى فَصَارَا أَخَوَيْنِ مِنْ جِهَهِ الْأُمِّ وَ ابْنَيْ عَمَّيْنِ مِنْ جِهَهِ الْأَبِ فَإِذَا رُزِقَ عِيسَى بِنْتاً كَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَمّاً لَهَا وَ لَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلُوداً مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُ عِيسَى عَلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنَ عَمٍّ لَهُ لَا غَيْرُ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمِ التَّنَاكُحِ عَلَى حَالٍ

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ

و هو باعتبار التاريخ يحتمل الرضا و الجواد عليهما السلام، لأن وفاه الرضا عليه السلام كان فى سنه ثلاث و مائتين، فيمكن أن يكون آخر زمان الرضا أو أول زمان الجواد عليهما السلام.

قوله عليه السلام: إذا صار عما قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى إذا صار

عما، بأن يكون الحسين منها و أرضعتها يكون حراما، و إلا فليس هو بعم و إنما هو بمنزله العم فيكون مكروها.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۹

كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

هَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي مِثْلِ هَذِهِ بِيَدِ الْمَوْلَى لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَصِيرَ فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَهَا الْغُلَامُ وَ قَدْ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِأَنْ يَأْمُرَهَا بِاعْتِزَالِهِ وَ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا ثُمَّ يَطَأَهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ أُمُّ عَلِيٍّ تَسْأَلُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ وَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ شِيعَتَكَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَحِلُّ فَكَتَبَ ع سَأَلْتِ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ لَا تَكْشِفِي رَأْسَكِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكِ مَكْرُوهٌ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ جَوَارٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطَأَهُنَّ يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئاً يُلَذِّذُهُنَّ بِهِ قَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ

و المكتوب إليه الهادى أو العسكرى عليهما السلام.

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

و القاسم الصيقل من أصحاب الهادى عليه السلام. و ظاهره عدم محروميه المملوك مطلقا.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن.

و اختلف الأصحاب فی نفقه الزوجه أنها مقدره أم لا، فذهب الشیخ فی الخلاف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۰

بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمَرْأَهِ عَلَی زَوْجِهَا قَالَ یَسُدُّ جَوْعَتَهَا وَ یَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَ لَا یُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّی إِلَیْهَا حَقَّهَا قُلْتُ فَالدُّهْنُ قَالَ غِبّاً یَوْماً وَ یَوْماً لَا قَالَ قُلْتُ فَاللَّحْمُ قَالَ فِی کُلِّ ثَلَاثَهِ أَیَّام مَرَّهً فِی الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قُلْتُ فَالصِّبْغُ قَالَ فِی کُلِّ سِتَّهِ أَشْهُرٍ وَ یَکْسُوهَا فِی کُلِّ سَنَهٍ أَرْبَعَهَ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ لِلشِّتَاءِ وَ ثَوْبَیْنِ لِلصَّیْفِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ تُقْفِرَ بَیْتُکَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ الْخَلِّ وَ الزَّیْتِ وَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ قَوِّتْهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّی أَقُوتُ عِیَالِی بِالْمُدِّ وَ لْیُقَدِّرْ کُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوتَهُ فَإِنْ شَاءَ أَکَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ

أنها مقدره رطلان و ربع، و المشهور أنها غیر مقدره بل هی بقدر الکفایه.

قوله علیه السلام: و لا یقبح لها وجهها أی: بأن یضربها و یخدش وجهها، أو یجوعها

ليتغير وجهها، أو يكلفها خدمات توجب لذلك. و فى الكافى كما فى بعض النسخ الكتاب" وجها" أى لا يعبس وجهه لها، أو بأحد المعانى السابقه. و فى الكافى بعد قوله" حقها"، قلت: فالدهن؟

قال: غبا يوم و يوم لا. أى: للادهان أو للأكل أو الأعم.

قوله عليه السلام: فى كل سته أشهر قيل: إنه الصبغ بمعنى الإدام، و المراد أنه ينبغى للزوج أن يشترى من الصبغ لأهله فى كل سته أشهر مقدار ما يكفيها فى تلك المده لتطمئن نفسها. و قيل: يعطيها يوما و يوما لا، فيكون فى كل سنه سته أشهر، و لا يخفى بعده.

ثم بين عليه السلام جنس الصبغ بقوله" و لا ينبغى أن يقفر بيته" و إقفار البيت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۱

وَ لَا يَكُونُ فَاكِهَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا وَ لَا يَدَعْ أَنْ يَكُونَ لِلْعِيدَيْنِ مِنْ عِيدِهِمْ فَضْلًا مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يُنِيلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَا يُنِيلُهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا

بتقديم القاف إخلاؤه، و قيل: هو الصبغ بالفتح إما بمعنى الثياب المصبوغه، أو يشترى لهم من الحناء و الوسمه ما يكفيهن سته أشهر. و فى بعض النسخ" البضع" بمعنى الوطء، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: و لا يدع فى الكافى: و لا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن يسنى لهم من ذلك شيئا لا يسنى لهم فى سائر الأيام.

فى الصحاح: سناه أى فتحه و سهله.

أى: يزيد فى العيدين لهم طعاما خاصا، كالحلاوات

و الطيور المسمنه و الفواكه اللذيذه لا يطعمهم فى سائر الأيام.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن كالصحيح.

و يدل على ما هو المشهور من أن الزنا السابق ينشر الحرمه؟ و أن حكم الرضاع فى ذلك حكم النسب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۲

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّاماً لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَی مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَی الرِّجَالِ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ لَهَا ابْنَهٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ قَدْ رَأَی مِنْهَا مَا رَأَی.

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُتَزَوَّجُ الْمُنَافِقَهُ عَلَی الْمُؤْمِنِ وَ تُتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنَهُ عَلَی الْمُنَافِقِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْمُطَلَّقَهِ

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق حسن.

و حمل فى المشهور على الكراهه، كما مر.

الحديث الأربعون: ضعيف.

و حمل على الكراهه. و المنافقه غير الاثنى عشريه.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

غير معمول به، إذ المشهور فى المفوضه أنه يثبت لها بالطلاق قبل الدخول المتعه إذا لم يتفقا على شى ء، و إلا فنصف ما فرض. و لو مات أحدهما قبل الدخول أو الطلاق، فإن كان الموت قبل الفرض فلا شى ء لها، و إن كان بعد الفرض ففى استحقاقها نصف المفروض أو كله قولان، فيمكن حمل الخبر على الاستحباب.

[الحدیث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُرِیدُ الْمَجُوسِیَّهَ فَیَقُولُ لَهَا أَسْلِمِی فَتَقُولُ إِنِّی لَأَشْتَهِی الْإِسْلَامَ وَ أَخَافُ أَبِی وَ لَکِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ یَجُوزُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَإِنْ رَأَیْتُهَا بَعْدَ ذَلِکَ لَا تُصَلِّی وَ رَأَیْتُ عَلَیْهَا الزُّنَّارَ وَ رَأَیْتُهَا تَتَشَبَّهُ بِالْمَجُوسِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِکْهَا وَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْهَا.

[الحدیث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ جَارِیَهً فَلْیَأْتِهَا فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ یَوْماً مَرَّهً.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَی الرَّجُلُ جَارِیَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یَأْتِیَ الْأُخْرَی تَوَضَّأَ

الحدیث الثانی و الأربعون: حسن علی الظاهر، بناء علی کون أبی إسحاق إبراهیم ابن هاشم.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: المسؤول هو الرضا علیه السلام، و لا ینافی الإسلام ما تفعله للخوف.

الحدیث الثالث و الأربعون: مرسل.

محمول علی الاستحباب.

الحدیث الرابع و الأربعون: مرسل.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: یدل علی استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الجماع. و یحتمل أن یکون المراد به غسل ذکره لئلا یختلط الماءان.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ کَانَ یَنَامُ بَیْنَ جَارِیَتَیْنِ.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَصُبُّ عَلَيْهِ جَارِيَهُ امْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَ تَمْسَحُهُ بِالدُّهْنِ قَالَ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا مَضَى قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَهَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَهُ نُبَيِّنُ الْوَجْهَ فِيهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ

الحديث الخامس و الأربعون: مرسل.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

قوله: هل يحل له ما مضى أى: بمحض تحليل ما بعد، و هو بعيد. أو مع التصريح بتحليل ما مضى، فالمراد سقوط حق الناس، و بالتوبه يسقط حق الله. و يحتمل أن يكون مراده هل يحل له ما مضى ذكره من الصب و المسح و غيرهما فيما بعد؟ لكنه بعيد.

قوله عليه السلام: لا يحل لأحد المشهور أن للمشترى الخيار فى الفسخ، و إن كان الزوج حرا.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۵

يَطَأَ الْأَمَهَ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلَاهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْساً فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ قَالَ مِنْ قُبُلٍ وَ مِنْ دُبُرٍ خِلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ قَدْ قَدَّمْنَاهُ وَ لَيْسَ فِيهِ تَنَافٍ لِجَوَازِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَهِ عَلَى مَا ذُكِرَ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ الْمَخْصُوصَ فَقَدِ ارْتَكَبَ مَحْظُوراً وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع

و يدل على عدم جواز التحليل للمملوك، كما هو المشهور.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

و قد مر بروايه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر، و كان فيه" أهل المدينه" مكان" أهل الكتاب" و هو أظهر.

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

قوله: و نذرت فى بعض النسخ" تعززت" قال فى النهايه: عز يعز إذا اشتد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۶

إِنِّي رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَهَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبُرَهَا وَ نَذَرْتُ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَهٍ هَكَذَا فَعَلَيَّ صَدَقَهُ دِرْهَمٍ وَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِي الدُّبُرِ وَ هِيَ صَائِمَهٌ لَمْ يُنْقَضْ صَوْمُهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.

[الحديث ۵۲]

۵۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَهً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَهٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَهٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَهً فَلَا يَقْرَبْهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَهٍ فَلَا يَقْبَلْ مِنْهُ

و ظاهره عدم الكراهه أيضا، إذ النذر ينعقد فى ترك المكروه، إلا أن يحمل النذر على عدم التلفظ بالصيغه الشرعيه و عدم ذكر

اسم الله تعالى.

الحديث الخمسون: مرسل.

و مخالف للمشهور فى جزئيه و موافق لقول بعض الأصحاب.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: إن كان ثقه قال الوالد العلامه طاب مضجعه: كأنه على الاستحباب، و الاحتياط فى الترك مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۷

[الحديث ۵۳]

۵۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالِي مَكَّهَ وَ هُوَ زَوْجُ فَاطِمَهَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ كَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنْتٌ تُلْبِسُهَا الثِّيَابَ وَ تَجِي ءُ إِلَى الرِّجَالِ فَيَأْخُذُهَا الرَّجُلُ وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَنَاهَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْسَكَهَا بِيَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ قَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَهِ سِتُّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَهَا رَجُلٌ لَيْسَ هِيَ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَ لَا يَضُمَّهَا إِلَيْهِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَهَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ

الحديث الثالث و الخمسون: مرسل.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: و روى الاجتناب من التقبيل بعد خمس سنين، و الغالب حصول اللذه و الشهوه من التقبيل و الضم و الوضع فى الحجر، فأما الرؤيه فلا بأس. انتهى.

و قال فى التذكره: الصبيه الصغيره التى ليست فى مظنه الشهوه يجوز للرجل النظر إليها. و لا فرق بين حد العوره و غيره، لكن لا يجوز النظر إلى فرجها، و أما إذا كانت فى مظنه الشهوه فلا يجوز النظر إليها، و سأل أحمد بن النعمان الصادق عليه السلام فقال له: جويريه ليس بينى و بينها رحم و لها ست سنين، قال: لا تضعها فى حجرك. و عن الصادق عليه السلام قال: إذا بلغت الجاريه ست سنين فلا تقبلها، و الغلام لا يقبل المرأه إذا جاء سبع سنين. انتهى.

الحديث الرابع و الخمسون: مرسل.

و يمكن الجمع بينه و بين الخبر المتقدم بحمل هذا على الاستحباب أو الإنزال، فإنه لا خلاف فى وجوب الغسل مع الإنزال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۸

قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْبَرْقِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ يَعْزِلُ عَنْهَا قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَ إِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَعْزِلْ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله: أحد المأتيين بفتح التاء و الياء مخففا تثنيه المأتى على وزن مفعل، أو بكسر التاء و تشديد الياء المفتوحه تثنيه مأتى كمرمى. و فى بعض النسخ "المائتين" بفتح التاء فهو تخفيف المأتيين على الوجه الأول.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف.

و قال فى المسالك: ذهب الأكثر إلى جواز العزل مع كراهيه، و قد ظهر من الخبر المعتبر فى الحكم أن الحكم مختص بالزوجه الحره مع عدم الشرط، و زاد بعضهم كونها منكوحه بالعقد الدائم، و كون الجماع فى الفرج.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: الغرض أن قوله تعالى "أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ" المراد به الجماع، لا مطلق اللمس، كما ذهب إليه جماعه من العامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۹

مُلَامَسَهُ النِّسَاءِ هِيَ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ يَوْمَ آتِي فُلَانَةَ أَطْلُبُ وَلَدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهَا أَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَ لَا يُنْزِلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا.

[الحديث ۵۸]

۵۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَهٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَهٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ زَكَاهٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَهِ قَرَابَتِهَا.

[الحديث ۵۹]

۵۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على أنه يلحق به الولد و إن عزل، و لم يجب عليه السلام بأنها تصير حره أم لا، فإنه لو ضم صيغه النذر أو العهد أو اليمين تنعتق و إلا فلا.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: أو زكاه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: عطف على المستثنى، و يؤيده ما فى الفقيه و الكافى إلا بإذن زوجها إلا فى حج أو زكاه، و كأنه سقط من القلم.

الحديث التاسع و الخمسون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۰

أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا.

[الحديث ۶۰]

۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

قوله عليه السلام: ليس لها خلاف المشهور، و الأحوط العمل به.

الحديث الستون: مختلف فيه ضعيف على المشهور.

قوله تعالى وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ صدر الآيه "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ" أى: بعض ما يناسب سعته، و لا ينظر إلى من فوقه و لا إلى من دونه، فيقع فى الإسراف و التقتير المنهيين "وَ مَنْ قُدِرَ" أى:

ضيق عَلَيْهِ رِزْقُهُ "فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ" أى: على حسب حاله و ما يناسب مقدرته، قيل: فيه دلاله على أن المعتبر فى النفقه حال

الزوج لا الزوجه"

لٰا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا مٰا آتٰاهٰا" أی: لا یکلف الله أحدا ما لا یقدر علیه" سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً" أی: بعد ضیق سعه و بعد فقر غنی و بعد صعوبه سهوله، و فیه تطییب لقلوب الفقراء و المنفقین علی العسر و وعد لهم بالعوض و تبدیل العسر بالیسر.

و قال فی النافع: و لا تتخیر الزوجه لو تجدد العجز عن الإنفاق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۱

[الحدیث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمٰاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قٰالَ سَأَلْتُ الرِّضٰا ع عَنِ امْرَأَهٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهٰا جٰارِيَتَهَا فَقٰالَ ذٰلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ خٰافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ قٰالَ وَ كَيْفَ لَهُ بِمٰا فِی قَلْبِهٰا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهٰا تَمْزَحُ فَلَا

و قال السید رحمه الله: هذا أحد القولین فی المسأله و أشهرهما، و نقل عن ابن الجنید أنه أثبت لها الخیار بذلک، و حکی الشیخ فخر الدین عن المصنف أنه نقل عن بعض علمائنا قولا بأن الحاکم یبینهما، و ربما کان مستنده صحیحه ربعی و فضیل و صحیحه أبی بصیر، و هما صحیحتا السند فیتجه العمل بهما. انتهی.

و أقول: ظاهر الآیه وجوب الصبر و عدم الحکم علیه مع القدره، فیشکل العمل بالخبر مع معارضته للآیه، إلا أن یقال: لیس فی الآیه دلاله علی عدم خیار الفسخ، و إنما تدل علی الصبر علی ما یقدر علیه مع بقاء الزوجیه و عدم تکلیف الزائد علی قدرته.

و الخبر أیضا محمول علی ذلک، بأن یکون علیه السلام دفع ما یمکن أن یتوهم من ظاهر الآیه من وجوب صبر الزوجه، بأن لیس فی الآیه إلا عدم تکلیف الزوج ما لا یقدر علیه، و أما صبر الزوجه مع تلک الحاله فلا دلاله للآیه

علیه، بل هذا بالنسبه إلی الزوجه تکلیف ما لا یطاق، فیمکن أن یقال بإیماء الآیه إلی ذلک أیضا، فتأمل.

الحدیث الحادی و الستون: صحیح.

و یدل علی أن مع الشک فی المزاح بل مع الظن به یمکنه العمل بالتحلیل، و فی الأخیر إشکال. و یمکن حمل العلم علی ما یشمل الظن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۲

[الحدیث ۶۲]

۶۲ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ رَبِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَجْمَعَ بَیْنَ ثِنْتَیْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَهَ ع إِنَّ ذَلِکَ یَبْلُغُهَا فَیَشُقُّ عَلَیْهَا قُلْتُ یَبْلُغُهَا قَالَ إِی وَ اللَّهِ.

[الحدیث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی بْنِ بَسَّامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا یَرْوِی النَّاسُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ أَشْیَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ یَکُنْ یَأْمُرُ بِهَا وَ لَا یَنْهَی عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ فَقُلْنَا کَیْفَ یَکُونُ ذَلِکَ قَالَ أَحَلَّتْهَا آیَهٌ وَ حَرَّمَتْهَا آیَهٌ أُخْرَی فَقُلْنَا هَلِ الْآیَتَانِ تَکُونُ إِحْدَاهُمَا نَسَخَتِ الْأُخْرَی أَمْ هُمَا مُحْکَمَتَانِ یَنْبَغِی أَنْ یُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَیَّنَ لَهُمْ إِذْ نَهَی نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ قُلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ یُبَیِّنَ ذَلِکَ لِلنَّاسِ قَالَ خَشِیَ أَنْ لَا یُطَاعَ فَلَوْ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع ثَبَتَتْ قَدَمَاهُ أَقَامَ کِتَابَ اللَّهِ کُلَّهُ وَ الْحَقَّ کُلَّهُ.

[الحدیث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ جَارِیَهُ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا حَتَّی

الحدیث الثانی و الستون: مجهول.

و لم أر عاملا به، و لعله محمول علی الکراهه.

الحدیث الثالث و الستون: موثق.

و یدل علی أن الأخبار الوارده علی هذا السیاق منزله علی التحریم، بخلاف ما یفهمه الأکثر منه من الکراهه.

الحدیث الرابع و الستون: مجهول.

تَهَبَهَا لَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي فَأَحْبَلَهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا وَهَبْتُهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع آتِنِي بِالْبَيِّنَةِ وَ إِلَّا رَجَمْتُكَ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ الرَّجْمُ لَيْسَ دُونَهُ شَيْ ءٌ أَقَرَّتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ ع حَدّاً وَ أَمْضَى ذَلِكَ لَهُ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا امْرَأَةٌ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حَازَا أَوْ لَمْ يَحَازَا أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً وَ قَالَ فَإِنْ

قوله صلوات الله علیه: و إلا رجمتک لعله تهدید للحیله الشرعیه. و المراد بالهبه ما هو أعم من العین و المنفعه لیشمل التحلیل.

الحدیث الخامس و الستون: صحیح.

قوله علیه السلام: جازا أو لم یجازا فی بعض النسخ "جزا أو لم یجاز" أی: سواء کانت معرضه أم لا. و فی بعضها "قبضها أو لم یقبضا" و فی الکافی "حیز أو لم یحز" قال فی القاموس:

الحوز الجمع.

و المشهور کراهه رجوع أحد الزوجین فیما وهبه للآخر، و ذهب جماعه إلی عدم الجواز کالرحم، لصحیحه زراره

و هذه الصحيحه، و ربما يقدح فيهما باشتمالهما على اللزوم قبل القبض، و لم يقل به أحد، و منهم من حمل هذه الحيازه على قبض

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۴

طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهِبَهِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ عَنْهُ عَنِ الزَّيَّاتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَهٍ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّهُ

آخر جديد غير القبض الأول جمعا بين الأدله.

قوله عليه السلام: و هذا يدخل أى: بعمومه يشملهما.

الحديث السادس و الستون: موثق.

الحديث السابع و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: إذا دخل بها يشمل القبل و الدبر، كما هو المقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الثامن و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۵

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَ خَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ وَ مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ

الحديث التاسع و الستون: موثق.

الحديث السبعون: ضعيف أو مجهول.

و المشهور أن المهر لا يستقر بمجرد الخلوه، و حكى الشيخ فى المبسوط عن بعض الأصحاب قولا بأن الخلوه كالدخول يستقر بها المسمى و تجب بها العده.

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف على المشهور و ربما يعد موثقا.

و قال فى النهايه: فى حديث الحج" أنه دخل البيت و أجاف الباب" أى:

رده عليه، و منه الحديث" أجيفوا أبوابكم" أى: ردوها.

و قال أيضا: فيه" أيما رجل أغلق بابه على امرأته و أرخى دونه أستاره" الأستاره من الستر كالستار، و هى كالإعظامه فى العظام، و لو رويت أستاره جمع ستر كان حسنا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۶

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

فَلَا يُنَافِي هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مُتَّهَمَيْنِ بَعْدَ خُلُوِّهِمَا فَأَنْكَرَ الْمُوَاقَعَةَ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَا يُصَدَّقَانِ عَلَى أَقْوَالِهِمَا وَ يُلْزَمُ الرَّجُلُ الْمَهْرَ كُلَّهُ وَ الْمَرْأَةُ الْعِدَّةَ وَ مَتَى كَانَا صَادِقَيْنِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ صِدْقُهُمَا فَلَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْمُوَاقَعَةُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا

كَانَا مُتَّهَمَيْنِ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۲]

۷۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا السِّتْرَ أَوْ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ آتِهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ صِدْقُهُمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ غَيْرُ الْجِمَاعِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۳]

۷۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأُدْخِلَتْ

و أقول: ورود تلك الأخبار من طرق المخالفين مما يؤيد الحمل على التقيه، و مؤيده أيضا أن رواه هذا الخبر من العامه، و سيأتى ما يزيد ذلك تأييدا فى الأخبار.

الحديث الثانى و السبعون: موثق.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۷

عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ قَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ قَالَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

[الحديث ۷۴]

۷۴ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ قَالَ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ وَ أُجِيفَ الْبَابُ وَ قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِنَّ نَفْسِي تَاقَتْ إِلَيْهَا فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا فَنَهَانِي أَبِي فَقَالَ لَا تَفْعَلْ يَا بُنَيَّ لَا تَأْتِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ إِنِّي أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا قَذَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَيَّ وَ كَرِهْتُهَا وَ ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ فَقَامَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَأَرْخَتِ السِّتْرَ وَ أَجَافَتِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ قَدْ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ.

فَلَيْسَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ وَجَبَ الْمَهْرُ بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَجَبَ الَّذِي

تُرِيدِينَ مِنْ مُصَالَحَتِهَا عَلَى شَيْ ءٍ تَرْضَى

بِهِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَهْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ الْمَهْرَ هُوَ إِرْخَاءُ

الحديث الرابع و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: و إني أبيت قال الوالد العلامه نور الله قبره: مخالفته لأبيه صلوات الله عليهما على تقدير صحتها محموله على أن النهي إرشادي متعلق بالأمور الدنيويه و لا محذور في المخالفه. و يمكن أن يكون دفع المهر كاملا لئلا تذهب إلى الولاه و يطلبونه، و في بعض تلك الأخبار إشعار بالتقيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۸

السِّتْرِ وَ الْخُلُوِّ بِهَا بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ع أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ تَبَرُّعاً مِنْهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً فِي الْأَصْلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِعَيْنِهَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَ لِهَذَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ فَإِنَّمَا أَعْطَاهَا ذَلِكَ تَبَرُّعاً دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً فِي الْأَصْلِ

[الحديث ۷۵]

۷۵ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ لِأَنْصَرِفَ فَبَادَرَتْنِي الْقَائِمَةُ مَعَهَا الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِيهِ لَكِ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وَ قَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع امْرَأَةً فَأُغْلِقَ الْبَابُ فَقَالَ افْتَحُوا وَ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَالَحَهُمْ.

وَ كَانَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْأَحَادِيثَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَالْوَجْهُ

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

قوله: و كان ابن أبى عمير هو من كلام الشيخ أو ابن مهزيار صاحب الكتاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۹

فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَ يُلْزِمَ الرَّجُلَ الْمَهْرَ كُلَّهُ إِذَا أَرْخَى السِّتْرَ غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّا إِنَّمَا أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ وَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ وَ ارْتِفَاعِ التَّمَكُّنِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۷]

۷۷ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السِّتْرَ وَ قَبَّلَ وَ لَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدُ ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي إِذَا بَلَغْتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا وَ ذِرَاعَهَا فَكَتَبَ ع مَنْ قَعَدْنَ عَنِ النِّكَاحِ

و قوله" و هذا وجه حسن" كلام الشيخ قطعا.

الحديث السابع و السبعون: موثق.

الحديث الثامن و السبعون: مجهول.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره فى آيات الأحكام: فى الكشاف القاعد التى تعدت عن الحيض و الولد لكبرها" لَا يَرْجُونَ نِكاحاً" لا يطمعون فيه، و المراد بالثياب الثياب الظاهره، كالملحفه و الجلباب الذى فوق الخمار" غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ" غير مظهرات زينه يريد الزينه الخفيه التى أرادها فى قوله" وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ" أو غير قاصدات بالوضع التبرج، و لكن التخفف إذا احتجن إليه، و الاستعفاف من الوضع خير لهن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۰

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ

و فيه تأمل، إذ قد تقدم جواز إظهار الزينه الظاهره، فليس على غير القاعد من النساء أيضا جناح فى وضع الثياب الظاهره، و الظاهر من سوق هذه الآيه أن القاعد من النساء مستثناه من الحكم السابق الذى هو وجوب التستر و تحريم كشف الزينه الباطنه و مواضعها المتقدمه.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف على المشهور. و قيل: موثق حسن.

و قد مضى الكلام فى الشروط.

الحديث الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: هو الأحمق تفسير لغير أولى الإربه المذكور فى الآيه.

و قال فى الكشاف: الإربه الحاجه قيل: هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم، و لا حاجه لهم إلى النساء، لأنهم بله لا يعرفون شيئا من أمرهن، أو شيوخ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۱

[الحديث ۸۱]

۸۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا أَ لَكِ زَوْجٌ فَقَالَتْ لَا فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ

صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم أو بهم عنايه.

و قال فی مجمع البیان: قد اختلف فی معناه، فقیل: معناه التابع الذی یتبعک لینال من طعومک و لا حاجه له فی النساء، و هو الأبله المولی علیه، عن ابن عباس و قتاده و ابن جبیر، و هو المروی عن أبی عبد الله علیه السلام.

و قیل: هو العنین الذی لا إرب له فی النساء لعجزه، عن عکرمه و الشعبی.

و قیل: إنه الخصی المجبوب الذی لا رغبه له فی النساء، عن الشافعی و لم یسبق إلی هذا القول.

و قیل: إنه الشیخ ألهم لذهاب إربه، عن یزید بن أبی حبیب.

و قیل: هو العبد الصغیر، عن أبی حنیفه و أصحابه.

الحدیث الحادی و الثمانون: مجهول.

و علیه عمل الأصحاب.

الحدیث الثانی و السبعون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۲

فَلَیْسَتْ مَخْدُوعَهً.

[الحدیث ۸۳]

۸۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَضَعُ أَ یَحِلُّ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ إِذَا وَضَعَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَیْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ یَدْخُلَ بِهَا حَتَّی تَطْهُرَ.

[الحدیث ۸۴]

۸۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَی مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِامْرَأَهٍ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِیهِ قَالَ الْحَدُّ فِی ذَلِکَ الْمُبَاشَرَهُ ظَاهِرَهً أَوْ بَاطِنَهً مِمَّا یُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَیْنِ.

[الحدیث ۸۵]

۸۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِیَهَ فَتَمْکُثُ عِنْدِی الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ قُلْتُ وَ أَرَیْتُهَا النِّسَاءَ فَیَقُلْنَ لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ أَ فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا

و یدل علی بلوغ المرأه بالتسع، و علی جواز نکاحها بغیر ولی.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحديث الرابع و الثمانون: مرسل.

و مخالف للمشهور، و قال به بعض الأصحاب كما مر. و هو محمول على ما إذا كان بغير عقد إما بزنا أو شبهه، فإن العقد يكفى فى التحريم. و قوله" مما يشبه" لعله تفسير للباطنه.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

و قد اختلف الأصحاب فى تحريم وطئ الأمه الحامل أو كراهته بسبب اختلاف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۳

قَالَ فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ حَمْلًا فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ فَقَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنَّ الْمُغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَتَغْذُوَ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْيَهُودِ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكَ وَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَالْحِدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ

كُلَّهُ وَ تَنْكِحُ مَنْ أَحَبَّتْ

الروايات، فقوم حكموا بالكراهه مطلقا، و قوم حكموا بالتحريم قبل مضى أربعه أشهر و عشره أيام و بالكراهه بعد ذلك، و هو قول الأكثر.

قوله: فتغذو ولده قال فى النهايه: فيه" لا تغذوا أولاد المشركين" أراد وطئ الحبالى من السبى، فجعل ماء الرجل للحمل كالغذاء.

قوله عليه السلام: هذا فعال اليهود لعل المراد بالفعل هنا القول.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۴

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَقَالَ لِي إِنَّ طَلَاقَكُمْ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَهَ شَيْئاً.

[الحديث ۸۸]

۸۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى تَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ

مخالف للمشهور من كون الاعتداد من حين بلوغ الخبر، و ذهب ابن الجنيد إليه مع العلم بوقت الوفاه، و سيأتى قول للشيخ أيضا به مع قرب المسافه.

الحديث السابع و الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن طلاقكم أى: الثلاث و غيره مما لا تعتقدون صحته.

قال فى المسالك: لو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته، كذا وردت النصوص، و لا فرق فى الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده بين الثلاث و غيرها مما لا يجتمع شرائطه عنده، كتعليقه على الشرط و وقوعه بغير إشهاد و مع الحيض و باليمين و بالكنايه و غيرها، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا بلغت ستين سنه فى الكافى" إذا كان لها خمسون سنه" و هو الظاهر. و المشهور فى اليائسه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۵

إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَهً فَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَی تَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ مَا لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

[الحديث ۸۹]

۸۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لِفَاطِمَهَ ع كُفْوٌ عَلَی ظَهْرِ الْأَرْضِ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ

يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۹۰]

۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

و الصغيره إذا طلقتا بعد الدخول عدم العده، و ذهب السيد و ابن زهره إلى أن عليهما العده.

الحديث التاسع و الثمانون: ضعيف.

الحديث التسعون: ضعيف كالموثق.

و حمل على ما إذا كان من غير المخالف لما مر.

و قال فى المسالك: اتفق الأصحاب على أن الطلاق المتعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع بمجموعه، و أنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعه، و لكن اختلفوا فى أنه يقع باطلا من رأس أو يقع منه واحده و يلغو الزائد، فذهب الأكثر إلى الثانى، لوجود المقتضى و عدم صلاحيه التغير للمانعيه، و به مع ذلك روايات كثيره، و ذهب المرتضى فى القول الآخر و ابن أبى عقيل و ابن حمزه إلى الأول، لصحيحه أبى بصير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۶

الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكَ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ وَ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا

الحديث الحادى و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: يدعها حتى تطهر يمكن حمله على الاستحباب لاطمئنان النفس، إذ الظاهر صدور هذا الطلاق من المخالف، و هو واقع كما مر، فلا يكون مخالفا لقول من قال بوقوع الطلقه الواحده.

و يمكن أن تكون المرأه مؤمنه،

فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم، و الأظهر حمل هذا الخبر على ما إذا طلق فى طهر المواقعه، كما يدل عليه قوله عليه السلام" يدعها حتى تحيض و تطهر".

و يدل عليه ما رواه ابن أبى عمير عن أبى أيوب قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلق امرأه ثلاثا، فقال: بانت منه. فقال:

فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا، فقال: تطليقه.

و جاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا، فقال: ليس بشى ء. ثم نظر إلى فقال:

هو ما ترى. قال: قلت كيف هذا؟ قال: فقال: هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه، و أنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنه فقد بانت منه، و رجل طلق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۷

[الحديث ۹۲]

۹۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ قَدْ وَافَقَتْهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَكَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجْهَا.

[الحديث ۹۳]

۹۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أُوَاعِدُكِ بَيْتَ أَبِى

امرأته ثلاثا و هى على طهر فإنما هى واحده، و رجل طلق امرأته على غير طهر فليس بشى ء.

و فى هذا الخبر إشاره إلى الجمع بين الأخبار، كما تفطن به الشهيد الثانى رحمه الله، و ذهب الشيخ و جماعه إلى وقوع الطلاق بقوله" نعم" عند سؤاله هل طلقت امرأتك؟ لهذا الخبر.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

و محمول على الكراهه، أو إذا كان المطلق مؤمنا، أو كان فى طهر المواقعه أو بغير شهود، بأن يكون قوله" على غير السنه" قيدا

احترازيا.

الحديث الثالث و التسعون: ضعيف على المشهور.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره فى آيات الأحكام:" سرا" أى جماعا، عبر

فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَ يُوَقِّتُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَهِ عَلَى وَجْهِهَا وَ حُكْمِهَا وَ

لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُحْرِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

عنه بالسر لأنه مما يسر، و المراد المواعده بما يستهجن، مثل عندى جماع أرضيك أو أجامعك كل ليله و نحوه" إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً" كان المستثنى فيه محذوف، أى: لا تواعدوهن مواعده إلا مواعده معروفه، أو إلا مواعده بقول معروف. و المراد بالقول المعروف الخطبه تعريضا. و يحتمل أن يراد غير الخطبه تعريضا، مثل الوعد بحسن المعاشره و غيره. انتهى.

ثم اعلم أنه لا خلاف فى عدم جواز التعريض و التصريح بالخطبه لذات العده الرجعيه، و المشهور جواز التعريض للمعتده بالعده البائنه دون التصريح، بل هو أيضا موضع وفاق لهذه الآيه، و صدرها هكذا:" وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً" و التعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبه فى النكاح و غيرها.

الحديث الرابع و التسعون: ضعيف.

و محمول على العلم أو الدخول كما مر، و اجتماع السببين هنا لا يؤثر على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۹

[الحديث ۹۵]

۹۵ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ طَلَّقَ وَاحِدَةً يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقُلْتُ مَنْ يَعْتَدُّ فَقَالَ هُوَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتْ مُتْعَةً فَقَالَ وَ إِنْ كَانَتْ مُتْعَةً.

[الحديث ۹۶]

۹۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَهُ الْمَرْزُبَانُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ وَ هِيَ جَارِيَةُ قَوْمٍ آخَرِينَ ثُمَّ اشْتَرَى ابْنَتَهَا أَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ

المشهور، إذ ذهب الأكثر إلى أنه إذا عقد المحرم على امرأه، فإن كان عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا، و منهم من أطلق التحريم

من غير فرق بين العالم و الجاهل، و جماعه أطلقوا التحريم مع العلم و مع الدخول فى حاله الجهل، و الأول أظهر.

الحديث الخامس و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: لا- حتى تنقضى العده حمل فى العده البائنه على الاستحباب، و كذا المتعه سواء حملت على الداخله أو الخارجه، إلا على القول بكون المتعه من الأربع، و هو نادر.

قوله: فقلت من يعتد لعله استبعاد منه ظنا منه أن الاعتداد مختص بالنساء، و يمكن أن يراد بالاعتداد ضبط العدد.

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۰

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفُجُورُ دُونَ الْمُوَاقَعَهِ فَأَمَّا مَعَ الْمُوَاقَعَهِ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۷]

۹۷ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَهً أَوْ شِبْهَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ زِنًى فَلَا.

[الحديث ۹۸]

۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَاءِ يَا بِنْتَ كَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحٌ.

[الحديث ۹۹]

۹۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا

الحديث السابع و التسعون: موثق.

الحديث الثامن و التسعون: موثق.

قوله: يا بنت كذا و كذا أى: يا بنت الحرام، أو يا بنت الزنا، و لا خلاف فى عدم جوازه.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

و لا خلاف فی اشتراط دوام العقد فی لعان نفی الولد، لأن ولد المتمتع بها ینتفی بغیر لعان، و أما اشتراطه فی لعان القذف فهو قول المعظم، و یدل علیه روایات منها هذه الروایه.

و قال السید: یقع اللعان بالمستمتع بها لعموم الآیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۱

[الحدیث ۱۰۰]

۱۰۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ أُخْتَ أَخِیهِ قَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِکَ.

[الحدیث ۱۰۱]

۱۰۱ الْبَرْقِیُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ مَا ظَهَرَ نِکَاحُ امْرَأَهِ الْأَبِ وَ مَا بَطَنَ الزِّنَی.

[الحدیث ۱۰۲]

۱۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

الحدیث المائه: ضعیف.

و حمل الکراهه بل هو الظاهر.

الحدیث الحادی و المائه: ضعیف.

قوله علیه السلام: ما ظهر نکاح امرأه الأب لعله علی التمثیل، و لما کان نکاح امرأه الأب شائعا فی الجاهلیه و کانوا یتظاهرون به، سماه الله تعالی "فاحِشَهً" و جعله مما ظهر منها، و لما کان الزنا مما یفعل سرا عده بطن.

قال بعض المسفرین: إنهم کانوا لا یرون بالزنا فی السر بأسا و یمنعون منه علانیه، نهی الله سبحانه عنه فی الحالتین. و روی قریب منه عن أبی جعفر علیه السلام أن ما ظهر هو الزنا و ما بطن هو المخاله. و فی بعض الروایات ما ظهر هو ما ظهر تحریمه من ظهر القرآن، و ما بطن هو ما ظهر تحریمه من بطن القرآن.

و قيل: مطلق الذنوب سرا و علانيه، أو أفعال الجوارح و أعمال القلوب.

الحديث الثانى و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۲

عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّهً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرْأَهِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

قوله عليه السلام: ما أحب على الكراهه كما هو الظاهر، و ذكره الأصحاب.

الحديث الثالث و المائه: صحيح على الظاهر.

و قد مر فى هذا الباب بعينه و فى سنده على بن رئاب.

الحديث الرابع و المائه: ضعيف على المشهور.

و عمل به الصدوق رحمه الله، و قد مر الكلام فيه فى باب العيوب.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: حمل على التفريق بالطلاق تأديبا و تعزيرا.

الحديث الخامس و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۳

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نِفَاسِهَا وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ.

لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَاقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النِّفَاسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَضَادَّ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ

قوله عليه السلام: فجلده المراد الحد مع العلم و الوطء و التعزير مع عدمهما، و كل ذلك مع عدم تجويز المخاله كما مر.

الحديث السادس و المائه: مجهول.

الحديث السابع و المائه: ضعيف.

قوله: لأنه واقعها فالمراد بالحد التعزير خمسه و عشرون سوطا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۴

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَ يَحِلُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لَيْلَتِي وَ يَوْمِي لَكَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ مَا كَانَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا وَ اشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ بَعْضِ مَشِیخَتِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی امْرَأَهٍ تُوُفِّیَ زَوْجُهَا وَ هِیَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ یَمْضِیَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تُکْمِلَ الْأَرْبَعَهَ الْأَشْهُرِ وَ الْعَشْرَ فَقَضَى أَنْ یُطَلِّقَهَا ثُمَّ لَا یَخْطُبَهَا حَتَّى یَمْضِیَ آخِرُ الْأَجَلَیْنِ فَإِنْ شَاءَ مَوَالِی الْمَرْأَهِ أَنْکَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَکُوهَا وَ رَدُّوا عَلَیْهِ مَالَهُ

الحدیث الثامن و المائه: صحیح.

الحدیث التاسع و المائه: مجهول.

قوله علیه السلام: و اشتری ذلک منها أی: أرضاها بعوض.

الحدیث العاشر و المائه: مرسل.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: یدل علی أن المتوفی عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلین و الطلاق بالمعنی اللغوی، و الأحسن أن یقرأ بالتخفیف، فإن وطئها

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۵

[الحدیث ۱۱۱]

۱۱۱ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لَا تُجَامِعُوا فِی النِّکَاحِ عَلَى الشُّبْهَهِ یَقُولُ إِذَا بَلَغَکَ أَنَّکَ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَنَّهَا لَکَ مَحْرَمٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَهِ خَیْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَکَهِ.

[الحدیث ۱۱۲]

۱۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ التَّزْوِیجِ فِی شَوَّالٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص تَزَوَّجَ عَائِشَهَ فِی شَوَّالٍ وَ قَالَ إِنَّمَا کَرِهَ ذَلِکَ فِی شَوَّالٍ أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ فِیهِمْ فَفَنِیَ الْأَبْکَارُ وَ الْمُمْلَکَاتُ فَکَرِهُوهُ لِذَلِکَ لَا لِغَیْرِهِ

حرمت علیه أبدا، و إن لم یطأها مع الجهل بالعده أو التحریم کان لکل منهما الخیار فی الرضا بتزویج جدید و عدمه.

الحدیث الحادی عشر و المائه: صحیح علی الظاهر.

و یدل علی رجحان الاحتیاط فی الفروج أکثر من غیرها.

قوله: يقول التفسير من الصادق عليه السلام أو من الرواه.

" إذا بلغك" أى: بغير ثبوت شرعى، و لعله على الكراهه، و إن كان الأحوط العمل به.

الحديث الثانى عشر و المائه: صحيح على الظاهر.

و لعل الناس أخيرا تشأموا بنكاح الملعونه التى كانت أم الفتن و الفساد و ترتب على نكاحها الشرور إلى يوم التناد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۶

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَتَمُوتُ إِحْدَاهُنَّ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً سُئِلَ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَهً هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ لَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَهً أُخْرَى مَكَانَهَا فِي الْحَالِ

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ قَوْمٍ يَعْرِفُونَ النِّكَاحَ مِنَ السِّفَاحِ فَنِكَاحُهُمْ جَائِزٌ.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ النِّسَاءَ عَلَى عَلِيٍّ ع مَا دَامَتْ فَاطِمَهُ ع حَيَّهً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ لِأَنَّهَا طَاهِرَهٌ لَا تَحِيضُ

الحديث الثالث عشر و المائه: موثق.

الحديث الرابع عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: لأنها طاهره قال الوالد العلامه طاب مضجعه: أى لم يكن من قبلها مانع من الوطء، فلم يكن عليه السلام يحتاج

إلى زوجه أخرى مع رعايه حرمتها. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۷

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْخَصِيِّ يُحَلِّلُ قَالَ لَا يُحَلِّلُ

و يمكن أن يكون المراد الطهاره من الذنوب و هى العصمه، أى صارت عصمتها و طهارتها من الأدناس الظاهره و الباطنه سببا لهذا الحكم.

الحديث السادس عشر و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يحل قال الوالد العلامه نور الله قبره: لعل المراد حليه نظره إلى المرأه، و يمكن أن يكون المراد حليه عقده بدون الإخبار بعيبه، و الأول أظهر و حمل على الكراهه.

انتهى.

أقول: يمكن أن يقرأ من باب الأفعال، أى لا يكفى لكونه محللا لاشتراط الدخول فى المحل، لكن المتعارف فى هذا المعنى باب التفعيل. و يمكن أن يقرأ الخصى بكسر الخاء، أى: جعل الإنسان خصيا أو الأعم، فيكون فى غير الإنسان محمولا على الكراهه، أو بضم الخاء جمع الخصيه أى لا يحل أكلها.

و يؤيد ما ذكرنا أولا أنه رواه فى الاستبصار

بهذا السند، و سيأتي أيضا في باب الطلاق و فيهما" يحلل" في الموضعين، و كان الشيخ قدس سره جرى قلمه هكذا و لم يرجع إلى الأصل أو هو من النساخ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۸

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضْتُهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَ تَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أَمَتُهُمْ وَ اسْمَهَا فُلَانَةُ فَقَالَ لَهُمْ زَوِّجُونِي فُلَانَةَ فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَّفُوا عَلَى أَنَّهَا أَمَةُ غَيْرِهِمْ قَالَ هِيَ وَ وَلَدُهَا لِمَوْلَاهَا قُلْتُ فَجَاءَ إِلَيْهِمْ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزَوِّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوَّجُوهُ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَّفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أَمَةٌ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ هُمْ ضَامِنُونَ لِقِيمَةِ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ

الحديث السابع عشر و المائه: موثق.

و قال السيد رحمه الله في شرح النافع: إذا أبرأت الزوج من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و حكى العلامه في القواعد و الشيخ في المبسوط وجها بعدم الرجوع، و هو قول لبعض العامه.

الحديث الثامن عشر و المائه: ضعيف على المشهور معتبر عندي.

قوله عليه السلام: هي و ولدها لمولاها يمكن أن يكون المراد لزوم فلك الولد بالقيمه، أو يحمل على أنه وطئها بعد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۹

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ نَفَى وَلَدَهَا وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۲۰]

١٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهَا مِنْهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِذْ تَزَوَّجْتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

[الحديث ١٢١]

١٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا أَ لَكِ زَوْجٌ قَالَتْ لَا فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ

العلم بكونها أمه و عدم إذن المولى، بل لا يبعد أن يقال فى قوله" فلما زوجوا عرفوا" إشعار بذلك.

الحديث التاسع عشر و المائه: مجهول.

و نفى اللعان فيهن خلاف المشهور، و حمله الصدوق على الأمه الموطوءه بالملك و الذميه التى يطأها بالملك.

الحديث العشرون و المائه: صحيح على الظاهر مختلف فيه.

و عليه عمل الأصحاب.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: صحيح.

و المكتوب إليه الرضا أو الجواد أو الهادى عليهم السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤٩٠

هِيَ امْرَأَتِي فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْآخِرُ أَ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ قَالَ فَقَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً وَ أَنَّ مَادَّتَهُ وَ خَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ

زَوْجاً آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قِيلَ لَهُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً مِنْهُ فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئاً فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرِ.

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَدَ الزِّنَى قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَارِ وَ إِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ

الحديث الثانی و العشرون و المائه: صحيح.

و حمل على جهل المرأه أيضا و عدم الوطء.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: موثق.

و يدل على أن الوطء بذات البعل يوجب التحريم المؤبد.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۱

وَ إِنَّمَا الْمَرْأَهُ وِعَاءٌ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِماً وَلَدَ زِنًى فَيَطَؤُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ نَصْرَانِيَّهٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّهٌ مِثْلُ عِدَّهِ الْمُسْلِمَهِ قَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ أَ مَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَهَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَهَ إِلَى مَوَالِيهِ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْيَهُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّهَ الْمُسْلِمَهِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هِيَ نَصْرَانِيَّهٌ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُسْلِمَهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَّقَهَا عِدَّهَ الْأَمَهِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عِدَّهَ الْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ وَ أَنْتَ تَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ كَمِثْلِ عِدَّتِهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَوَّضُ إِلَيْهِ صَدَاقُ امْرَأَهٍ

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

و لا خلاف فی أن عده الذميه فی الوفاه عده الحره، و المشهور فی الطلاق أيضا كذلك، و قيل: تعتد عده الأمه لهذه الروايه.

الحديث السادس و العشرون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يلحق بمهر نسائها حمله الأصحاب على الاستحباب، و لا خلاف فی أنه يمضی حكمه، قليلا كان

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۲

فَيَنْقُصُ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا فَقَالَ يَلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا.

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِی دَارِ الْكُفْرِ ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدُ لَحِقَتْ بِهِ أَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ قَدِ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ قَالَ يَمَسُّهَا وَ هِیَ امْرَأَتُهُ.

[الحديث ۱۲۸]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۴۹۲

۱۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِی الْمَفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشِّرْكِ.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ قَالَ مَا سَكَتَتْ

أم كثيرا، و مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب يمكن حمل هذا الخبر على غير الزوجين جمعا.

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يمسها و هى امرأته يمكن أن يكون المراد أنهما أسلما و هاجر الزوج قبلها، و الحكم حينئذ ظاهر أو أسلم الزوج و بقيت الزوجه على الكفر، فيحمل إما على الكتابيه أو على الإسلام قبل مضى العده.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: ضعيف على المشهور.

و المراد باللحوق بأهل الشرك الارتداد، فإنه موجب لفسخ النكاح.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: صحيح.

وَ صَبَرَتْ فَخَلِّ عَنْهَا وَ إِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ خُبِّرَتْ عَنْهُ بِخَبَرٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ تُخْبَرْ عَنْهُ بِشَيْ ءٍ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُنْفِقَ حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ أَنْفِقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أُجْبِرَ الْوَلِيُّ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقاً لِلزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ عَلَيْهَا.

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظِرَةٌ لَهُ أَبَداً حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقٌ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَا خَبَرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ خَبَرٌ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ فَإِنْ قَدِمَ

قوله عليه السلام: فى استقبال العده أى: فى غير طهر المواقعه، أو فى غير الحيض، إذ لا يمكن فى هذا الفرض بقاؤها فى طهر المواقعه، فقوله" و هى طاهر" تأكيد و توضيح له.

الحديث الثلاثون و المائه: موثق.

و قال فى النافع: المفقود لا خيار لزوجته إن عرفت خبره أو كان له ولى ينفق عليها، ثم إن فقد الأمران و رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين، فإن وجده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۴

زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَهُوَ أَمْلَكُ

بِرَجْعَتِهَا.

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَهً لِيَتَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ حَتَّى وَاقَعَهَا أَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى

و إلا أمرها بعده الوفاه ثم أباحها النكاح.

و قال السيد قدس سره: المستند خبر بريد و الحلبي و أبي الصباح الكناني و سماعه، لكن مقتضى ما عدا روايه سماعه أنها تبين بالطلاق، و ظاهرها في العده عده الطلاق، و أما روايه سماعه فمقتضاها الاكتفاء بأمرها بالاعتداد، و أن عدتها عده الوفاه، و ضعفها بمنع العلم بها، و جزم العلامه في القواعد بأنها تبين بالطلاق، و مع ذلك جعل عدتها عده الوفاه، و هو أحوط. و هذا الحكم مختص بزوجه المفقوده فلا يتعدى إلى ميراثه و لا عتق أم ولده، وقوفا فيما خالف الأصل على مورد النص. انتهى.

و يمكن الجمع بين الخبرين بالحمل على التخيير.

الحديث الحادي و الثلاثون و المائه: موثق.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن أن يكون الاستغفار للتخلي بالأجنبيه، أو للتقصير في مبادئ النسيان.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۵

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قِنَاعِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا أَجَازُوا فِي الْخَبَرِ الثَّانِي تَقِيَّهً مِنْ سُلْطَانِ الْوَقْتِ

وَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا وَ لَمْ يُجِبْهُ.

وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّقِيَّهِ

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: موثق كالصحيح على الظاهر، إذ فى الكافى" عن محمد بن إسحاق" و هو الصواب.

و يمكن حمله على ما إذا لم يكن لها مملوكا، بل الظاهر أنهم مماليك للزوج.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: صحيح.

و ذكر الشيخ فى المبسوط ما يدل على جواز نظر المملوك مطلقا إلى مالكته، و يؤيده روايات صحيحه، و إن كان قد رجع عنه أخيرا، و الأكثر على تخصيص الجواز بالخصى، و قيل: بالمنع فيه أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۶

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ فَقَالَ الْجِلْبَابُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَهً فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: مجهول.

و القواعد جمع القاعد، لأنها من الصفات المختصه بالنساء، أى: اللاتى قعدن عن الحيض و الولد لكبرهن من النساء، حال اللاتى لا يرجون نكاحا، أى:

لا يطمعن فيه، و الموصول بصلته فى محل الرفع صفه للمبتدإ، أو فى محل الجر صفه للنساء.

" فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ" أى: إثم أن يضعن

ثيابهن، فسرها الأكثر بجلابيبهن اللاتى فوق الخمار و الرداء، قالوا: و قرأ أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام" من ثيابهن"، و روى ذلك عن ابن عباس و ابن جبير.

" غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ" أى: غير مظهرات بزينه، قيل: من الزين الخفيه.

و فى المجمع: أى غير قاصدات بوضع ثيابهن إظهار زينتهن، بل يقصدن به التخفيف على أنفسهن، فإظهار الزينه فى القواعد و غيرهن محظور. و أما الشابات فإنهن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار و يؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا يضعن ثيابهن، و قد روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: للزوج ما تحت الدرع، و للابن و الأخ ما فوق الدرع، و لغير ذى محرم أربعه أثواب درع و خمار و جلباب و إزار.

و على هذا فالفرق بين القواعد و غيرهن أن غيرهن لا يجوز لهن وضع الجلابيب و نحوها إذا كن فى محضر من الرجال الأجانب، قصدن بالوضع إظهار الزينه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۷

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِى لَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُدَبَّرَهِ يَقَعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى

أو لا، فإن ظاهر وضعهن الجلباب مطلقا إراده إظهار شى ء من ذلك.

" وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ" أى: القواعد بترك الجلباب خير لهن من الوضع كذا قيل، و ظاهر أكثر الأصحاب جواز النظر إلى محاسن العجوزه التى لا يجوز النظر إليها من الشواب.

قال فى التذكره: و أما العجوز فقد قيل: أنها كالشابه، و الأقرب أنها إذا بلغت المرأه فى السن إلى حيث ينتفى الفتنه بالنظر إليها جاز النظر إليها، لقوله تعالى" وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ" الآيه. انتهى. و الاحتياط لا يترك.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: ضعيف.

أورده فی التذکره روایه کما مر.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: صحيح.

معمول به.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۸

جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَهُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فَزَنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ.

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَی جَارِهِ فَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ عَلَی أَلْفِ دِرْهَمٍ أَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَی مَنْ عَقَدَ وَ دَخَلَ بِالْمَرْأَهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نِكَاحُهُ جَائِزاً

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ

و يدل على أن الهبه من خصائصه صلى الله عليه و آله كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: ضعيف كالموثق.

و ذهب ابن الجنيد رحمه الله إلى أن مطلق الزنا من الرجل و المرأه قبل العقد و بعده عيب يجوز معه الفسخ، و المشهور خلافه.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: موثق.

قوله: لأنا نحمل قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر أن المريض زوج ابنته بجاره، لا ما فهمه الشيخ رحمه الله.

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۹

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ لَهَا زَوْجٌ فَإِذَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَهِ أَصْوَاعٍ دَقِيقاً.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أَمَهً فَاقْتَضَّهَا فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّهً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّهُ غَصَبَ رَجُلًا عَلَى جَارِيَتِهِ وَ قَدْ وَلَدَتِ

و قال فی الشرائع: من تزوج امرأه فی عدتها فارق و كفر بخمسه أصوع من دقيق، و فی وجوبها خلاف، و الاستحباب أشبه.

و قال فی المسالك: القول بالوجوب للشيخ فی النهايه ظاهرا و ابن حمزه صريحا، و كذا العلامه فی القواعد و التحرير و ولده فی الشرح، و المستند روايه أبی بصير، و حملوا المعتده على ذات البعل، أما فی الرجعيه فظاهر، و أما فی البائنه فلعدم فرق الأصحاب، و لا يخفى ضعفه. ثم فرض المسأله فی المعتده دون المزوجه مع ورود النص فيها ليس بجيد، و أنكر ابن إدريس الوجوب. انتهى.

ثم الظاهر من الروايه أن الكفاره مع عدم الرفع إلى الإمام، فيكون بدلا من الحد، و أطلق الأصحاب ذلك.

الحديث الحادی و الأربعون و المائه: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: إذا اغتصب الرجل امرأه فی بعض النسخ "أمه" و الصواب كما سيأتی.

الحديث الثانی و الأربعون و المائه: مرسل كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰۰

الْجَارِيَهُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَهُ وَ وَلَدُهَا عَلَى الْمَغْصُوبِ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَهٌ.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ قَالَ وَ مَا الْقَرَامِلُ قُلْتُ صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ فَقَالَ إِذَا كَانَ صُوفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ شَعْراً فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَهِ وَ الْمَوْصُولَهِ.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهً لَهُ وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ تَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفُ قِيمَهِ ثَمَنِهَا تَسْعَى فِيهِ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا.

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسْعِهَا فِي نِصْفِ

و يدل على أن ولد الزنا ملك لمولى الجاريه، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: مجهول.

و مقطوع إن كان ضمير" سألته" راجعا إلى عبد الله، و يحتمل رجوعه إلى الصادق عليه السلام كما فى سائر المضمرات.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يدل على كراهه الوصل، إلا أن يكون من شعر الإنسان، لبطلان الصلاه على المشهور أو للتدليس.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: صحيح.

و ظاهره جواز الابتداء بالعتق، و قد مر الكلام فيه، و على أنه بالطلاق قبل الدخول يلزمها نصف ثمنها، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰۱

قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَهُ مَالٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ أُعْتِقَتْ.

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ یَشْتَرِیهَا فَتَمْکُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَیْئاً بَعْدَ مَا مَلَکَهَا ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فِی بَیْعِهَا قَالَ هِیَ أَمَهٌ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ یَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِکَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ

و یدل علی أنه یلزم الولد نصف قیمه الأم إن کان له مال، کما ذهب إلیه الشیخ، و المشهور العدم. و یمکن حمله علی الاستحباب، و عن ابن حمزه أنه أوجب علی الولد السعی فی فک باقیها، و هو أبعد.

الحدیث السادس و الأربعون و المائه:

صحیح.

و یدل علی أنه یشترط فی الاستیلاد أن یکون العلوق فی ملکه، و فیه خلاف.

قال فی التحریر: لو علقت منه فی غیر ملکه بحر، بأن یطأها للشبهه أو یشتریها فیظهر استحقاقها، فلا تصیر أم ولد فی الحال، فإن ملکها بعد ذلک قال الشیخ:

تصیر أم ولد، و عندی فیه نظر.

و قال: لو تزوج أمه فأحبلها، فالولد مملوک للبائع أن اشترط رقیته و إلا فهو حر، فإن اشتراهما معا تحرر الولد، قال الشیخ: و تصیر الأمه أم ولد، و کذا تصیر أم ولد لو اشتراها قبل الولاده. انتهی.

و بالجمله المشهور عدم الاستیلاد بذلک، و ذهب الشیخ فی المبسوط و الخلاف إلی أنها تصیر أم ولد، فعلی قوله یمکن حمل الروایه علی ما إذا کانت الأولاد أرقاء لغیره بالشرط أو مطلقا علی قول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰۲

[الحدیث ۱۴۷]

۱۴۷ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُدَبَّرَهِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مِنْ یَوْمِ یَمُوتُ سَیِّدُهَا إِذَا کَانَ سَیِّدُهَا یَطَؤُهَا قِیلَ لَهُ فَالرَّجُلُ یُعْتِقُ مَمْلُوکَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَهٍ أَوْ بِیَوْمٍ ثُمَّ یَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهِ قُرُوءٍ مِنْ یَوْمَ أَعْتَقَهَا سَیِّدُهَا.

[الحدیث ۱۴۸]

۱۴۸ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً فَتَرَکَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَ یَتَزَوَّجُهَا بَعْدُ هَذَا الَّذِی کَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ

الحدیث السابع و الأربعون و المائه: صحیح علی الظاهر مختلف فیه.

و المشهور بین الأصحاب أنه لو دبر الموطوءه اعتدت بعد وفاته عده الحره المتوفی عنها زوجها، و خالف فیه ابن إدریس، فجعل عدتها عده الأمه، و هذا الخبر حجه علیه، و لو کان ضعیفا فضعفه منجبر بالشهره.

و المشهور أیضا أنه لو أعتق الموطوءه اعتدت بثلاثه أقراء، و لو لم تکن من ذوات الأقراء فثلاثه أشهر، و الروایات فی ذلک

كثيره.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: صحيح.

قوله: و لم يعلم أن لها زوجا حمل على عدم الوطء، إذ ظاهر قوله عليه السلام" ما أحب" الكراهه، بل الظاهر نفى الكراهه بتخلل المحلل، و يمكن حمل" ما أحب" على الحرمه و لفظه" حتى" على التعليليه، أى: لينكحها غيره، هذا على المشهور من حرمه

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى بَيْتٍ فِی دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِی تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَهَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا.

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ مِنْ بَنِی تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ مِنْ بَنِی تَمِيمٍ قَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَهِ وَ لَهَا عِدَّهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَهً وَ لَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِيلَهً ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَهٌ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْآمِرِ لِأَهْلِ الْمَرْأَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ فَإِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَهِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّهَ وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَلَا شَیْ ءَ لَهَا

ذات البعل إذا زوجها و دخل بها، و ذهب جماعه إلى عدم التحريم مع الجهل، و ظاهر بعض الأخبار ذلك.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: صحيح.

و استدل به على عدم الشفعه فى المهر، و يمكن أن يكون للقسمه، كما هو ظاهر الخبر، أو تعدد الشركاء كما هو الظاهر أيضا.

الحديث الخمسون و المائه: صحيح.

و لم يعمل به بعض الأصحاب لمخالفته لأصولهم، لأن البضع إنما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقا، و قد وردت روايه بخصوص عقد الأم أنها

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوکَهُ لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَی أَرْبَعِمِائَهِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ وَ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ إِنَّ سَیِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدُ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَکُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَلَی الزَّوْجِ قَالَ إِنْ کَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا وَ هِیَ مَعَهُ وَ لَمْ یَطْلُبِ السَّیِّدُ مِنْهُ بَقِیَّهَ الْمَهْرِ حَتَّی بَاعَهَا فَلَا شَیْ ءَ لَهُ عَلَیْهِ وَ لَا لِغَیْرِهِ وَ إِذَا بَاعَهَا السَّیِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا کَانَ یَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِکَ عَلَی أَنَّ بَیْعَ الْأَمَهِ طَلَاقُهَا

تضمن المهر و ظاهرها الجميع. و حملها بعض الأصحاب على دعوى الوكاله، و اعترض عليه الشهيد الثانى رحمه الله بما ذكر. و لهذا الخبر مخالفه أخرى لما ذهب إليه أكثرهم من أن الطلاق منصف لا غير، لكن يشكل تلك المعارضات فى مقابله الخبر الصحيح.

و هاهنا ثلاثه أقوال: لزوم كل المهر على الوكيل، و هو اختيار الشيخ فى النهايه. و الثانى لزوم نصف المهر عليه، و هو المشهور. و الثالث بطلان النكاح ظاهرا و عدم المهر، و هو مختار المحقق رحمه الله.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: مجهول كالحسن.

و هذا موافق لما دلت عليه بعض الروايات أن ما بقى من المهر بعد الدخول ليس للزوج مطالبته، و عمل بها بعض الأصحاب كأبى الصلاح، و عمل بخصوص هذه الروايه الشيخ فى النهايه، فقال: إذا زوج الرجل جاريه من غيره و سمى لها مهرا معينا و قدم الرجل من جمله المهر شيئا معينا، ثم باع الرجل الجاريه، لم يكن له المطالبه بباقى المهر

و لا لمشتريها إلا أن يرضى بالعقد. و تبعه ابن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰۵

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ کِلَاهُمَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الَّذِی

البراج.

و المشهور أنه لو باعها بعد الدخول كان المهر للأول، سواء أجاز الثانى أو فسخ، لاستقراره فى ملكه، و فيه أقوال أخر. و لو باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد من جانب المرأه، فإن أجاز المشترى كان له المهر، لأن إجازته كالعقد المستأنف.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الظاهر أن المراد بقوله" و إذا باعها السيد" أن بيعها سبب لفسخ المشترى العقد إذا كان يعرف هذه المسأله، يعنى:

لما كان حكم الله جواز الفسخ فكأن الزوج أقدم عليه عالما بأن الأمه إذا بيعت و أراد المشترى فسخ العقد بفسخه ينفسخ، فكأنه أدخل هو على نفسه ذلك.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يزوج أمته من رجل آخر ثم أراد أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق؟ فقال: إن كان الذى زوجها منه يبصر ما أنتم عليه و يدين به، فله أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق، لأنه قد تقدم من ذلك على معرفه أن ذلك للمولى، و إن كان الزوج لا يعرف هذا و هو من جمهور الناس، فعامله المولى على ما يعامل به مثله، فقد تقدم على معرفه ذلك منه.

و يمكن أن يكون قوله" فقد تقدم" من الصدوق أو غيره من الرواه، بأن يكون مثل هذا الخبر تقدم

فی کتبهم، و الظاهر أن الشیخ نقله من الفقیه.

الحدیث الثانی و الخمسون و المائه: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰۶

بِیَدِهِ عُقْدَهُ النِّکاحِ فَقَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الْمُوصَی إِلَیْهِ وَ الَّذِی یَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَهِ مِنْ قَرَابَتِهَا فَیَبِیعُ لَهَا وَ یَشْتَرِی قَالَ فَأَیُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفْوُهُ جَائِزٌ فِی الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ.

[الحدیث ۱۵۳]

۱۵۳ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِیَتْ إِلَیْهِ إِلَّا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ حَتَّی وَلَدَتْ جَارِیَهً فَأَنْکَرَ وَلَدَهَا وَ زَعَمَتْ هِیَ أَنَّهَا حَمَلَتْ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَا یُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِکَ وَ إِنْ تَرَافَعَا إِلَی السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

[الحدیث ۱۵۴]

۱۵۴ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ الزَّاجِزِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

و قد مر الخبر و الکلام فیه.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: حمل فی الأخ علی استحباب تنفیذ الأخت، أو علی کونه وکیلا.

الحدیث الثالث و الخمسون و المائه: ضعیف.

قوله علیه السلام: تلاعنا لعل المراد ما إذا لم یثبت عند الحاکم ذلک فیحتاج إلی اللعان، و إلا فمع ثبوت عدم الزیاده علی أربعه أشهر لا لعان فیه، کما ذکره الأصحاب.

الحدیث الرابع و الخمسون و المائه: حسن.

و قال الوالد العلامه قدس سره: فی کتب الرجال "إلزام" مکان "الزاجر" أی: من یثقب أنف البعیر للمهار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰۷

ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَهٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً أُخْرَی فَلَمْ یَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یُعْتِقَ أَمَهً وَ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِی لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْرَی مِنْ یَوْمِهِ ذَلِکَ قَالَ وَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ نِسْوَهٍ الَّتِی دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَهً لَمْ یَکُنْ لَهُ

أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهً أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّهُ الَّتِي طَلَّقَهَا.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُوفَهِ امْرَأَهً مَعْرُوفَهً بِالْفُجُورِ أَ يَحِلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا مُتْعَهً قَالَ فَقَالَ رَفَعَتْ رَايَهً قُلْتُ لَا لَوْ رَفَعَتْ رَايَهً أَخَذَهَا السُّلْطَانُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ تَزَوَّجْهَا مُتْعَهً قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْغَى إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ فَأَسَرَّ إِلَيْهِ شَيْئاً قَالَ فَدَخَلَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ قَالَ فَلَقِيتُ مَوْلَاهُ فَقُلْتُ لَهُ أَيَّ شَيْ ءٍ قَالَ لَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ هُوَ شَيْئاً تَكْرَهُهُ فَقُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ لِي وَ لَوْ رَفَعَتْ

رَايَهً مَا كَانَ عَلَيْهِ فِى تَزْوِيجِهَا شَىْ ءٌ إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع فِى رَجُلٍ زَوَّجَ

قوله عليه السلام: فلا بأس أن يتزوج الظاهر أن المراد به الفرق بين البائن و عبر عنها بفرد منها تمثيلا و الرجعى، فيجوز فى الأول دون الثانى.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: موثق.

و قال الوالد العلامه: يدل على جواز التمتع بالزانيه، أو المشتهره بالزنا، و هو أظهر، لأن الشهره ربما كانت كاذبه و إن كانت ذات رايه.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰۸

مَمْلُوكاً لَهُ مِنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ عَلَى مِائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِى الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَهٌ مُسِنَّهٌ.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الْمَرْأَهِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ فِى آخِرِ أَيَّامِهَا فَقَالَ إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمَسُّهَا إِنْ

و المشهور بين الأصحاب أن مع إذن المولى يستقر المهر فى ذمته. و قيل:

يتعلق بكسب العبد. و احتمل العلامه فى القواعد ثبوته فى رقبته، و ما تضمن من تنصيف المهر، إما مبنى على أن بالعقد يثبت

نصف المهر، أو على أن الفسخ كالطلاق منصف.

ثم إن الخبر يدل على جواز الفسخ لمشترى العبد و تحته حره، كما ذهب إليه الشيخ و جماعه، و ذهب ابن إدريس و من تأخر عنه إلى عدم الخيار.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: ضعيف على الظاهر.

و يدل على كراهه خروج الشابه من النساء إلى العيدين و الجمعه.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: صحيح.

و قد مر الكلام فيه فى كتاب الطهاره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰۹

شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَمَتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَهِ اللُّعَبِ.

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنِّي تَزَوَّجْتُ بِأَرْبَعِ نِسْوَهٍ وَ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ أَرَدْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزْوِيجَ امْرَأَهٍ أُخْرَى فَكَتَبَ ع انْظُرْ إِلَى عَلَامَهٍ إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ اشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَهَ الَّتِي بِهَا عَلَامَهُ كَذَا وَ كَذَا طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجِ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ.

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَلِدُ الْمَرْأَهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: بمنزله اللعب اللعب بضم اللام و فتح العين جمع لعبه بالضم، أى: كما أنك تلعب بأنواع اللعب فكذا يجوز لك أن تنام بينهما و تلعب معهما.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى: ما يلعب بها من التماثيل، أى:

يمكن استرضاهما لقله العقل، و قد تقدم كراهته فى الحرتين.

الحديث الستون و المائه: مجهول.

الحديث الحادى و الستون و المائه: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۱۰

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيّاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ ذَاكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْ ءٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَصِيرٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ جَعْفَرٌ ع تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ يُجْلَدُ الرَّجُلُ الْحَدَّ وَ قَالَ بِيَدَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَحَكَّهُ مَا أَظُنُّ صَاحِبَنَا تَكَامَلَ عِلْمُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي بَيْنَ مَا رَوَاهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ بَيْنَ مَا سَمِعَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَنَّ الَّذِي سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع

قوله عليه السلام: لا تلد أى: تاما.

الحديث الثانى و الستون و المائه: حسن.

الحديث الثالث و الستون و المائه: موثق.

و هو مشتمل على قدح عظيم فى أبى بصير، و الظاهر أنه يجرح خال أبى بصير، و هذا يؤيد ما قيل فى توجيه كون أبى بصير هذا واقفيا، بأنه كان واقفا على أبى عبد الله عليه السلام، أى كان ناووسيا، فأطلق عليه الواقفى بحسب اللغه، إذ لا معنى لكونه واقفيا بالمعنى المصطلح، مع أنه مات قبل وفاه الكاظم عليه السلام بثلاث و ثلاثين سنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۱۱

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَ بِالْمَرْأَهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَأَفْتَاهُ بِأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ

الَّذِی سَمِعَ أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ فِیمَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً وَ دَخَلَ بِهَا فَأَوْجَبَ عَلَیْهِ هُوَ أَیْضاً الْحَدَّ لِأَنَّ هَذَا زِنًی وَ لَا تَنَافِیَ بَیْنَ الْخَبَرَیْنِ وَ الْفُتْیَائَیْنِ وَ إِنَّمَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَی أَبِی بَصِیرٍ فَلَمْ یُمَیِّزْ بَیْنَ إِحْدَی الْمَسْأَلَتَیْنِ مِنَ الْأُخْرَی فَظَنَّ أَنَّ بَیْنَهُمَا تَنَافِیاً

[الحدیث ۱۶۴]

۱۶۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِکَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَی عَلَیْهَا شَیْئاً وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الَّذِی تَزَوَّجَ بِهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً قُلْتُ فَإِنْ کَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِکَ مُحَرَّمٌ عَلَیْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَی ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِی عِدَّةٍ لِزَوْجِهَا الَّذِی طَلَّقَهَا عَلَیْهَا فِیهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّی أَرَی أَنَّ عَلَیْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ کَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّةٍ لَیْسَ لِزَوْجِهَا الَّذِی طَلَّقَهَا عَلَیْهَا فِیهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّی أَرَی عَلَیْهَا حَدَّ الزَّانِی وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الَّذِی تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

[الحدیث ۱۶۵]

۱۶۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی فِی رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَکَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّیَّتُهُ

الحدیث الرابع و الستون و المائه: حسن.

الحدیث الخامس و الستون و المائه: موثق.

و ذهب الشیخ و المحقق فی الشرائع إلی أن الولد رق، و یجب علی الأب فکه فی ما إذا ادعی الأمه الحریه، و الأشهر أنه مع الشبهه یکون الولد حرا، و یجب علی الأب قیمته یوم ولد حیا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۱۲

فَوَلَدَتْ کُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَی السُّرِّیَّةِ قَالَ فَقَضَی فِی ذَلِکَ أَنْ یَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ یَأْخُذَ السَّیِّدُ سُرِّیَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ یَأْخُذَ رِضًا مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ.

[الحدیث ۱۶۶]

۱۶۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی فِی وَلِیدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَیِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ قَدِمَ سَیِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَیِّدَهَا الْأَخِیرَ فَقَالَ هَذِهِ وَلِیدَتِی بَاعَهَا ابْنِی بِغَیْرِ إِذْنِی فَقَالَ خُذْ وَلِیدَتَکَ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الْمُشْتَرِی فَقَالَ خُذِ ابْنَهُ یَعْنِی الَّذِی بَاعَکَ الْوَلِیدَةَ حَتَّی یُنْفِذَ لَکَ مَا بَاعَکَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَیِّعُ الِابْنَ قَالَ أَبُوهُ أَرْسِلِ ابْنِی قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا أُرْسِلُ ابْنَکَ حَتَّی تُرْسِلَ ابْنِی فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ سَیِّدُ الْوَلِیدَةِ الْأَوَّلُ أَجَازَ بَیْعَ ابْنِهِ.

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

الحديث السادس و الستون و المائه: موثق.

و قد مضى فى باب بيع الحيوان.

قوله عليه السلام: وليدتك و ابنها أى: لتأخذ قيمه الابن يوم ولد حيا" و خذ ابنه" أى: لتأخذ منه ما غرمت بتغريره، و كأنه عليه السلام أذنه فى الواقع، فاحتال ليظهر للناس أيضا، كما فى سائر الحيل.

الحديث السابع و الستون و المائه: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۱۳

ع قَالَ إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِيرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَيْسَ لِلْآخِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا أَبَداً وَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا نُعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً وَ لَهَا الْمَهْرُ مِنَ الْآخَرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا فَفَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي فَقَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا تَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُنَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

الحديث الثامن و الستون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: و ليس للأخير أى: مع الدخول.

الحديث التاسع و الستون و المائه: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۱۴

[الحديث ۱۷۱]

۱۷۱ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَضَعُ أَ یَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَیْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ یَدْخُلَ بِهَا حَتَّی تَطْهُرَ.

[الحديث ۱۷۲]

۱۷۲ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ فَلَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَزَنَی مَا عَلَیْهِ قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَهْلِهِ وَ یُنْفَی سَنَهً.

[الحديث ۱۷۳]

۱۷۳ وَ رَوَی طَلْحَهُ بْنُ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فَزَنَی قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ یُعْطِیهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ

و المشهور أنه یجب علیها استئناف عده لوطء الشبهه بعد إکمال الأولی، و نسب المحقق إلی بعض الأصحاب القول بالاجتزاء بعده واحده عنهما، و لا یعلم قائله.

الحديث السبعون و المائه: صحیح.

و حمل علی الکراهه.

الحديث الحادی و السبعون و المائه: صحیح.

الحديث الثانی و السبعون و المائه: صحیح.

الحديث الثالث و السبعون و المائه: ضعیف کالموثق.

و قد مضى فى الباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۱۵

[الحديث ۱۷۴]

۱۷۴ وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا.

[الحديث ۱۷۵]

۱۷۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ وَ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ

الحديث الرابع و السبعون و المائه: ضعيف.

الحديث الخامس و السبعون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث السادس و السبعون و المائه: صحيح.

و قد مر آنفا.

الحديث السابع و السبعون و المائه: ضعيف كالموثق.

و قد مر أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۱۶

فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْآمِرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ

الْمَرْأَهِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً.

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ طَلْحَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أَمَهً فَاقْتَضَّهَا فَعَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا فَإِنْ كَانَتْ حُرَّهً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتَّهِ وُجُوهٍ الْمَرْأَهِ الَّتِي أَيْقَنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَ الْمُسِنَّهِ وَ الْمَرْأَهِ السَّلِيطَهِ وَ الْبَذِيَّهِ وَ الْمَرْأَهِ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ الْأَمَهِ

الحديث الثامن و السبعون و المائه: ضعيف.

و قال فى المسالك: المراد بالعزل أن يجامع، فإذا جاء وقت إنزال الماء أخرج فأنزل خارج الفرج، و قد اختلفوا فى جوازه و تحريمه، و ذهب الأكثر إلى جوازه على كراهيه، و قد ظهر من الخبر المعتبر فى الحكم أن الحكم مختص بالزوجه الحره مع عدم الشرط، و زاد بعضهم كونها منكوحه بالعقد الدائم و كون الجماع فى الفرج. و روى الصدوق و الشيخ بإسناد ضعيف عن يعقوب الجعفى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل فى سته وجوه- و ذكر الخبر.

لقد تم شرح المجلد الثالث من كتاب تهذيب الأحكام مع توزع البال و اختلال الأحوال، على يد مؤلفه الحقير محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن جرائمهما، فى شهر ذى القعده الحرام، من شهور سنه ست و تسعين بعد الألف الهجريه، و قد كنت علقت الحواشى فى سالف الزمان، فجمعتها الآن لئلا تتفرق بكرور الدهور،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۱۷

هَذَا آخِرُ الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنْ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ يَتْلُوهُ فِي السَّادِسِ كِتَابُ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*

و الله الموفق لكل ميسور و معسور، و

الحمد لله أولا و آخرا، و صلى الله على محمد سيد المرسلين و آله الطاهرين.

و تم استنساخ الكتاب تحقيقا و تصحيحا و تعليقا عليه، على يد العبد السيد مهدى الرجائى، فى اليوم السادس عشر من رجب المرجب، سنه ألف و أربعمائه و سبع هجريه، فى بلده مشهد الإمام الرضا عليه السلام، و الحمد لله رب العالمين.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹